

١٤٥٢

المنتزع المختار من

الغيث المدرار

٦

١٩٥٦

عبدالله بن مفتاح

UNIVERSITY OF SAUDI STUDIES



جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

٢١٧٧

ش ٠ م

شرح الأزهار المنتزعة المختارة من الغيث المدرار، تأليف

ابن مفتاح، عبد الله بن أبي القاسم - ٨٧٧ هـ. بخط أحمد

ابن عبد الله بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي بن صلاح بن إبراهيم

ابن محمد بن القاسم مشحمة سنة ١٣٣٧ هـ.

١٤٥٢

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، طبع.

ج ٥، ٦ (١٤٧ + ١٣٨ ق) ٢٠ سن ٣٦ × ٥٣ ر ٢٣ سُم

الأعلام ٤: ٢٥٤ الجامع الكبير بصنعاء : ٢٩٤

ز - الزيدية، فقه المذاهب الإسلامية - المؤلف

ب - تاريخ الفقه


ب - تاريخ الفقه

المنتزع المختار من الغيث المذري (مدرس)

عبد بن صفتع

الكرمه

قد تمسكوا بذكره من هذا الكتاب  
والذي قبله بان صار من طلبة  
امير المؤمنين وخليفته  
الظاهر الامير  
احمسي رحمه الله  
كاتبه عبد المولى  
محمد بن  
في اجزاء الدول التي  
الارضية



Copyright © King Saud University

Handwritten signature or mark at the bottom left.

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

اسم الكتاب المنقذ من التدمير الفيت المراء الرقم ١٤٥٤


اسم المؤلف ابن ابي عمير بن عبد الله بن محمد بن قتيبة بن سعيد

تاريخ النسخ ١٢٢٧

عدد الاوراق ١٢٨

ملاحظات (مقتني يدوي) ٦٥٠

٤١٧, ٨



**حجبه**

موقوف اذا ارادى كسبها او غيرها  
والا يدان بان كسبها وصفه وحاله  
يقول بان هبة هنا حق يقبل التبرع

**ولما كان**

المالك اذا اراد ان كان له لم يوجب كاتق  
ولو كولو ما يجاوز انتقل مع هبة  
صحة وانما في المصعبي من وهو الضمان  
كوزن الخبز من غير وزن جاريين

**وان شئنا**

على الاقرار لم يوجب كاتق  
كاتق في قولنا ان شئنا فلانا الاقرار  
صحة الا ان كانت لغيره او كانت  
لغيره فانها غير صحيحة

الهدية ذكره الفقيه خرجا وقال في الافكار ان شهيدا والهدية  
في موضع مخصوص من الدار لغيره محدد وان ذكره في حله  
الدار وجب ان يحدد داره قبل وان لم يحدد داره فصار  
الدار اجرت العادة بمثلها **فمن** قلنا **قلنا** قلنا  
في موضع فله صاحب الدار كونه في موضع اخر على وجه  
لا يضره فكل لا يكون لان ذكره يرد الى ان لا يضره  
اذا شهدوا الشخص بان هذا الشيء كان **لدا** وكان في يده لم يكن  
ذكره في بكل كل واحد **على العلم** انتقل عنك او غيره الى الابد  
وهذا **اركان** ذلك الشيء عليه يد في الحال لغيره هو دله في الحال  
اي في حال الشهادة فان لم يكن في يد احد راسا في قوله  
كان لدا وفي يده ويستصحب الحال وقال في علم الحفاظ للشهيد  
على فكل كان وهو قول الحنفية لانهم اثبتوا الملك بالامس  
ان يمد يد وقال في احد قولي في الشهادة بان يده كانت ثابتة  
عليه قبل هذه الشهادة **وهو** قولها ان يهدى وان هدى  
يسحق **الارز من الجرد** حوان يشهد بان هذه الدار كانت  
فلان وقد تركها مائة الف لم يرد هذه الشهادة حتى يشهدوا  
تتوسط موت **الاب** ويعتقدوا ان الشهادة كانت وترها مائة  
لكن هذا ان كان **الاب** لم يتقدم موت **عليه**  
فان كان موت الاب قد سبق ما على موت غيره من الدار  
لان الملك ينتقل الى الابن من غير واسطة منها ان يشهد

الحاكم من حيث معناه وان  
كان لا يسهل ان  
ان مات  
فانما من حيث  
لا يسهل ان  
ولا فرق بين ان يشهد  
وهو ظاهر كلام الشرح  
تذكره في قولنا ان شئنا  
لانها تخرج من اليد  
يد الوارث في الموصول  
واختار المؤلف وهو ظاهر الان

**من قبل ان**

**غالب احتراز**

**لان**

Copyright in the University

**والعقاق**

والعقاق هو الذي يعلق على...

**وعلمه**

علمه هو الذي...

**وقال**

وقال في...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

**والعقاق**

والعقاق هو...

ان فلا بد ان كره او اوصى به فلان او وقف او وهبه ولا...

يكون ذلك حتى يكون الشهاده على البيع والوصيه الوقفه...

بذلك الكاوه ايد فيقولوا فعلا ذلك وهو هكذا هذا...

التي اوردت ثابتة عليهم فان لم يكونوا الشهاده بعد ذلك...

ولو شهد غيرهم انه كان الكاوه في ذلك الوقت في على...

ان الشهاده المرجبه لانها كما هو رأي القدر والجاهل دون...

والرقي وثرو من قال ان البيعة المرجبه صحت حتى...

الشهاده من غير كمال وهو قول م بالبروج...

ان يشهد وان فلانا اعطانا فلانا زوجه من الدنيا...

هذه الشهاده حتى يعرف النيب المونس هذا يقطن ام حريرا...

ام غير ذلك والعبد والظون والعرض والرق والغلط...

فلو لم يشهدوا على هذه الوجوه لم يقع هذه الشهاده...

كده في تعليق الاواني على حبله والفقير يبيع ان...

الشهاده لا تتم في الله ج قاهما الارض في حبلها...

او الكبراي او نحو ذلك فكيف ذلك في وصف الرقة والغلط...

وان لم يذكره والتحقيقه في المساحه فذلك متعذر ومنها...

الوصيه وكتاب حكم الرطل وهو ما كالتالي...

تكميل الشهاده عليها بالقران عليه ولا يفي ان يشهد وان...

هذه وصيته فلان او كما يظن الحاكم فلان حتى يقولوا قرأه...

عينا او غيره وهو يبيع وقال الشهد واعليه وقاله باس...

بلا يرفع شيئا منهم على الكفا وان لم يقولوا لقران عليهم ولا...

فقال لو كتبه المرحوم ولم يقدر على النطق تحت الشهاده...

م بالبروج فلان على ان الشاهد حفظ الورق والاعطاه...

ورقه والام يقع وعزك مصر لك اذا كان الحظ متفقا...

ربا حتى يومن الزباده بن السطور ومنها البيع فانه...

يجب تكميل الشهاده عليه بقية الثمن او قبضه ولو شهدوا...

ان فلا بد ان من فلان موضع كذا او دار او فرسه فلان...

لم تكف هذه الشهاده حتى يقولوا بقر كذا او يقولوا وقض...

من ذلك الشهاده وان لم يذكر واجبه وقدره وان لم يذكر...

قد لا يثبت في حقه وكذا ان كان المبيع للمدعي...

فانه يجوز ان يشهدوا بالبيع وان لم يذكره واقتر الثمن...

ولا قبضه وقدا ووجه ذلك على القول بالاقرار وان...

الاشاعه وان كانت القيس اذ لا يبيع واقبضه عابدا في قول...

البيع وتقدير الكلام وكما للشهاده على البيع تبتم...

بالمعنى والاشاعه وان كانت القيس اذ لا يبيع واقبضه...

بالمعنى والاشاعه وان كانت القيس اذ لا يبيع واقبضه...

بالمعنى والاشاعه وان كانت القيس اذ لا يبيع واقبضه...

بالمعنى والاشاعه وان كانت القيس اذ لا يبيع واقبضه...

بالمعنى والاشاعه وان كانت القيس اذ لا يبيع واقبضه...

بالمعنى والاشاعه وان كانت القيس اذ لا يبيع واقبضه...

بالمعنى والاشاعه وان كانت القيس اذ لا يبيع واقبضه...

بالمعنى والاشاعه وان كانت القيس اذ لا يبيع واقبضه...



**فان جعل** فدا الشراوسير اليهود **فدا القصور** من الشري  
المبيع مع عقدا السبع لا اذا كان البصر قبل الشرا **بعينه**  
اي بغيره من المشرك المبيع وان البصر لا يفسد **والقول**  
**الشري** في ذواته اجمالا وكان قد قضى المبيع **وهو**  
لو قال اليهود على القتل فعدنا انه **قتل** **يقينا او نحو**  
ان قال او فاداه او نحو لم يرد ذلك **حيث** **يهيئ** **الشهادته** **فقد**  
او نحو فيما ان البصر **الشهاد** **واله** **بيك** **الشهد** **وهي** **الشهاد** **مبادر**  
**بطل** **شهادته** **في الشكل** **من** **السائل** **تقيدت** **مزا** **الفصل**  
**المعنى** **فضل** **واعا** **الذك** **بجر** **القتل** **على** **بشر**  
عن ان يشهد اليهود ان لا حق لفلان على فلان او على غيره  
التي ليس لفلان او نحو ذلك من الين **ان** **يكون** **الين** **يقضي**  
**الوقت** **ويعلق** **تا** **مخالفة** **الشهادة** **عليه** **عنوان** **شهد**  
الشهود انه لا وارث لزيد سوا فلان فان هذا يقع **كنه** **يقضي** **ان**  
فلا وهو الذي يتحقق جميع المرات فاقضى الين **لا** **يحتاج** **مع**  
كونه متعلقه **الا** **تلك** **تكون** **كونه** **الوارث** **وحده** **يتعلق**  
بانه يتحقق جميع المرات فاما الواقع **لا** **يحتاج** **اكثر** **من** **سبع**  
تقول في غيره **وقد** **لك**  
**عنوان** **يشهد** **بلا** **الشهود** **ان** **له**  
**قتل** **اوليه** **في** **يوم** **كذلك** **في** **يوم** **كثير**

**فان جعل** فدا الشراوسير اليهود **فدا القصور** من الشري  
المبيع مع عقدا السبع لا اذا كان البصر قبل الشرا **بعينه**  
اي بغيره من المشرك المبيع وان البصر لا يفسد **والقول**  
**الشري** في ذواته اجمالا وكان قد قضى المبيع **وهو**  
لو قال اليهود على القتل فعدنا انه **قتل** **يقينا او نحو**  
ان قال او فاداه او نحو لم يرد ذلك **حيث** **يهيئ** **الشهادته** **فقد**  
او نحو فيما ان البصر **الشهاد** **واله** **بيك** **الشهد** **وهي** **الشهاد** **مبادر**  
**بطل** **شهادته** **في الشكل** **من** **السائل** **تقيدت** **مزا** **الفصل**  
**المعنى** **فضل** **واعا** **الذك** **بجر** **القتل** **على** **بشر**  
عن ان يشهد اليهود ان لا حق لفلان على فلان او على غيره  
التي ليس لفلان او نحو ذلك من الين **ان** **يكون** **الين** **يقضي**  
**الوقت** **ويعلق** **تا** **مخالفة** **الشهادة** **عليه** **عنوان** **شهد**  
الشهود انه لا وارث لزيد سوا فلان فان هذا يقع **كنه** **يقضي** **ان**  
فلا وهو الذي يتحقق جميع المرات فاقضى الين **لا** **يحتاج** **مع**  
كونه متعلقه **الا** **تلك** **تكون** **كونه** **الوارث** **وحده** **يتعلق**  
بانه يتحقق جميع المرات فاما الواقع **لا** **يحتاج** **اكثر** **من** **سبع**  
تقول في غيره **وقد** **لك**  
**عنوان** **يشهد** **بلا** **الشهود** **ان** **له**  
**قتل** **اوليه** **في** **يوم** **كذلك** **في** **يوم** **كثير**

فان جعل فدا الشراوسير اليهود فدا القصور من الشري  
المبيع مع عقدا السبع لا اذا كان البصر قبل الشرا بعينه  
اي بغيره من المشرك المبيع وان البصر لا يفسد والقول  
الشري في ذواته اجمالا وكان قد قضى المبيع وهو  
لو قال اليهود على القتل فعدنا انه قتل يقينا او نحو  
ان قال او فاداه او نحو لم يرد ذلك حيث يهيئ الشهادته فقد  
او نحو فيما ان البصر الشهاد واله بيك الشهد وهي الشهاد مبادر  
بطل شهادته في الشكل من السائل تقيدت مزا الفصل  
المعنى فضل واعا الذك بجر القتل على بشر  
عن ان يشهد اليهود ان لا حق لفلان على فلان او على غيره  
التي ليس لفلان او نحو ذلك من الين ان يكون الين يقضي  
الوقت ويعلق تا مخالفة الشهادة عليه عنوان شهد  
الشهود انه لا وارث لزيد سوا فلان فان هذا يقع كنه يقضي ان  
فلا وهو الذي يتحقق جميع المرات فاقضى الين لا يحتاج مع  
كونه متعلقه الا تلك تكون كونه الوارث وحده يتعلق  
بانه يتحقق جميع المرات فاما الواقع لا يحتاج اكثر من سبع  
تقول في غيره وقد لك  
عنوان يشهد بلا الشهود ان له  
قتل اوليه في يوم كذلك في يوم كثير

هذا ان يترك  
فان جعل فدا الشراوسير اليهود فدا القصور من الشري  
المبيع مع عقدا السبع لا اذا كان البصر قبل الشرا بعينه  
اي بغيره من المشرك المبيع وان البصر لا يفسد والقول  
الشري في ذواته اجمالا وكان قد قضى المبيع وهو  
لو قال اليهود على القتل فعدنا انه قتل يقينا او نحو  
ان قال او فاداه او نحو لم يرد ذلك حيث يهيئ الشهادته فقد  
او نحو فيما ان البصر الشهاد واله بيك الشهد وهي الشهاد مبادر  
بطل شهادته في الشكل من السائل تقيدت مزا الفصل  
المعنى فضل واعا الذك بجر القتل على بشر  
عن ان يشهد اليهود ان لا حق لفلان على فلان او على غيره  
التي ليس لفلان او نحو ذلك من الين ان يكون الين يقضي  
الوقت ويعلق تا مخالفة الشهادة عليه عنوان شهد  
الشهود انه لا وارث لزيد سوا فلان فان هذا يقع كنه يقضي ان  
فلا وهو الذي يتحقق جميع المرات فاقضى الين لا يحتاج مع  
كونه متعلقه الا تلك تكون كونه الوارث وحده يتعلق  
بانه يتحقق جميع المرات فاما الواقع لا يحتاج اكثر من سبع  
تقول في غيره وقد لك  
عنوان يشهد بلا الشهود ان له  
قتل اوليه في يوم كذلك في يوم كثير

**ثقل**  
الاشهاد بالذبح اذ يترك  
الاشهاد بالذبح اذ يترك  
الاشهاد بالذبح اذ يترك  
الاشهاد بالذبح اذ يترك

ثم شهد احراز ان الفاعل اول الشاهد في ذلك الوقت اليوم في  
موضع ما عن ذلك الموضع الذي شهدوا على وقوع الفعل فيه  
حيث لا يترك ولا يراه في ذلك اليوم فان شهد الشاهد  
في الحقيقة على الين كالمشهد شهدوا ما قتلوا بلاء في ذلك الوقت  
ولا تراه لاحها وان تضمنت العلم براه المشهود عليه  
ببرهينه في موضع كذا في يوم كذا ومن القتل **والبيع**  
والبيع يتعلق بالمبيع صحه شهادة القتل والبيع حقا  
لعدم التعلق وقا له بالله **بمجرد** **شهادة** **القتل** **والبيع** **حقا**  
انما قد تضمنت العلم براه الفاعل **والتفريق**  
**الشهاد** **من** **وعد** **على** **او** **كل** **في** **ما** **كان** **قد** **جرم**  
في ذلك اليوم **واله** **يقضي** **بشهادة** **بعد** **الزمن** **حق** **قد** **جرم**  
**بشهادة** **الملك** **في** **المسجد**  
الوكيل لا يخلو ما كان يشهد ما كلفه او غيره ان كان  
غيره فان له حامي حمة شهادته اتفاقا وان حامي  
والثالث شهادته شهادته وان لم تر حاله في شهادته  
الحرم على حرمه وقد تقدم وان شهد ما كلفه فاما ان  
يكون ذلك قبل الزمان او بعده ان كان قبله فانه قد جازم  
لم يقع حمة شهادته بخلاف وان لم يخامس مسوغا  
اذا كان بعد الزمان فعليه بالله والواقيان شهادة تقبل  
سواء كان ام لا وقال الفقهاء تقبل سوا من اهل القوم

الا ان قالوا ان ما كان يشهد ما كلفه او غيره ان كان غيره فان له حامي حمة شهادته اتفاقا وان حامي والثالث شهادته شهادته وان لم تر حاله في شهادته الحرم على حرمه وقد تقدم وان شهد ما كلفه فاما ان يكون ذلك قبل الزمان او بعده ان كان قبله فانه قد جازم لم يقع حمة شهادته بخلاف وان لم يخامس مسوغا اذا كان بعد الزمان فعليه بالله والواقيان شهادة تقبل سواء كان ام لا وقال الفقهاء تقبل سوا من اهل القوم

هذا ان يترك  
فان جعل فدا الشراوسير اليهود فدا القصور من الشري  
المبيع مع عقدا السبع لا اذا كان البصر قبل الشرا بعينه  
اي بغيره من المشرك المبيع وان البصر لا يفسد والقول  
الشري في ذواته اجمالا وكان قد قضى المبيع وهو  
لو قال اليهود على القتل فعدنا انه قتل يقينا او نحو  
ان قال او فاداه او نحو لم يرد ذلك حيث يهيئ الشهادته فقد  
او نحو فيما ان البصر الشهاد واله بيك الشهد وهي الشهاد مبادر  
بطل شهادته في الشكل من السائل تقيدت مزا الفصل  
المعنى فضل واعا الذك بجر القتل على بشر  
عن ان يشهد اليهود ان لا حق لفلان على فلان او على غيره  
التي ليس لفلان او نحو ذلك من الين ان يكون الين يقضي  
الوقت ويعلق تا مخالفة الشهادة عليه عنوان شهد  
الشهود انه لا وارث لزيد سوا فلان فان هذا يقع كنه يقضي ان  
فلا وهو الذي يتحقق جميع المرات فاقضى الين لا يحتاج مع  
كونه متعلقه الا تلك تكون كونه الوارث وحده يتعلق  
بانه يتحقق جميع المرات فاما الواقع لا يحتاج اكثر من سبع  
تقول في غيره وقد لك  
عنوان يشهد بلا الشهود ان له  
قتل اوليه في يوم كذلك في يوم كثير

Copyrighted by King Fahd University





**قالوا** لا بد من العلم بالدين  
والدين من العلم بالدين  
والدين من العلم بالدين  
والدين من العلم بالدين

ان الحكم واحد في بؤانه ملكو باعطه وحده  
ان لم يكون هذا مذهبنا وهو قولنا وشرفنا  
اذ كان في نظره او في حكمه **ويصح كقولنا**  
ان شهد الاخر في المشرق بينهما ذكره احمد بن حنبل  
**كل ما حكمه** ويكون في حكم القسمة بين الشريكين فما  
حكى تفرد به المثلث وادله ذلك الفقه قال وسوى حكم الحاكم  
وهو علم بالشرك بينهما **لا يفتضح** اي لا يصح ان  
تقول نفع شهادة الشرك فقدمت في ذلك فقط لا في  
قد يفسد بل تبطل في الكل فاذا شرد نصفه من التيمم واليمين  
له حكم الشرك بالرجع اليها لا يفتضح وعندك بل يصح تبطل  
فتبطل في نفس وتصح في شركه **وقصر فلان**  
**عزلا** فلو قال رجل الا لا تشهد علي ما سمعته مني من قول  
بحق الخبر جاز ان يشهد به ولو قال رجل لا تشهد علي  
بني وبيرحضه ولا تشهد عليا مني من قولنا انما  
احسنه للاح جاز ان يشهد به **والصالح الهدي**  
**من قد** كان انكره غير مصرح بالانكار فلو ان رجلا  
قال كل شهادة اشهد بها فلان فهي باطله وقال العيني  
شهادته على فلان ثم شهد عليه صحت شهادته لانه يجوز ان  
يشهد حين قال ذلك ثم ذكرها اما لو قال المشهود له ما  
فلان في شهادته فقد جعله مثل الشاهد ولو قال اجمع  
بغير علم الشهادة في هذا **قال العلم قال اقر**

والا تشهد انما قاله في قوله  
والا تشهد انما قاله في قوله  
والا تشهد انما قاله في قوله  
والا تشهد انما قاله في قوله

**قالوا** لا بد من العلم بالدين  
والدين من العلم بالدين  
والدين من العلم بالدين  
والدين من العلم بالدين

هذا مع من عرفها ولا بد ان يصح  
**عنان الوارث** ولا يعلو له وارثا سواء كان  
شهادته على اليكها من ضمنه لانك كما تقدم صحت  
قال الشهود يشهدون فلا يملك وتترك هذه الدار  
لقلان بطلان حكمه في غير حاضره الشهادة  
وانما صحت هذه من غير ذلك لان الوارث هذا لا يفتضح  
وذلك بان يكون اياه واخاه وقول ان قوله لا يفتضح  
له وارثا سواء كان في الدين ولا وارث من غيره  
**وكيف الشاهد في حقه الشهادة في المحل الربوي**  
ان تشهد على رجل في قولك وضرك ضربه ان كان يكون راجع  
المشهور عليه يفعل ذلك الفعل وان كانت الشهادة **القول**  
لم تكفر الربوي بل لا يفتضح من الصومعها **واجب حكما** في ايراد  
ان تشهد على قولك وضرك الشهادة ان سمع صوته مع رويته  
ايه متكلما بذكر الكلام فيسند يجوز له ان يشهد عليه في  
الكلام والذي في حكم الربوي امرين **احدهما** ان يكون  
هذا الحكم في قولك ضرك الشهادة على ما يقسم الله لا يفتضح  
بجمله على ما يقسم الله صاحب الكلام فيسند يجوز له الشهادة  
بذلك الكلام لكن ان كان يعرفه من قبل الكلام  
ان تشهد عليه في ذلك الكلام لكن ان كان يعرفه من قبل  
ان حصل له **والثاني** ان يكون الربوي من قبله  
ان حصل له **والثاني** ان يكون الربوي من قبله

**قالوا** لا بد من العلم بالدين  
والدين من العلم بالدين  
والدين من العلم بالدين  
والدين من العلم بالدين

ان حصل له **والثاني** ان يكون الربوي من قبله  
ان حصل له **والثاني** ان يكون الربوي من قبله

# وكان

# وكان

# وكان

# وكان

# وكان

# وكان

# وكان

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وهذا

# وكان

# وكان

# وكان

# وكان

# وكان

# وكان

# وكان

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وكان في ذلك...

وهذا

Copyrighted material

**كامل**  
منه ما في كتابه من العلم والدين  
على قدره في كل ما يشاء من  
العلم والدين والدين والدين  
على قدره في كل ما يشاء من  
العلم والدين والدين والدين

**وكذا**  
منه ما في كتابه من العلم والدين  
على قدره في كل ما يشاء من  
العلم والدين والدين والدين  
على قدره في كل ما يشاء من  
العلم والدين والدين والدين

**فمنه**  
منه ما في كتابه من العلم والدين  
على قدره في كل ما يشاء من  
العلم والدين والدين والدين  
على قدره في كل ما يشاء من  
العلم والدين والدين والدين

**فمنه**  
منه ما في كتابه من العلم والدين  
على قدره في كل ما يشاء من  
العلم والدين والدين والدين  
على قدره في كل ما يشاء من  
العلم والدين والدين والدين



**قال ابن كمال في مشرف من الحفظ**  
ومنه قوله **وقال الواحشينا** **اللهم التوكيل**  
وقد نطق علي بن محمد علي من الامور من القرض وغيره  
فلو قال **وكنت** في مالي على كل اذني **للمنفذ** على  
التفويض **تخيلا** **ط**  
اقدم الخ **يقام** **تخيلا** **او** **بعضها** **والاصل**  
فيها **الكذا** **والله** **واما** **الاكتاف** **فقط** **لدرجة**  
احكام **بدر** **المان** **واما** **المنه** **فان** **يكون** **على** **الله**  
ولم **عز** **الله** **لقد** **حكيم** **فان** **تم** **الاشي** **والله** **علم** **الظا**  
**رصاص** **ان** **يبيع** **التوكيل** **كندا**  
**النصح** **الشك** **ان** **احدها** **بها**  
عبادة او **الالحام** **فان** **ان** **تولي** **وكنت** **ان**  
**وقان** **ان** **يوكيل** **فان** **ان** **يبيع** **ان** **يقول** **وكنت** **ان**  
**تخلع** **في** **والله** **ان** **يوكيل** **غير** **في** **ان** **فلاح**  
**لا** **من** **من** **قبل** **ان** **يبيع** **فان** **الله** **الله** **الله**  
**ان** **الله** **الله** **الله** **الله** **الله** **الله** **الله** **الله** **الله**

**فمنه**  
منه ما في كتابه من العلم والدين  
على قدره في كل ما يشاء من  
العلم والدين والدين والدين  
على قدره في كل ما يشاء من  
العلم والدين والدين والدين

**فان**  
منه ما في كتابه من العلم والدين  
على قدره في كل ما يشاء من  
العلم والدين والدين والدين  
على قدره في كل ما يشاء من  
العلم والدين والدين والدين

**ورايهم ان يوكيل بركة في جديته**  
كالصلاه والصوم فلو ربي **يبيع** **احتمل** **الماله** **كالرهن** **وكان**  
**يبيع** **التوكيل** **باحلها** **الحج** **فانها** **نقده** **الاستناب** **في**  
**كانت** **تحققه** **وحامسها** **التوكيل** **على** **فعل** **مطلوب**  
**كان** **مطلوب** **والفعل** **الغرض** **في** **ذلك** **والا** **يتعلق** **بذلك** **بالفعل**  
**ومنه** **اي** **من** **المحظور** **الطلب** **والطلاق** **البدعي** **اذا** **كانا**  
**محظور** **من** **غايته** **ليرجع** **التوكيل** **بها** **و** **بغير** **بها** **ان** **لا**  
**يبيع** **التوكيل** **في** **الامتنع** **لا** **ان** **نكح** **ومنه** **وسابعها**  
**ان** **لا** **يبيع** **التوكيل** **في** **استيعاب** **بما** **الاخصه** **الاصل** **هو**  
**الموكل** **وهذا** **قوله** **اغناه** **ان** **لا** **يبيع** **التوكيل** **في** **الامتنع**  
**في** **الاستيعاب** **للخصه** **الاصل** **وقاله** **باب** **من** **ذهب** **وتخي** **الله**  
**يبيع** **التوكيل** **في** **الامتنع** **الاستيعاب** **وان** **لم** **يخصه** **لا** **اصل**  
**وهو** **قول** **وقال** **في** **الاول** **ان** **يكون** **في** **الامتنع** **في** **الامتنع**  
**لا** **المحظور** **قال** **هو** **لا** **يبيع** **التوكيل** **في** **الامتنع**  
**ان** **البيع** **يبيع** **التوكيل** **في** **الامتنع** **فان** **الامتنع** **الاصل**  
**في** **حلاله** **من** **هو** **رقه** **لان** **انما** **يقع** **فيها** **الردعي** **قال** **الرب**  
**والرضا** **فوكيل** **في** **جديته** **ان** **لا** **يبيع** **فيها** **بما** **ان** **يبيع**  
**التوكيل** **في** **اديه** **الشهائي** **فلو** **قال** **الشاهد** **بغيره** **وكنت**  
**تظهر** **في** **اي** **يبيع** **ذلك** **ان** **عليه** **وجه** **الرضا** **لان** **حلاله**  
**و** **وقوله** **الله** **لا** **يبيع** **التوكيل** **في** **حلاله** **قال** **الله**

**فمنه**  
منه ما في كتابه من العلم والدين  
على قدره في كل ما يشاء من  
العلم والدين والدين والدين  
على قدره في كل ما يشاء من  
العلم والدين والدين والدين

**حيث**  
منه ما في كتابه من العلم والدين  
على قدره في كل ما يشاء من  
العلم والدين والدين والدين  
على قدره في كل ما يشاء من  
العلم والدين والدين والدين

**حيث**  
منه ما في كتابه من العلم والدين  
على قدره في كل ما يشاء من  
العلم والدين والدين والدين  
على قدره في كل ما يشاء من  
العلم والدين والدين والدين

**حيث**  
منه ما في كتابه من العلم والدين  
على قدره في كل ما يشاء من  
العلم والدين والدين والدين  
على قدره في كل ما يشاء من  
العلم والدين والدين والدين

**حيث**  
منه ما في كتابه من العلم والدين  
على قدره في كل ما يشاء من  
العلم والدين والدين والدين  
على قدره في كل ما يشاء من  
العلم والدين والدين والدين

**حيث**  
منه ما في كتابه من العلم والدين  
على قدره في كل ما يشاء من  
العلم والدين والدين والدين  
على قدره في كل ما يشاء من  
العلم والدين والدين والدين

**حيث**  
منه ما في كتابه من العلم والدين  
على قدره في كل ما يشاء من  
العلم والدين والدين والدين  
على قدره في كل ما يشاء من  
العلم والدين والدين والدين

Copyright

University



**وقيل**

**فان قيل**

فان قيل المبيع لم يبع رضاه وكذا التمسك به  
الفتوى في ذكره فيلزم في هذا الاشترافا وقوله  
وفي الوكيل بالعرف والقصد فصح في ذلك ولو لم يكن  
ان جعله بعد القصد بل في زمانه بل في زمانه لان الوكيل  
قد انزلت وتكون الرضى الرضى الى المالك وقوله جابر  
الرضى يعني انه يشترط ان يكون حرا مائة ووافقا وكان محولا  
لم يتعلق به غيره سوا كان حرا وعبد او قولان لم يعم  
يعني انه يشترط ان لا يخصص الوكيل العود الى الموكل فان  
انما لم يتعلق به الحقوق قاله في مثل ان الحقوق  
بالموكل دون الوكيل الا في قبض الثمن وقبض المبيع  
**نعم** واد كان الحق يتعلق بالوكيل **لا يشترط**  
**الاصالة** فلو انده قبض الثمن او المبيع احتمل ان يخصص  
الرد ويصح ذلك المبيع واحتمل ان يخصص وليه الذي  
بالعيب الفسخ وقوله الفسخ بالرؤية والابطال احتمل  
رعا بل كذلك الى الوكيل قبل وعنده باله يشترط ان  
الرضى بالعيب **فان قيل** ان الوكيل كالرد والحد فانها  
الحقوق كما يتعلق بالوكيل **عالم** احتمل ان يخصص  
فيها الوكيل وذلك انه اذا امانت الوكيل والوكيل لم يتعلق  
الى وصيهما او غيره فانها كما لو كان **لا والوكيل** كالامام  
والحاكم ورؤسها فانها المباح او المباح والمعلق بهم

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**وقيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**تلك** الحقوق على حد تغلقها بالوكيل فان الوكيل يملكها  
وتقدر في انتقاله في وجهه وطرفه بخلاف التصرف في اعيانه  
فانها لا تغلق به الحقوق **الاصل** في حق اي الاجل  
الولاية يعني ان الولاية العقد وكذا ولاية حقوقه  
ما اول تغلق له تغلق به لروا الوجه الذي تغلق به  
**فصل في حكم الوكيل للموكل المطلق**  
**والمفتر** وهو ان ينفذ **فصل في حكم الوكيل المطلق**  
**الاطلاق** **ما** ذلك ان يشرائه  
او يبيعه او يقدر المرفق في شراي او يبيع به  
عقدا مثل مثله او يبيعه له بغير عاده او يبيع فيه  
ولم يملكه ولا يملكه **الفصل** في حق الوكيل  
وقيل ولا حرج في ذلك الموكل ان يبيعه بالنسيئة  
وكذا لو خالف الوكيل في ذلك او كره وهو **فان قيل**  
فان وكالتمه نذير **ما** الخيال وسوى كان وعنده  
ام غير دعنا **هذا** الفقه في ان يقول بغير  
بما يرد او نحو ذلك قوله ما يتعين احتمل ان يبيعه  
لا يتعين وذكر نحو قوله بغير هذا الوكيل في بيعه  
واشتره بغيره الدرهم فباع واشترى بغيره الدرهم  
من جنسها وان يبيع الخلفا بغيره ولو عرفت ان بها  
بالتى بغيرها كان مخالفا وعنده ما يبيعه بغيره

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

**فان قيل**

Copyrighted material

دار العلوم

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...



**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...

**فان كان**...





مظانك في المظان  
مظانك في المظان  
مظانك في المظان  
مظانك في المظان

**مظانك**

مظانك في المظان  
مظانك في المظان  
مظانك في المظان  
مظانك في المظان

**مظانك**

مظانك في المظان  
مظانك في المظان  
مظانك في المظان  
مظانك في المظان

**مظانك**

مظانك في المظان  
مظانك في المظان  
مظانك في المظان  
مظانك في المظان

فلما وقع على الص والحقن الوكيل ليس له ان يصح بالذات له  
كعقد جديد ولا يلزمه الاصل **المشترى** عنوان يراه  
ان يشترى له رطل يدعى فانه يرى به رطلين لم يلزمه الوكيل  
الرطل الثاني بل يلزمه رطل واحد بصفحة من رطلين  
الرطل الثاني هذا قول طريح وقال غيره يلزمه الرطلان  
وحكاية في شرح الادب عن عم باسروك **واذا اختلف**  
كل والوكيل في الوكالة فاليمين على الوكيل **والقول للاصل**  
**في بعضها** والقول له **قال** الموكل قد جئت بهذا قاعا  
الوكال في حكاية يقول وكنت في بشره نوبس ويقول الموكل بل  
نوبس وحده يقول وكنت في بشره نوبس يقول  
بل بشره او نحو ذلك والقول قول الموكل على البس على الوكيل في  
الطريق جميعا وقال صاحب السداد اختلف في قدر الثمن والقول  
قول الوكيل **واذا اختلف** الوكيل لنفسه **في مشترى او نحو غيره**  
**الاصل** فلا يصح ان يقيه يكون ذلك المشترى ونحوه للاصل فيل  
ولم لا يكون له في الظاهر دون الباطن قال في الشرح وغيره  
ومر وشانه يكون للوكيل والموكل قوله ونحوه اي نحو المشترى  
وهو المصحح وكما اقول حقوقه بالوكيل دون الموكل قوله  
عند الاصل وقد كان يقول المشترى هذا ونحوه وقد اما  
اذا كان غير معين ونفاه لنفسه كان له وانما يكون للاصل  
**ما لم يحالفه الفرج** وهو الوكيل او الوكيل في قدر

مظانك في المظان  
مظانك في المظان  
مظانك في المظان  
مظانك في المظان

**مظانك**

**فيما يقتضيه**

مظانك في المظان  
مظانك في المظان  
مظانك في المظان  
مظانك في المظان

التمن وفي جنسه او نحو ذلك فاما اذا كان غير معين  
لنفسه كان له دون الموكل **لا الملوحة ونحوه** وهو  
جميع العقود التي حقوقها يعلق بالوكيل بل بالموكل  
فان لو وكيل لها اذا اختلفها لنفسه كانت له دون الموكل  
وسواء كانت معينة ام لا وسواء خالفه ام لا **ولا يشترى**  
**بل يتو بالاصل** من عين له **المشترى** عين له **والتمن**  
فاذا قال قلت ان تشترى عيلا حبشيا او سبديا او  
عبيدا باله درهمي حكاية الوكالة **ولا يبيع** الا الجنب فقط كما  
يقول وكنت ان تشترى عيلا حيا او سبديا او  
للمشترى من النوع او الثمن يشترى بل يبيعه وان كان حرا  
اشترى له او يبيع للزوجه وان كان قاحلا اشترى ما يبيع  
**ولا يبيع** من الوكيل **تكرار** الفعل الذي ذكره اذا اجمعا  
**بكلما** يحون يقول الوكيل روجها على الابد فانه  
اذا روجها لم يطلها الا روج فذلك يزوجهما **قال** **المشترى**  
منه كمال في اقرضا التكرار وقد ذكره طالع  
**قال** **ولا يملك** الا بالاصح انه  
لا يقرضه التكرار الا كلما ويصح في الوكالة ان **يبدلها**  
**التجسس** بان يقول وكنت على كذا وكذا كلما الغرات  
عادت فكما علم عن الوكالة صلا وكبلا ويدخلها **الدور**  
وهو ان يقول كلما صرت وكبلا فبدر عن كذا فبدر عن كذا

مظانك في المظان  
مظانك في المظان  
مظانك في المظان  
مظانك في المظان

**مظانك**

**فما لك**

فما لك في المظان  
فما لك في المظان  
فما لك في المظان  
فما لك في المظان

**فما لك**

فما لك في المظان  
فما لك في المظان  
فما لك في المظان  
فما لك في المظان

**فما لك**

Copyrighted material by University

بعضه  
بعضه  
بعضه

ولا يمتنع  
ولا يمتنع  
ولا يمتنع

والمستعمل  
والمستعمل  
والمستعمل

والفعل  
والفعل  
والفعل

والفعل  
والفعل  
والفعل

بعضه  
بعضه  
بعضه

ولا يمتنع  
ولا يمتنع  
ولا يمتنع

والمستعمل  
والمستعمل  
والمستعمل

والفعل  
والفعل  
والفعل

والفعل  
والفعل  
والفعل

بعضه  
بعضه  
بعضه

ولا يمتنع  
ولا يمتنع  
ولا يمتنع

والمستعمل  
والمستعمل  
والمستعمل

والفعل  
والفعل  
والفعل

والفعل  
والفعل  
والفعل

بعضه  
بعضه  
بعضه

ولا يمتنع  
ولا يمتنع  
ولا يمتنع

والمستعمل  
والمستعمل  
والمستعمل

والفعل  
والفعل  
والفعل

والفعل  
والفعل  
والفعل

بعضه  
بعضه  
بعضه

ولا يمتنع  
ولا يمتنع  
ولا يمتنع

والمستعمل  
والمستعمل  
والمستعمل

والفعل  
والفعل  
والفعل

والفعل  
والفعل  
والفعل

بعضه  
بعضه  
بعضه

ولا يمتنع  
ولا يمتنع  
ولا يمتنع

والمستعمل  
والمستعمل  
والمستعمل

والفعل  
والفعل  
والفعل

والفعل  
والفعل  
والفعل

من لو قيل لانه ما من وقت بصير صير وكذا الا وكان في الوقت  
الذي يديره حركي فلا يتم من الفعل واذا قال الموكل اقص  
كل من لي وكل على تحصيل فان هذا الكلام يتناول  
قبض الدين الثابت بحال والغير الحاصل في الحال وصلا  
ما حصل من مافي المستقبل كما ثبت له دين لم يكن قد  
ثبت من قبل او حصل له غلة حادثة فله ان يقبضها وهي  
عكس العتق والطلاق فانه اذا قال وكنتك بطلاق كل  
امره او عتقك عتدي فانه لا يقينا والمستقبل وانما  
يتناول ما كان حاصل في الحال واذا قال الوكيل قبضت  
الدين وصاحبه وحك بصرفي القرض والصياغة  
مع يمينه وسوى كان باجته ام لا انما اذا كان متاحرا ضمن  
الان بين انه ذهب في غايته فبصرفي  
الوكيل ان يرضى طرفي والاعتق له المحقوقه والبرقا  
هو الايجاس والقبول فيصح ان يكون وكيل للزوج والزوج ملكو  
من وحقا بل للذكاح وكذا مثل العفود التي لا تتعلق  
حقوقها بالوكيل ومن شرط الوكيل في ما لا تتعلق حقوقه  
ان يكون مضميا للعقد والموكل في الاجيب والقول مثال  
ذكر وهبت غنمك الدار الغلابه لفلان وقيل له وكنتك  
الذكاح ومعنى ولا يضاف فيها جميعا لانه مثال  
روجت لغير بنت فلان وقيل او بطار وذكاح

وهو حصة  
وهو حصة  
وهو حصة

وهو حصة  
وهو حصة  
وهو حصة

فان  
فان  
فان

وهو حصة  
وهو حصة  
وهو حصة

وهو حصة  
وهو حصة  
وهو حصة

وهو حصة  
وهو حصة  
وهو حصة

في احدهما ولو لم يضاف لاصح مثال ذلك يقول  
هذه الدار لزيد وقيل له ويصح من الوكيل ان يقول  
وان كره المحصر وقيل لا يوجب الا اذا كان المحصر ان يكون  
الموكل مضميا او غايما او مضميا اصل هذا هو المسمى  
قولش وفيه وفيه وفيه لا يصح الا محصوره لان يكون  
او مضميا او مضميا المحصر اذا كان وكيل المحصر مضميا  
بغيره او مضميا المحصر اذا كان وكيل المحصر مضميا  
كل يد ان يكون الوكيل عدلا حليما وعريضا وشركيا  
فويله بالدين لانه في كل ارض الاصل عطفها ولا الفرض  
فما لو ائتمرت الا ان يتقن الموكل القصر وقصره ان  
خلافه في يعين الوكيل كالا يفتى القصر اذا  
كان الوكيل وكلا في الا يفتى كان الكول فيه كالا  
فاذا طلب المدعي عليه اليمين عقبها فقال ان وكنتك  
يحلوه كان تكول من اليمين كاقراءه عند من يحكم بالكل  
يصح منه قولي اجمع شيئا وصح الصلح فليس للوكيل ان يصلح  
عن الموكل الا الصلح اما عن اليمين او عن البيع ولو لم يفتى  
والشك التوكيل فليس للوكيل ان يوكل غيره فيما  
وكل فيه الا ان يودع له في ذلك ذكره عن وعك حصة  
لان الوكيل اذا كان حاصرا لثالثا كالمعبر عن الاول وقال  
بشرايوكل وان فوض الا ان يعينه الثالث بالبري

وهو حصة  
وهو حصة  
وهو حصة

وهو حصة  
وهو حصة  
وهو حصة

وهو حصة  
وهو حصة  
وهو حصة

وهو حصة  
وهو حصة  
وهو حصة

وهو حصة  
وهو حصة  
وهو حصة

وهو حصة  
وهو حصة  
وهو حصة

وهو حصة  
وهو حصة  
وهو حصة

Copyrighted material

قال كذا

قوله من وكيل لخصومه ان يحكي المراد...

فلا يصح من وكيل لخصومه ان يحكي المراد الدارج
تدري الحفظه وكذا المالك ان الجلاء اقال غيره ان وكيل
في مالي لم يكن له المالك قصره والافيما يتعلق بالحفظ ولا يتعد
الحفظ حواجزه ويبيع او يشترى او غيره ذكر مما لا يتعلق
بالحفظ الا ان يكون الوكيل موثوقا ببيع منه **فالمبيع** من
هنه الوجهه الاربعه اجور الوكيل بغيره **فالمسئله**
في وكيل المالك الفوري **قال مولانا كذا**
انما ذكره كذا ويذكره فوضوا وقال فيما يضرب في
فالمفهوم يقيني ان الوكيل يعيق ويحب يقف والعوي
بغيره وقد قاله الله ان العوي يعيق التصرف في ماله
**قال مولانا كذا** وظاهره كلامه
المذهب هو لا يقع فيه الفرض جميع الوجوه الى ذكرها منها
مهما اجرا العوي محال ولا يعقبه بسد القطر وسببه اذا كان
رحله في ماله على ما في فانه لا يجوزك **بفرضه**
بالصريح كذا الى حيث وكلامه في فانه لا يجوزك
**الا فيما حثه قوم** وهو الخلق والحقن عا والبيع والشراء
معين والشهرة فانه يجوز لكل واحد منهم الانفراد بالبيع
فيها عندنا وعند غيره وهو لا يجوز والله اعلم بحسب قوله
كالطلاق والمعاق والبيع والانفراد لا يجوز ان تصرف
فيها الا جميعا الا بان يوقع اللفظ معاق في محله واحده او كان

قال كذا

قال كذا

قال كذا

قال كذا

قال كذا

قال كذا

قال كذا

قال كذا

ان الوكيل لا يملك واحد
منه ان يشترطه بالبيع او الاصل

قال كذا

قوله من وكيل لخصومه ان يحكي المراد...

احدها حمله على ما ذكره ابو جعفر ان الوكيل ان
يوكيل مع الخطر وقت البيع من احدهما ان يوكيل الاخر
لان المصلحة اجتمعت في الرعي والالتصاف ففرضه من احدى
حصلا التوكيل من موكلها والآخر بالانفراد لا يعدها
فيما بينه فونه ان **لم يشرط الا جمعا** في المنة فما كان
بها ان قال وكلت ان تصرف فيه مجتمعا فانه لا يجوز
الانفراد بالتصرف وسوى غيره الا في حاله فان الفرض احد
بالتصرف كان باطلا **قال كذا**
**يثاحل الوكيل والعزل** **قال كذا**
**كبار او غير** حيث **قال كذا**
**وكذا قوله** **قال كذا**
**في ماله** **قال كذا**
**ان اجرا لولي الغيبه** **قال كذا**
**يجوز للموكل ان يفسر** **قال كذا**
**وح واحد قولهم** **قال كذا**
**وهو احد قولهم** **قال كذا**
**فانه ليس** **قال كذا**
**احدها ان يخفي** **قال كذا**

قال كذا

قال كذا

قال كذا

قال كذا

قال كذا

قال كذا

قال كذا

قال كذا

قال كذا

قال كذا

قوله من وكيل لخصومه ان يحكي المراد...

Copyrighted material by [unintelligible] University

**وكيل**  
تصرف الوكيل باسمه في كل ما يملكه من أموال الموكِّل  
فإن تصرفه في غير ذلك يفسد بغير علم الموكِّل  
وإن تصرفه في ذلك بغير علم الموكِّل يفسد  
بغير علم الموكِّل

**الوكيل**  
الوكيل هو من وكل به غيره في التصرف في أمواله  
أو في غيره من الأمور التي يختص بها الإنسان

**وكيل**  
الوكيل هو من وكل به غيره في التصرف في أمواله  
أو في غيره من الأمور التي يختص بها الإنسان

**وكيل**  
الوكيل هو من وكل به غيره في التصرف في أمواله  
أو في غيره من الأمور التي يختص بها الإنسان

**وكيل**  
الوكيل هو من وكل به غيره في التصرف في أمواله  
أو في غيره من الأمور التي يختص بها الإنسان

**وكيل**  
الوكيل هو من وكل به غيره في التصرف في أمواله  
أو في غيره من الأمور التي يختص بها الإنسان

**وكيل**  
الوكيل هو من وكل به غيره في التصرف في أمواله  
أو في غيره من الأمور التي يختص بها الإنسان

**وكيل**  
الوكيل هو من وكل به غيره في التصرف في أمواله  
أو في غيره من الأمور التي يختص بها الإنسان

**وكيل**  
الوكيل هو من وكل به غيره في التصرف في أمواله  
أو في غيره من الأمور التي يختص بها الإنسان

**وكيل**  
الوكيل هو من وكل به غيره في التصرف في أمواله  
أو في غيره من الأمور التي يختص بها الإنسان

**وكيل**  
الوكيل هو من وكل به غيره في التصرف في أمواله  
أو في غيره من الأمور التي يختص بها الإنسان

**وكيل**  
الوكيل هو من وكل به غيره في التصرف في أمواله  
أو في غيره من الأمور التي يختص بها الإنسان

**وكيل**  
الوكيل هو من وكل به غيره في التصرف في أمواله  
أو في غيره من الأمور التي يختص بها الإنسان

**وكيل**  
الوكيل هو من وكل به غيره في التصرف في أمواله  
أو في غيره من الأمور التي يختص بها الإنسان

**وكيل**  
الوكيل هو من وكل به غيره في التصرف في أمواله  
أو في غيره من الأمور التي يختص بها الإنسان

**وكيل**  
الوكيل هو من وكل به غيره في التصرف في أمواله  
أو في غيره من الأمور التي يختص بها الإنسان

**وكيل**  
الوكيل هو من وكل به غيره في التصرف في أمواله  
أو في غيره من الأمور التي يختص بها الإنسان

فلا يثبت العزل إلا بجملة أو كالتسليم ولا يثبت العزل  
والمقرر في خبر شاهدين من أهل دينه وقيل لا بد من أحد  
فبكون المخدوم مع المالك أو وصلا عنده أو قال ما سألني جازدا  
أولا الطرح حوله يعتبر عدة أو لاصفه وإن لم يبدل نظر فلا بد  
من العدة ولا يصفه وقت العدة ولا يملكه المالك ما سألني في ذلك  
وظاهر حكمه كالتسليم أنه مخالف للوكيل البراري أو الوكيل  
المحرر والعزل عن رسول الموكِّل فلا خلاف أنه يقبل وكذا في الكفاية  
ويجوز له **فعل ما وليه** فمذبح الوكيل بالبيع ثم يبيع عليه  
بغير علم الموكِّل لم يكن له بيعه غيره لأنه قد بع الموكِّل بالبيع  
**وليكون فعل الوكيل بعد العزل وبعد العزل** أي بالعلم  
مطلقا أي سواء كان متعلقا بحقوقه بالوكيل أم بالموكل  
بذلك إذا تصرف **فعل العاقل** ويجوز له أن تصرف  
بكونه ناعيا **مطلقا** أي فيما يتعلق بحقوقه وهو البيع والارضاء  
حاشا والصالح بالمال وقيل لا يحد فويل من التصرف قبل  
علم الوكيل حتى يجمع الأرشاء وحاشا في شرح الأباة عن الفقيه  
الثالث صدق قوله وهو الذي يبيع حتى يملكه الموكِّل لا يبيع حتى  
الأرشاء كلها أو كان وكيل **لما أودعها** ثم علمها ورجع عن  
الأباة عن استعمال المالك والمباح له ذلك الشيء قبل العلم بنظر  
الأباة ولا يباح في حقهما حتى يجمعا فلا يضمن إلا أن يصر  
بعزل العاقل وكل غيره **هو حكم ما** أي في حكم العاقل والآباة

**وكيل**  
الوكيل هو من وكل به غيره في التصرف في أمواله  
أو في غيره من الأمور التي يختص بها الإنسان

**وكيل**  
الوكيل هو من وكل به غيره في التصرف في أمواله  
أو في غيره من الأمور التي يختص بها الإنسان

**وكيل**  
الوكيل هو من وكل به غيره في التصرف في أمواله  
أو في غيره من الأمور التي يختص بها الإنسان

**وكيل**  
الوكيل هو من وكل به غيره في التصرف في أمواله  
أو في غيره من الأمور التي يختص بها الإنسان



Copyrighted material from the University of Qom

هذا هو...

# تقال

لواها بالكل... قولان...

فانه لا يبطل العقل في صورة ذكر ان يوكل بالهبة العقل  
 ثم يهب العقل العقل فان طرقة تفتح لكل ذلك ان الموهوب  
 وقدره في انك لم يهب له كالمباح له وان كان الغدير يربط  
 قد واد ان العقل الوكيل فقد خرج عن الوكالة وكما نعو  
 وكالته رجوع عقده ذكره صاحب الوكالة ولم يفصل بين ان يكون  
 باعنا او حنون وقاله الله لا يبطل الوكالة في شهادته باليوم وكل  
 وقول صاحب الوكالة فان رجوع عقده عدا ووكيل في ضعف  
 ولعله مخالف لقول اهل الذهب ان كل ولاية مستفادها اذا  
 رطبت لم تعبر بالاختلاف والوكالة لا تضعف من كونه قاله  
 مؤيد اهل الامم وقد روي الى هذا الضعيف لقولنا  
 قيد فالوكل العقل الوكيل فقيلا لا يبطل الوكالة ايضا قاله  
 عليه السلام وفيه نظر وضع الوكالة بالاجرة المأثورة  
 يكون اجيرا وحب لو كليل الخصة ونحوها في البيع والشح  
 اذا كان الاجرة حصة مفعول فذلك العمل في الاحكام كفا  
 مطلقا والفاصل في حوالا لا يبرهن في الحصة او قدر الاجرة  
 او نحو ذلك حصة مفعول المقصود في الاحكام كالمعقول

# تاواكفا له عام محض الخوي

# واما طلاحا فما للكم

هذا هو... قولان...

# حسبنا

قوله ان استعمل...

# ونظير

قوله في الاج...

# وقول

قوله في...

# وقول

قوله في...

# وقول

قوله في...

# وقول

قوله في...

# فلان

قوله في...

قوله في...

# والاصنافها الامة

# اما الكفا

قوله في...

# تقول طالع

قوله في...

# تقول طالع

قوله في...

# تقول طالع

قوله في...

# تقول طالع

قوله في...

# تقول طالع

قوله في...

# تقول طالع

قوله في...

# تقول طالع

قوله في...

# تقول طالع

# وقال

قوله في...

# وقال

قوله في...

# وقال

قوله في...

# وقال

قوله في...

# وقال

قوله في...

# وقال

قوله في...

# وقال

قوله في...

# وقال

قوله في...

# وقال

قوله في...

# وقال

قوله في...

هذا هو... قولان...



منه ان كان  
الاول من بعد  
الاول من بعد  
الاول من بعد

الاول من بعد  
الاول من بعد  
الاول من بعد

فصل في بيان  
الاول من بعد  
الاول من بعد  
الاول من بعد

الاول من بعد  
الاول من بعد  
الاول من بعد

منه ان كان  
الاول من بعد  
الاول من بعد

الاول من بعد  
الاول من بعد  
الاول من بعد

الاول من بعد  
الاول من بعد  
الاول من بعد

فصل في بيان  
الاول من بعد  
الاول من بعد  
الاول من بعد

منه ان كان  
الاول من بعد  
الاول من بعد

الاول من بعد  
الاول من بعد  
الاول من بعد

الاول من بعد  
الاول من بعد  
الاول من بعد

الاول من بعد  
الاول من بعد  
الاول من بعد

**هذا الخبر**  
في قوله تعالى  
والله اعلم  
بما يعلن  
والله اعلم  
بما يعلن  
والله اعلم  
بما يعلن

على ان يكون صفة من ان يقول صلحك على ان يفرق بينك وبينك  
ان المصنف وعنه من الباقي في هذين الوجهين بين الضمان  
والمضمون عنه الثالث يقول صلحك على ان يفرق بينك وبينك  
المضمون عنه فانه يرى من وجه ووجه خلافه هو الوجه الثالث  
الاربع **المطلع** انما تنقضي بانها **بما تضمنه** اي اذا  
اقبل الضامن من المضمون له ما تضمنه فوجهه ان يفرق بينك وبينك  
مع ذلك وسقطت الكفالة واذا التقطت بينه جاز **الرجوع**  
على من هو له **رجوع** مع اي مع حصول الضمانه **طالع**  
وهو الكفالة عند قبض المضمونك اي الخصم من شاهة الضمان  
والمضمون عنه هذا وجهنا على ما ذكره الهادي عليه السلام  
وهو قول ح وش وقال الهادي في القنوب طالع ليس له  
عطالة الاصل كما في الحواله **قريب** الا ما اوجده صاحب  
الحق الكفيل بكنهه لا يملكه الا ما اوجده الاصل كما في  
الكفيل ذكره على اصله **قال ولا علم**  
وهي كسلة الا انما يقع طالع الخصم **ما لم يفرط بران**  
واذا اشترط الكفيل عند الكفالة ليراه الكفول عند رجوعهما  
طالع الخصم **فتنقل حوا** الرضوع مع ذكر الاحكام  
وهو قول وعنه في الحواله من فقهها **قال ولا علم**  
وظاهر كلام الهادي ان الاول قريب من الثاني واشترط الهادي  
وهو في شرحه **قريب** الرضوع **وقال** اد جولة التبرع

**هذا الخبر**  
في قوله تعالى  
والله اعلم  
بما يعلن  
والله اعلم  
بما يعلن  
والله اعلم  
بما يعلن

**وهذا الخبر**  
في قوله تعالى  
والله اعلم  
بما يعلن  
والله اعلم  
بما يعلن

**هذا الخبر**  
في قوله تعالى  
والله اعلم  
بما يعلن  
والله اعلم  
بما يعلن

فلان يرى الاصل **قال ولا علم**  
والظاهر خلاف ذلك **فصل في بيان الكفالة**  
**الصحة والفساد والباطل**  
**ان رجوعه** **قريب** في دمه **معلومه** عنوان يقول انما  
لك بالدين الذي قرضت في دمه **معلومه** عنوان يقول انما  
الضمان له الوجه لانه قرضت في دمه المضمون عنه وهو  
المضمون ووجهه ثمانية الحق الثابت للمضمون له وجه  
الكفالة والعرض المضمون لها اذا كانت مضمونة في وجهه  
حقا **بشر** في دمه الضامن لها وجه الضمان بالمال **ولو كان**  
**مجهولا** وقال في الامام في ارض الضمان بالمجهول واذا ثبت الحق  
في دمه **معلومه** ومنه صانق انه **لا يكون له رجوع** عن الضمان  
او لم يكن قرضت في دمه **معلومه** **كسبت** في ما سوى كان يرضي  
في المستقبل مما مله يدعي والاولى هو ما عتق في الاصل  
اقضت فانما ضامنك انما هو ما ثبت كذا على ان يدعو  
فانما ضامن كذا فان الضمان يقع ولا يثبت له **بشر**  
ولا يرد وجهه عنك وشرا ليقع الضمان ما سببت وجهه  
في شرح الابان عن التسمية واختاره في الاصل واذا ضامن  
سببت له **قال الرجوع** **قريب** اي قبل ثبوته عنوان  
يقول انما يرضي لان فادبه ضامن فله ان يرجع عن الضمان  
قبلا **السبع** لا يرضي **وقال** في سائر القول ما ثبتك بدعواك

**وهذا الخبر**  
في قوله تعالى  
والله اعلم  
بما يعلن  
والله اعلم  
بما يعلن

هذا الخبر في قوله تعالى والله اعلم بما يعلن



**او غير قبيح**  
فمن قبله او غيره من غير قبيح  
فمن قبله او غيره من غير قبيح

**فيك**  
المراد بالمراد في قوله  
فمن قبله او غيره من غير قبيح

**ان في كل صفة**  
المراد بالمراد في قوله  
فمن قبله او غيره من غير قبيح

**استاذ ان اوله**  
المراد بالمراد في قوله  
فمن قبله او غيره من غير قبيح

**متشاكل اذا قيل**  
المراد بالمراد في قوله  
فمن قبله او غيره من غير قبيح

**ما من**  
المراد بالمراد في قوله  
فمن قبله او غيره من غير قبيح

**المراد بالمراد**  
المراد بالمراد في قوله  
فمن قبله او غيره من غير قبيح

**المراد بالمراد**  
المراد بالمراد في قوله  
فمن قبله او غيره من غير قبيح

**وجله**  
المراد بالمراد في قوله  
فمن قبله او غيره من غير قبيح

على خلافه ليس له الرجوع من اشتراطه قبل قيام البينة لا الخلق  
من قبل العمى و **قالب** ها هو يخرج غير ما قد ثبت كغير قبيح  
كذلك الخ لا شيء كان التبرئة فاستلزامه من غير الواجب  
الواحد في استلزامه كالقيمة القيمة لا العين فاذا ضمن بالعين  
فقد ضمن غير الواجب من هنا وشوقه في ذلك يكون  
يجوز لان الواجب هو القبيح **وما هو ذوق** اي حيث لا  
يكون المضمون به ثابته في معلومه ولا يستثبت فيها  
قبيح في ذلك **فباطل كما لمصطلح** يكون بطلان البطا  
من جهة الاطلا وحينئذ تسليمه فيجوز في ضمن عليه بدرك  
المال فان العمان بطلان ذلك المال غير ثابت في يد المذنب  
ولا يثبت فيها **ومن الباطل ان يقول** الرجل  
**قد صمت صغرة او يبرق** **وتم** يعجز السارق قال هذه  
باطل لان الدرع غير حلو **وحيثما** ان يقول اصاح من ذلك  
وانتهى فانها ما من في انما بطا **ان يخرج** بما يعجز في المع  
**لأن** يجوز ان يقال للمعينة بقوله القصاص في المعينة  
فان هذا الصواب وان كان اذوالا والركبان لزمه حصص  
**فضل في حكم القبيح في الجودة**  
على ان لا يضره حكم من يخرجه عن شيا واذا اذال جعل  
لغيره لانه ان كان قد اذال **بوجه المأمور** كما على

**والمال**  
المراد بالمراد في قوله  
فمن قبله او غيره من غير قبيح

**من امره بالتسامح مطلقا** اي سواء كان فضلا ام لا وسواء كان  
الكفارة المحبوبة ام باطلا فانه يرجع على امره وكذا لو قال اضف  
عنى السلطان او امر **فانها** اي بالتعاقب والاصح ان يكون المراد  
المضمون عنه وان يرجع على المضمون عنه ما سئل كونه  
بالصحة هذه اذا كان الامر في الصماتة **الصحة المبررة**  
والصحة ان اذ لم يسئل عن المضمون عنه فانه لا يرجع على ما سئل  
**عطفا** اي سواء كانت الصماتة التي تبرع بها صالحة ام فاسدة  
ام باطلة فانه لا يرجع على ما سئل على القابض والقبض عليه وقبض  
المبرع عنه كونه سليما **وهي** الكفالة **الباطلة** اذا سلم المقول  
شيئا لا المضمون عنه ثم يرجع **الى القابض** وهو المقول  
لا على المضمون عنه **وكذا في القضا** **الطه** فاذا سلموا من  
ثم يرجع على القابض ان كان **بالمال** **بالقضاء** **الادب**  
المال بغيره كونه **من الاصل** المضمون عنه **وشرع** ولا يرجع على  
القابض ولا على المضمون عنه **قال الحمال**  
**ان الحवाल ما حووه من التحول للمكان**  
المال يحول من ذمه الى ذمه وفيه امر مطلق فقل مال  
من ذمه الى ذمه مع براه الدرع **الاولى** **والاخيرة**  
**قوله الصلح** اذا جعل احدكم على ملي فله **الصلح**  
**وقالها المانع** شرطه **الاولى**  
**باني بلغة** اخبار وقوله **الاولى** **والاخيرة** **والاولى**

**والخيار**  
المراد بالمراد في قوله  
فمن قبله او غيره من غير قبيح

**وتلك الامور**  
المراد بالمراد في قوله  
فمن قبله او غيره من غير قبيح

**وان في كل صفة**  
المراد بالمراد في قوله  
فمن قبله او غيره من غير قبيح

**استاذ ان اوله**  
المراد بالمراد في قوله  
فمن قبله او غيره من غير قبيح

**متشاكل اذا قيل**  
المراد بالمراد في قوله  
فمن قبله او غيره من غير قبيح

**ما من**  
المراد بالمراد في قوله  
فمن قبله او غيره من غير قبيح

**المراد بالمراد**  
المراد بالمراد في قوله  
فمن قبله او غيره من غير قبيح





**وقال حلقا**  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا

فانه لا يرجع باسمه لانه متبرع ذكره الكافي في خبره  
 نظر والعي ان الحال عليه يرجع الى الحال لانه متبرع  
**قال بولاك السلام** والامر عند ذكره  
 صاحب الكافي ان الاحوال للحال ان اخذ من قوله  
 ليخرج للحال عليه فلهذا يجرى في الخبر اذ ذكره عليه  
 واذ الخبز المحمر وهو الاصل والحال وهو القابض فقال الخبر  
 ان قلت وكذا القابض للحال وقال القابض بل انما كان **القول**  
 هذا الاصل وهو المحمل **ان القابض لكل** انما كان محال  
 انما يكون القول قول الاصل **انما هو الذي** يدعي المحال  
 بل يمكن للدين **والقابض** اي القول له وان كان محال **لفظا**  
 اما اقرب الاصل ودينه القابض اذا كانت الدعوى على العكس  
 وهو يدعي المحال ان يثبت ما فيه قبضه بولاك **قال طلح**  
 فالقول قول المحل اذ ان بلقبها والاقول المحال

**باب التفسير والجزا والتفليس**  
**له معناه لغوي وشري وما اللغوي**  
 فهو شق من القلوب لاحد وجوه ثلثها اولها الاحوال  
 فكانه اذا اظهر من التصريح ما لا يخفى لانه اذا  
 اقر صلته بمبراهن يعرفوا فلو سألوا لانه انما الى حال

**وقال حلقا**  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا

**والدين**  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا

يقال له فيها ليس بعد فليس **لما الشري** فهو  
 ذكر في الاصل **واما المعرف** فله معناه لغوي  
 وشري **اما اللغوي** فهو ما خور من العرف لا من  
 المال عز عليه **واما الشري** فهو مال ملكه  
**غيره** لانه **والملك** لا يقع **ماله** بدينه هدي  
 المعنى الشرع **ويقال قول** اذ اعلمنا ان الاصل  
 حق يدعي عليه حيث **ظهر حاله** قال ابو بصير والظاهر  
 يثبت بغرض الاحوال والتصرف في الاموال وليس بان يتقدم  
 يدعي او اعلم **واذا** كان الظاهر من حاله الاعلى حكمه فادعى  
 غيره انه قد صدق وروى **يخلف** لعدم كونه كمالا  
 لثبوت ما **ادعى** له **يخلف** له ايضا اذا كان قد تخلف بين  
 الدعوى وبين ما **ادعى** فيها ان قد ابر في جرح العادة في الكتب  
 لانه قدوة الله تعالى ان ذكره مستلزم ان يخلف له في كل سنة  
**واذا ثبت** عند الحاكم اعلم له على العرف من لانه وكذا **حال**  
**بينه وبين الغرماء** هذا قول من يروى وهو من يروى الغرماء  
 للدين وقال ح وحكامه في شرح الابانة عن ابائه ان لا يحال بين  
 الغرماء بل كبر الغرم في لانه ومشاهدة **والتفليس**  
 المعرف والدين **فان** ذلك **لما** هو كلام الله تعالى  
 انه لا فرق بين ان يكون له جرمه ام لا قال في شرح لا يتبدل الحكم  
 اذ عليه **والجبا** اي له الجبا **والتفليس**

**باب التفسير والجزا والتفليس**  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا

**وقال حلقا**  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا  
 وقال حلقا

**والاكتفاء**  
والاكتفاء في البيع هو ان يكون البيع على ما هو عليه في الواقع ولا يحتاج الى تغيير في الميزان او الميزان في الواقع ولا يحتاج الى تغيير في الميزان او الميزان في الواقع

والبيع هو الذي يبيع فيه المبيع على وجهه في الواقع ولا يحتاج الى تغيير في الميزان او الميزان في الواقع  
**قاله** واما اذا كان البيع على وجهه في الواقع ولا يحتاج الى تغيير في الميزان او الميزان في الواقع  
وان لم يظهر اعيانه وكان الظاهر اعيانه او التبرع به  
وذلك مع البينة كذات على اصحابه علمه وذلك ان البيع  
غير محقق ولو كره وجهه عندا وحكي في البيع عرج  
انه لا يتخلف مع بینه وكذا في شرطه الا ان يرضى  
ان يقبل المبيع ويثبت له المالك وان يرضى عنه في الظاهر  
فادانته الحاكم به يعلو الظاهر لا يعلو وهو مكنز الخلاء  
سواء يبيعه ويثبته في الجواهر يجب ان يرضى له في الميزان  
لم يسل عرجه وقال ح وصرانه يجب ان يرضى له في الميزان  
وقال في بيعه في الميزان والبرهان بانه ولو قال المبيع غير  
ان يرضى له في الميزان فاما اطلاقه في الميزان وجب له في الميزان  
ما يجعله مع الميزان لم يرضى له في الميزان بانه في الميزان  
بمعنى غير الخفاء في الميزان بغير علمه في الميزان قال النبي  
والقول في الظاهر من الميزان في الميزان

**قاله** واما اذا كان البيع على وجهه في الواقع ولا يحتاج الى تغيير في الميزان او الميزان في الواقع  
وان لم يظهر اعيانه وكان الظاهر اعيانه او التبرع به  
وذلك مع البينة كذات على اصحابه علمه وذلك ان البيع  
غير محقق ولو كره وجهه عندا وحكي في البيع عرج  
انه لا يتخلف مع بینه وكذا في شرطه الا ان يرضى  
ان يقبل المبيع ويثبت له المالك وان يرضى عنه في الظاهر  
فادانته الحاكم به يعلو الظاهر لا يعلو وهو مكنز الخلاء  
سواء يبيعه ويثبته في الجواهر يجب ان يرضى له في الميزان  
لم يسل عرجه وقال ح وصرانه يجب ان يرضى له في الميزان  
وقال في بيعه في الميزان والبرهان بانه ولو قال المبيع غير  
ان يرضى له في الميزان فاما اطلاقه في الميزان وجب له في الميزان  
ما يجعله مع الميزان لم يرضى له في الميزان بانه في الميزان  
بمعنى غير الخفاء في الميزان بغير علمه في الميزان قال النبي  
والقول في الظاهر من الميزان في الميزان

**والاكتفاء**

**في حكم المتروك اقله والمبيع**  
والبائع ولو كان غير مبيع لم يبع وقبضه  
لم يقر عليه في الميزان ولا يكون او يرضى الا اذا كان  
باقيا في يد المشتري لم يرضى له في الميزان ولا  
اخرجه من الميزان ببيع او هبه او نحوها فاما اذا كان قد حذر  
احدهما الوجه لم يكره في بيعه ولو علم المالك وكذا  
اذا كان قبضه بعض المبيع في بعضه فالبائع في بعض  
في ماله او كان قد قبضه بعضه في ماله وبعضه في ماله فانه  
يكون او في بعضه الذي قبضه منه حيث قبضه ولو كان  
بعد البيع والقضاء كان موجودا للمشتري في الميزان  
او لو كان البايع عالما بالاشياء التي لم يكره في الميزان  
بل يكون هو العوض على السوي وفيه كذا في الميزان وقال  
زيد بن عدي ووجه وصرانه لا يرضى له في الميزان حيث قد  
سلمه الى المشتري وافلس الميزان او ان يرضى له في الميزان  
الذي اذا اقل الميزان قبضه المبيع ولا خلاف  
ان البائع او يرضى له ولا خلاف ان البائع اذا قبضه في الميزان  
لم يرضى له في الميزان في الميزان ويكون لو لم يرضى له  
كان في الميزان في يد البائع **والاكتفاء** في الميزان  
بعد الاول في الميزان او عور او انك في الميزان  
مما لا يرضى له في الميزان في الميزان

**قاله**

**قاله** واما اذا كان البيع على وجهه في الواقع ولا يحتاج الى تغيير في الميزان او الميزان في الواقع  
وان لم يظهر اعيانه وكان الظاهر اعيانه او التبرع به  
وذلك مع البينة كذات على اصحابه علمه وذلك ان البيع  
غير محقق ولو كره وجهه عندا وحكي في البيع عرج  
انه لا يتخلف مع بینه وكذا في شرطه الا ان يرضى  
ان يقبل المبيع ويثبت له المالك وان يرضى عنه في الظاهر  
فادانته الحاكم به يعلو الظاهر لا يعلو وهو مكنز الخلاء  
سواء يبيعه ويثبته في الجواهر يجب ان يرضى له في الميزان  
لم يسل عرجه وقال ح وصرانه يجب ان يرضى له في الميزان  
وقال في بيعه في الميزان والبرهان بانه ولو قال المبيع غير  
ان يرضى له في الميزان فاما اطلاقه في الميزان وجب له في الميزان  
ما يجعله مع الميزان لم يرضى له في الميزان بانه في الميزان  
بمعنى غير الخفاء في الميزان بغير علمه في الميزان قال النبي  
والقول في الظاهر من الميزان في الميزان

**قاله** واما اذا كان البيع على وجهه في الواقع ولا يحتاج الى تغيير في الميزان او الميزان في الواقع  
وان لم يظهر اعيانه وكان الظاهر اعيانه او التبرع به  
وذلك مع البينة كذات على اصحابه علمه وذلك ان البيع  
غير محقق ولو كره وجهه عندا وحكي في البيع عرج  
انه لا يتخلف مع بینه وكذا في شرطه الا ان يرضى  
ان يقبل المبيع ويثبت له المالك وان يرضى عنه في الظاهر  
فادانته الحاكم به يعلو الظاهر لا يعلو وهو مكنز الخلاء  
سواء يبيعه ويثبته في الجواهر يجب ان يرضى له في الميزان  
لم يسل عرجه وقال ح وصرانه يجب ان يرضى له في الميزان  
وقال في بيعه في الميزان والبرهان بانه ولو قال المبيع غير  
ان يرضى له في الميزان فاما اطلاقه في الميزان وجب له في الميزان  
ما يجعله مع الميزان لم يرضى له في الميزان بانه في الميزان  
بمعنى غير الخفاء في الميزان بغير علمه في الميزان قال النبي  
والقول في الظاهر من الميزان في الميزان

**في البيع**  
 حذر من البيع في الأجر  
 حذر من البيع في الأجر  
 حذر من البيع في الأجر  
 حذر من البيع في الأجر

**في البيع**  
 حذر من البيع في الأجر  
 حذر من البيع في الأجر  
 حذر من البيع في الأجر  
 حذر من البيع في الأجر

فيكون ووجهه كما في البيع من المشرك من غيره أم بغيره  
**والمشرك** المشرك في البيع عوضا لما كان فيه **معه** إذا كانت  
 الغرامة للمبايع كنفقة العبد أو غيره من المبيع إذا  
 كانت الغرامة للمبايع في الأرض أو غيرها من الزيادة في لف  
 البراءة ونفقة العبد يحصل الزيادة في حقه فإما هذه الغرامة  
 فيجب على المبيع **ومعه** عوضها المشرك ذكره أبو الهيثم  
**قال** ولا يطلم وعموم قوله يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون  
 السلعة قد بدلت في عينها أو بدلت الزيادة أم هي من البيع  
 بعينها أو بكل ما غرم إذا كانت زاجت قيمتها لأجل الزيادة  
 ولا فلا والله كانت الزيادة دون الغرامة من الغرامة  
 قدر الزيادة فقط **مثاله** أن يشتري بقرم عامه وافق  
 عليه ثوبين فبصارت ثوب واحد واه وعشرة فانه يغرم  
 عشرة فقط وهو مقدار الزيادة ولو صارت ثوب واحد  
 عشر فقط وأواعل قوله وجوهه المشرك في البيع  
 العر كما في قوله من هذه الأعيان فذكر وعمل قوله  
 في الشفعة فالأرض لم يظاها بغيره من هذه الأعيان **والمشرك**  
**كل الغوايد** الحاصلة في البيع مع كالأول والصوف والذوق  
 لو كانت قلة الغوايد **مصدر** بالمبيع عند الحكم للمبايع **وكب**  
 والمصدر حكم الغريم فيكونان المشرك في البيع إذا كانت المشرك  
 من غيره ثم لم يصرح حتى أفرد طلبها المبيع فانه يخذلها

**في البيع**  
 حذر من البيع في الأجر  
 حذر من البيع في الأجر  
 حذر من البيع في الأجر  
 حذر من البيع في الأجر

**في البيع**  
 حذر من البيع في الأجر  
 حذر من البيع في الأجر  
 حذر من البيع في الأجر  
 حذر من البيع في الأجر

**في البيع**  
 حذر من البيع في الأجر  
 حذر من البيع في الأجر  
 حذر من البيع في الأجر  
 حذر من البيع في الأجر

كما يلحقها إذا سميت بغيره لأجل الجواز في البيع  
 الأخرى كالأفضل **قال** مولانا علي وهو  
 الذي في الأجزاء وقد يشترط في خلاف ذكره الفقهاء يقولنا ولو  
 فصل فاما الممن والكبر فليس من الغوايد بل هو من أصل المبيع  
 فإخذه المبيع زيادة في الزيادة في القيمة فلهذا حكمها  
 المبيع كغيره لا يبيع شيئا باليمن والكبر فلهذا حكمها المبيع  
 من غير غيره على الأصل عليه في قوله الفقهاء وجوهها  
 بالغوايد فقال بخير المبيع بين الزيادة والقيمة  
 القيمة في المبيع فيأخذ بقدر الزيادة وقوله الفقهاء **قال**  
**مولانا علي** وعلم المبيع هو الذي هو خيرا  
 في الأجزاء **قال** والمشرك في كل الغوايد وزيادة القيمة  
 من الغوايد ولم يجعل له إلا الغوايد فقط **والمشرك** قيمة  
**المشرك** بهي الأعيان يكون قد غرس في المبيع غرسا  
 أو غيره منها ويحذر كغيره من الأعيان التي لم يذبحها  
 ولا على المبيع كالأعيان الأخرى فلهذا حكمها المبيع  
 هو ولو كانت الأعيان من الأعيان فلهذا حكمها المبيع  
 هذا يكون كالسمن والكبر فيأخذ المبيع بل يبيع وإن لا يبيع  
 القيمة على خلاف بين المبيع ومنه جهة قوله أحمد  
 البراءة من غير زيادة من الغوايد التي لا يبيعها المبيع  
 في الأجزاء المشرك في بيعه **وهذا هو الفرق**

**في البيع**  
 حذر من البيع في الأجر  
 حذر من البيع في الأجر  
 حذر من البيع في الأجر  
 حذر من البيع في الأجر



**المعروف**  
هو الذي لا يخفى على العاقل  
والله اعلم بالصواب

**فاما لو قال جرحك** حتى نؤذي فلان لم يكره الجرح اذ هو  
**قال** لو كان عليك كلام الفقه فقل **وقد يقولون**  
**لما الزائد الدين** والمثل **قال** **والجرح**  
**بدرجته** الجرح هو ان يقول جرحك على تصرف في ما رخص  
**والتخصيص** اما ان كان نحو ان يقول جرحك في كذا وكان كذا  
جرحك على التصرف في غير ذلك او في تصرف جرحك عن  
التصرف في السعي والقيام وفي ذلك من الظاهر جرحك على التصرف  
في ذلك كله او التخصيص نحو ان يقول جرحك ان تبسح من ثيابي  
**فلا ينفذ منه** اذ هو الجرح عليه فيما ناوله الجرح ضرورة  
**اذا لم يبا جافة الحاكم او العزم او يورثك** من الجرح  
الغوا او يصفها دينه فيجوز ان يورثك الجرح بعد العقد الذي  
وقع في حال الجرح اذ ما يورث الجرح في الرضا الغوا  
ذلك ان لم يصر في ثمره في ذمته **قال** **معدا عليه**  
والامر ان ينفذ والتم في ذمته وللبايع الرضا لغوا وسلم  
التم اذا انقضت ذمته **ولا يدخل في الجرح من لم يورث**  
كان له من الرضا الجرح حصار **جنازة** جنازة في حال  
جرحه على وجهه كانت **مؤخر** في ذمته الجرح ان يورث  
ان يورثك الغوا في رجا حذر من الجرح حصة ذلك الجرح  
ذكر ذلك بما روي في ذلك وقال طحاوي لو ابي بلشاذكم  
وقطعت الجرح **قال** **معدا عليه** والظاهر المستدل

هذا هو الجرح  
والله اعلم بالصواب

هذا هو الجرح  
والله اعلم بالصواب

**والتصريح**  
هو الذي لا يخفى على العاقل  
والله اعلم بالصواب

**خلافه** وقد ينفذ في حال كماله **قال** **معدا عليه**  
البروك كماله ط حيث جرحي على شيء ثم سألته **وقد يقولون**  
انك تشره عليه في غير ذلك **قال** **معدا عليه**  
**قال** **معدا عليه** في حال الفسح اذ افسح الحاكم حال الفسح  
في ما رخصه لم يظلمه عزيم اخذ جرحك **قال** **معدا عليه**  
اذا انكشفت بعد التخصيص بلهم هذا من ههنا وجرح  
وقال ك لا يرجع عليه **قال** **معدا عليه**  
في يمينه **قال** **معدا عليه** في حاله لانه باق على ما  
ذكره كرم باسمه وقد يرضع عليه ويقال ان العزم بالوجود  
والتعذر دون الاعمال والاربع او كان المال غايها فانه  
يجوز ان يرضع بالصوره **قال** **معدا عليه** وهو  
التصريح غير ما وقع له في الفسح من حصول المال في  
التكفير وهذا الجرح في كل وقت كذا في الجرح **فصل**  
**في ما استثنى للفلس وما يبيح**  
عليه الحاكم **قال** ان الحاكم ان يبيع عليه ما له انقض  
الغوا وانما يبيع عليه **بعد** من البيع بنفك قال  
وحكاة في الكافي عن زيد بن علي قالنا صارت الحاكم لا يبيع  
بل يجب حتما يبيع الا الداهم والذاهب قال في الكافي  
انه يباع على المقدم **قال** **معدا عليه** لعل يبيح  
بعد الجرح فما قبل الحسب **قال** **معدا عليه** **معدا عليه**  
**الكتوف** **قال** **معدا عليه** **معدا عليه**

هذا هو الجرح  
والله اعلم بالصواب

Copyrighted material







**قوله** وحيث كان المصاحف في هذه الأوقات كانت لا يكتب في مصاحف غير هذه الأوقات **قوله** وحيث كان المصاحف في هذه الأوقات كانت لا يكتب في مصاحف غير هذه الأوقات

على وجه محدد فهدى لغيره في حواجز الاختلاف **قوله** وحيث كان المصاحف في هذه الأوقات كانت لا يكتب في مصاحف غير هذه الأوقات

**قوله** وحيث كان المصاحف في هذه الأوقات كانت لا يكتب في مصاحف غير هذه الأوقات

**قوله** وحيث كان المصاحف في هذه الأوقات كانت لا يكتب في مصاحف غير هذه الأوقات

في بعض النسخ لا يجوز التفاضل في شأن بصله عن غيره **قوله** وحيث كان المصاحف في هذه الأوقات كانت لا يكتب في مصاحف غير هذه الأوقات

**قوله** وحيث كان المصاحف في هذه الأوقات كانت لا يكتب في مصاحف غير هذه الأوقات

بداية الصلاة  
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
السلام على النبي صلى الله عليه وسلم  
والصلاة والسلام على سيد المرسلين  
الطيبين الطاهرين  
الذين هم خيرة المخلوقين  
وآدمهم على الخلق  
كلهم  
المؤمنين  
الذين هم خير  
الخلق  
كلهم  
والصلاة والسلام على  
سيد المرسلين  
الطيبين الطاهرين  
الذين هم خير  
المخلوقين  
وآدمهم على الخلق  
كلهم  
المؤمنين

وغيره يصح ان يشاءوا ان كان جاهلا بعينها فبشره  
اباها وبيع الجاهل الذي يلهي التاجر والفقير من شرائه  
المصلحة وغيرها والصورة الثالثة تصح كالجهر والبا  
الصورة الرابعة مخصوصة وطواختارم بالسلطان في  
كان الصلوة في الغزاة والصلوة في غيرهما والصلوة  
في غيرهما والصلوة في غيرهما والصلوة في غيرهما  
وهو الصلوة بالمحمول عن المجرور حيث يكونه في غير  
ان يقول المصلح في صلواتك بغيره فيك الذي لا يملك الحق  
الشال وهو ان الصلوة في ان كان في صلواتك في صلواتك  
وهو ان كان في صلواتك في صلواتك في صلواتك  
بوادن شركة في احوار في صلواتك بغيره فان كان  
البيع لم يصح الا بامره واجازته والمحكم الرابع  
قوله **فارجع ما يقع على رضى الميت** الحكم الرابع  
**الانحرف بالحقوق** لان الراسع وان كان في صلواتك بغيره  
الحقوق كما تقدم **ومع هذه الاحكام ينبغي**  
**فما لم يكن البيع** فلان في تقييد بركه في صلواتك  
عن المجرور يكون احوار وحين لا يكون المصلحة عن الميت  
بل الا برضه او اجازته ويكون الرجوع ويعني  
لخو قو **وارجع الصلوة عن جسد** من الجود نية او ثابا وامن  
ماتت نية او ثابا **ولا يرجع الصلوة عن الاصل**

فصل في المصطلح في صلواتك في صلواتك في صلواتك  
وهو ان كان في صلواتك في صلواتك في صلواتك  
وهو ان كان في صلواتك في صلواتك في صلواتك  
وهو ان كان في صلواتك في صلواتك في صلواتك  
وهو ان كان في صلواتك في صلواتك في صلواتك  
وهو ان كان في صلواتك في صلواتك في صلواتك  
وهو ان كان في صلواتك في صلواتك في صلواتك

ان يدعى صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم  
فصل في المصطلح في صلواتك في صلواتك في صلواتك  
وهو ان كان في صلواتك في صلواتك في صلواتك  
وهو ان كان في صلواتك في صلواتك في صلواتك  
وهو ان كان في صلواتك في صلواتك في صلواتك  
وهو ان كان في صلواتك في صلواتك في صلواتك  
وهو ان كان في صلواتك في صلواتك في صلواتك

وهو ان كان في صلواتك في صلواتك في صلواتك  
وهو ان كان في صلواتك في صلواتك في صلواتك  
وهو ان كان في صلواتك في صلواتك في صلواتك  
وهو ان كان في صلواتك في صلواتك في صلواتك  
وهو ان كان في صلواتك في صلواتك في صلواتك  
وهو ان كان في صلواتك في صلواتك في صلواتك

وهو ان كان في صلواتك في صلواتك في صلواتك  
وهو ان كان في صلواتك في صلواتك في صلواتك  
وهو ان كان في صلواتك في صلواتك في صلواتك  
وهو ان كان في صلواتك في صلواتك في صلواتك  
وهو ان كان في صلواتك في صلواتك في صلواتك  
وهو ان كان في صلواتك في صلواتك في صلواتك





والله اعلم بالصواب

فان قيل ان البرهان لا يثبت الا بالبرهان

فان قيل ان البرهان لا يثبت الا بالبرهان

فان قيل ان البرهان لا يثبت الا بالبرهان

فان قيل ان البرهان لا يثبت الا بالبرهان

فان قيل ان البرهان لا يثبت الا بالبرهان

التفريق

العراق والفرس

على وجه

الاصول

في كلامه

على وجه

الاصول

وكما انه لو اخبر جليلي بظن الظن بصدق ان دلالة البرهان  
في جميع ما له عندك او غير ذلك جازم ان يعمل العمل  
في البرهان الغائب ذكره في شرح اي مقصود اذا حصل الظن فلا  
فان قيل ان يكون ثبوتها قال هو كمال العلم  
وكذا اذا كان ثبوتها فلا بد في بيان حاصلها ان يكون  
على الغائب احده اي لا اذا اخبر الله بان دلالة احد على  
كذا فانه لا يكون العلم بان كذا لا يجتهد من غير علمه  
اذا العلم بمنزلة الحكم على قيل وهو الفرقان كل من صدق  
من البرهان الاصل وغيره لا يجوز وفي البرهان الاصل  
الظن صاحبك اسقط حقه قال هو كمال العلم  
وفي كلام الفقيه بن ابي عمير وهو طرف في تحقيق الفرق عند  
انه اذا ظن في ظن صدق الخبر بالابرا حازم العمل عليه كانه  
لا يوجب الزام صاحبها بل على طيبه من نفس الامر ويجتهد  
فان عرطان كمال الظن وفي الصورة الثانية هذا هو من والذ  
ذلك فكانت حكمه كلف فلجرحه في ذكره ما في الزمان  
لوعلى الظن ان فلان يري افلان كانه لال يشتم الاحكام  
العمل هذا الظن ما ذاك الا ما ذكرنا في اربع البرهان التبادلية  
وهو ان الحق فلان لا يثبت البرهان الذي هو  
الذي عليه حقها فابراه الا حله او حقاها الحق وهو في  
غيره او الحق كبره في اربع البرهان الذي هو صاحبها في الفارة

منه

البرهان

البرهان

البرهان

البرهان

البرهان

البرهان

البرهان

ويقال بل يروي في المسمى بالبرهان على المستبري في  
عكس ما بل ان استخرج البرهان ان لم يبين غيبه وكذا في  
المستبري من غير حقه ذكره في المسمى ان اذا المستبري من علمه  
ولم يبين ان ذلك علم من حال المبري انه لو عينه لبراه لم  
يصح براه له حتى يبينه بل اذا كان ان يبينه من غير  
يدفع احدا من امان يبين صفة ذلك المقتضى ان  
يستمكن علمه في وجهه او كرهه او من النوعين فيقول  
قد البرهان من غيره من غيره او كرهه او كرهه  
وكذا صفة البرهان في قوله والبرهان الذي عليه كمال العلم  
البرهان الذي هو كمال العلم في قوله والبرهان الذي عليه كمال العلم  
يقول قد البرهان في قوله والبرهان الذي عليه كمال العلم  
فانه اذا كان علمه بان جميعا يري منها جميعا لا يري  
البرهان هو ما هو في قوله البرهان الذي عليه كمال العلم  
فانه يبين انه قد ذكره بطا ولو كان البرهان في قوله  
المقابلة والاختلاف هاتين الصورتين فاما قوله البرهان  
حق في ذلك او مما يلي عليه او مما يثبت او في قوله  
ط يكون برهانها لان البرهان هو قوله في قوله  
مما يثبت على وجهه كمال العلم ان البرهان هو قوله في قوله  
في قوله يعلق البرهان في قوله البرهان هو قوله في قوله

فان قيل ان البرهان لا يثبت الا بالبرهان

فان قيل ان البرهان لا يثبت الا بالبرهان

فان قيل ان البرهان لا يثبت الا بالبرهان

فان قيل ان البرهان لا يثبت الا بالبرهان

فان قيل ان البرهان لا يثبت الا بالبرهان

**فان كان** ...  
 فان كان ...  
 فان كان ...

والكافي في فساد الوجه فله ان جعله انما  
 اوله من او نحوه كذا فلا يقطع على انه بالشك **ويعني**  
**ذكر القيمة** كذا قيمة فاذا كان الشك في القيمة من غير قياس وقوله  
 فانه اذا كان مثلا في عشرة دنانير كذا فان يقول له حكمه  
 ابري من عشرة دنانير وان لم يذكر الشك في ابري من عشرة دنانير  
 لذكر قيمته لم يصح لان يكون ثابتا في الاصل كالمعروف **ويعني**  
 يصح مطلقا **المثل** كالطعام وهو فانه لا يبيع في مرقطه  
**الا** ذكره **قد** يجوز ان يقول ابري من عشرة اصواع **ويعني**  
 فانه من غير قياس بالقيمة **وقوله** قاله ولو كان طليا  
 وتغير نظره ان الكيل لا يتفاوته **فانه** فكلما ياتي فيه كلام من  
 او كان عليه مثلا طعام او غيره **اه** ان يقول ابري من  
**قيمة كذا** وهو ما جاء في البيع والقياس **بمعنى** من الدين  
**الورد قبل الثلاث** لانه في البيع **بمعنى** من الدين  
 على الورد في البيع **فان** قلنا انه خليفه برجلان  
 الدين في ذمه قال ابو بصير وعوف بن ابراهيم سقا حو  
 المتعلق بالاجح **الرفوع** **بطل** الذي **بالرد** من المتكسر  
 يجوز ان يقول ابري من الدين الذي عليك في قول  
 لا حاجة لي بديار كذا او قد رد ذمته او نحو ذلك  
 مما يدل على الرغب عن ذمته فانه **يبطل**  
**هذا** **بمعنى** **وقال** **بطل** **الرد** **وقال**

**الوجه** ...  
 للظاهر ان ...  
**الوجه** ...  
 في البيع ...  
**الوجه** ...  
 في البيع ...  
**الوجه** ...  
 في البيع ...  
**الوجه** ...  
 في البيع ...

**الكافي** ...  
 فان كان ...  
 فان كان ...

**الكافي** ...  
 فان كان ...  
 فان كان ...

**باب الاكراه في البيع**

اما الكراه في قوله تعالى انما اكراه وقوله وطهرنا لانه  
**واما** **السب** **فوقله** **صلي** **رفع** **عنه** **الحط** **والسب**  
**واكراه** **وعليه** **فان** **الاجح** **ظاهر** **ان** **اكراه** **الاجح**  
**احكام** **الغلام** **وعنه** **اكراه** **العقار** **او** **الوعد** **او** **العقد**  
**وقطع** **عصا** **كل** **مخ** **طوري** **كان** **اكراه** **بصحة** **الوجود**  
**خشي** **التلف** **وقطع** **عضوا** **او** **يؤذي** **الى** **ذكور** **الضرب** **الحسن**  
**قال** **ابو** **بصير** **والاخر** **من** **البيد** **وكان** **الوعد** **بضار** **او** **مخ**  
**على** **فعل** **كذ** **قال** **ط** **ولا** **فصل** **بين** **كونه** **التوجه** **لسلطان** **او** **ظلم**  
**سوق** **بل** **او** **قاطع** **طريق** **او** **مخ** **الجزء** **الكل** **ان** **يرتكب** **الاجح**

**وهو** ...  
 فان كان ...  
 فان كان ...

**وهو** ...  
 فان كان ...  
 فان كان ...

**قوله** في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه  
من الجرحين...  
قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه  
من الجرحين...  
قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه  
من الجرحين...

**قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه**

الا الذي قد كرهه قال الامام في الاية بكرة على قول من يرد والتمس  
الحصن في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه من الجرحين  
كالحج والاعمال فظاهره ان لا يجره الا كراهه لان كراهه  
وابداً في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه من الجرحين  
في الروضة من شرح الامام لا يجوز بالاكراه وهو الذي في الاية  
واختاره الامام في ذكره في شرحه الا انه ان اكراهه بغير اذنه  
قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه من الجرحين  
الا ان كان الغرض من كراهه ان يكون المال وينبغي ذلك  
عند الامام لا يجره الا كراهه وان جرحه من الجرحين  
م باسوة في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه من الجرحين  
طابق موضح انه من انظر الى ان الغرض من كراهه بغير اذنه  
من ان عليه وهو كراهه من الغرض من كراهه بغير اذنه  
**ويأول كلمة الكراهه** اذا كرهه عليها عبدان بكسرهما  
وهي ثابرة او كرهه موني على كراهه او كراهه من الامارات  
كراهه بغير اذنه او كراهه بغير اذنه او كراهه بغير اذنه  
فلا يجره الا كراهه وان جرحه من الجرحين وهو صاحب  
بغير اذنه فان لا يجره الا كراهه وان جرحه من الجرحين  
لم يجره الا كراهه وان جرحه من الجرحين وكراهه بغير اذنه  
وكراهه بغير اذنه او كراهه بغير اذنه او كراهه بغير اذنه

**قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه**

قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه  
من الجرحين...  
قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه  
من الجرحين...  
قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه  
من الجرحين...

على ان الوط لا يجره الا كراهه وان جرحه من الجرحين  
قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه من الجرحين

**قوله** في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه  
من الجرحين...  
قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه  
من الجرحين...  
قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه  
من الجرحين...

واقبلان فانه يجوز بغير الاكراه **قوله** الواجب كالمصلاه  
والصحة ولا يجوز ان يجره الا كراهه وان جرحه من الجرحين  
**تدبر** احكام العهود في صيرها كالمصلاه ولا يجره  
خو الطلقة والعتاق والبيع والوقف ويجوز ذلك فانه  
اذ اكره على اي هذه العهود لم يجره ولو لم يجره الا كراهه  
بل جرحه الصريح فقط وقال ابو جعفر ويزيد الفوارس ان جرحه  
كراهه الذي تدبره احكام العهود ما اخرج عن صلاحتها  
وان لم يجره الا كراهه وان جرحه من الجرحين  
خافوا من الغرض من كراهه بغير اذنه او كراهه بغير اذنه  
كالمصير بغير اذنه او كراهه بغير اذنه او كراهه بغير اذنه  
فلا يجره الا كراهه وان جرحه من الجرحين  
ويجوز ذلك ان جرحه من الغرض من كراهه بغير اذنه

**قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه**

**قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه**

قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه  
من الجرحين...  
قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه  
من الجرحين...  
قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه  
من الجرحين...

قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه  
من الجرحين...  
قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه  
من الجرحين...  
قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه  
من الجرحين...

قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه  
من الجرحين...  
قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه  
من الجرحين...  
قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه  
من الجرحين...

**قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه**

قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه  
من الجرحين...  
قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه  
من الجرحين...  
قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه  
من الجرحين...

**قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه**

قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه  
من الجرحين...  
قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه  
من الجرحين...  
قوله في قوله لا يجره الا كراهه وان جرحه  
من الجرحين...

Copyrighted material





الاول في القول بفتح الهمزة...

وكان يكون صليبا في امره حيث تولى عنده الشرع  
والربني ويعد على الحياه في حكمه والسحر بان يكون  
والربير الام حق او محذور فلا يحق تولد القضاء وقت  
امام او كسب التولية بها او التولية من السلطان الجابر  
فقال الجمهور في غير ذلك يجوز وجهه لعماري عليه  
وقال الفمرون وابوعبدالله البرقي وبابا صبروع وط  
وتحريم العماري علمه ان ذلك لا يجوز قاله ولا يعلم  
وهو الذي احتراه في الارض فاستدركه بقوله من امام  
قال ابو علي ان التولية جمع من حق الله في عملهم حقوق  
وكن في شرح الابان عن منع التولية من جمعهم قال  
هو ذلك السلام في النفس في نظرانه خارج الى ايراق  
والقول التولية الامام اما ان يكون عموما  
فلا يخص مكان دون مكان فحكمه ان يشا ولا يفرج ونشا  
فحكمه في مشا ولا يمسك من مسله فحكمه في مشا ولا يفرج  
دون جمع فحكمه في مشا ولا يمسك من مسله فحكمه في مشا ولا يفرج  
ان يقول وليك القضاء بالناس وجعلت لك ولاية عامة وكون  
ولاية عموما اي واقعة في شخص واحد  
خاصة يقول وليك القضاء في هذه البلدة او في هذه الولاية  
وفي هذه القضية او في فلان وولان فاذا كانت التولية على  
فرد الصفة فخصه فلا يتعمد على غيره ولو وقع جمع

في نفي الحكم في ما...

اي قوله

ان كان من...  
ان كان من...  
ان كان من...

ان كان من...  
ان كان من...  
ان كان من...

ان كان من...  
ان كان من...  
ان كان من...

ان كان من...  
ان كان من...  
ان كان من...

ان كان من...  
ان كان من...  
ان كان من...

ان كان من...  
ان كان من...  
ان كان من...

ان كان من...  
ان كان من...  
ان كان من...

ان كان من...  
ان كان من...  
ان كان من...

اي قوله في قوله...  
شبهه في غيره...  
شرح الابان انه...  
والعماري عليه...  
ان قلنا انما...  
عن الحكم في...  
مدونه ذكر ذلك...  
للقاضي كونه...  
وقال امامنا...  
وان لم يكن...  
لشرطه عليه...  
او شخصه...  
لما لا يجوز...  
عليه اتخاذ...  
لبايتاد ابا...  
الحصول في...  
لذلك يخرج...  
يدع ذلك...  
غيره بال...  
على وجه...  
نظروا في...  
ان كان من...  
ان كان من...  
ان كان من...

ان كان من...  
ان كان من...  
ان كان من...

اي قوله

Copyrighted material from the University of Cambridge



نظراً للرجوع من شأنه  
وروي في بعض النسخ

### واعل

محمود في كل حال  
على خصوص ما ذكره  
فقد ارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب

### واعل

محمود في كل حال  
على خصوص ما ذكره  
فقد ارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب

ثم اذ لم يكن في بيت الملك الفقيه ليد من خصمه ويكون  
واحدة السجان والاعوان من الصالح فليزمه اذ لم يكن  
للمصالح حال كانت حاله في الذي حصره من اجله  
كالقصر اذا كانت احواله لا تفضل كانت الاجرة من له وكذا  
التجاء ويزيد لها كمن سبها في شأنها الحاشية للخصم  
على الصالح ما لم يقبله الحق فاذا كان له الحق فاضا اذا  
طلبه خصمه ووهبها لتزويده الى اصله اي تقديم الاول  
فالاولى له من جهة الرفع فان راي تقديم الطبري على المصالح  
ذكره فان راي ان يخلطه باهل مصر فخل على ما يرام من العجز  
وهنا يقدم على النساء مجلس الرجال وذكر ان يقدم  
النساء على الرجال والرجال على النساء او يجعل كل فريق يوماً فاما  
اذا كان الحاكم يزرعوا في قبة يكون ذكر في يوم النساء  
ان كان الرجل في يوم الرجال وان كان المرء في يوم  
النساء فان كل واحد منهما مدعيان مدعيان في يوم دعوى الرجل  
مع الرجال ويوم دعوى المرأة مع النساء ان يرى ملاءمة ذلك  
وهنا اذا كان كل واحد من الخصم مدعيان مدعيان في يوم  
اللقاء يقدم سماع اخصو المديعين قده فان كان مستويين  
في القدر والضعف في شرح الابانة يقع بينهما وهذا اذا لم يبد  
احدهما بالرجوع فان عدل الرجل الرجوع بطلبه ولو كان قوه ذكره  
الفتنة ومنها تفرقة الباقي في كل حاصر ومنها ان يترك

### واعل

محمود في كل حال  
على خصوص ما ذكره  
فقد ارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب

### واعل

محمود في كل حال  
على خصوص ما ذكره  
فقد ارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب

### واعل

محمود في كل حال  
على خصوص ما ذكره  
فقد ارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب

وهو ان

وهو ان

وهو ان

وهو ان

واعل  
محمود في كل حال  
على خصوص ما ذكره  
فقد ارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب

### واعل

محمود في كل حال  
على خصوص ما ذكره  
فقد ارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب

وهو ان العجز من نفسه في الاضطرار يجعل نفسه وقابله  
في غير العجز لغوي على النظر في امره ومنها الخصال  
في محله ليد ارجع فيما التداوي والتعجيل له خصمه  
فلا يستخصر من غيره على الاكراه مما يورثها  
تلقين احد الطرفين تحبب واليشر عليه يراي فيها الا ان يترقى  
البر والافتقار لخصمه وكما يحرم تلقينه بلطيفه من نعم تلقائه  
شاهد الا لتبني في معرفة كيفية شهادتهم ومنها الحق  
اي مع احد الخصم في قضية لان كبرياء الخصم وليس له  
ان يضيء احد الخصم دون الاخر ومنها الحكم العجز  
في تلك المسئلة ذكره الفقيه قال اذا كان يوم التهمة وعل  
الخصم ذكر قال ان لم يجد هذا حار لدار حكومته الامانة  
قد اخطا بالفتوة فلا يخطئ في اخرى بتروك الحكم قال وكان  
والاقر وعينك انه لا يجوز له الحكم لان كبره ظنه فمما ذكر  
جهد او يكون مدعيان مدعيان في يوم دعوى الرجل  
ومنها الحكم في حال ناد باء من الاور في جميع ان يظن  
مخوف كذا وكان عجزه في ذلك حال احرص بذكر له الحكم  
قال في هذه شي فان قضت في حال العجز حله ومنها  
انه لا يجوز للحاكم ان يترك نفسه على غيره في عمله للمادور في  
وتذكر في كل ريك المفاوضة والعنان او الوجوه او الا  
بدان وحركة المتدرب ايرافح الى غيره او الى الامانة

وهو ان

وهو ان

وهو ان

وهو ان

### واعل

محمود في كل حال  
على خصوص ما ذكره  
فقد ارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب

### واعل

محمود في كل حال  
على خصوص ما ذكره  
فقد ارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب

### واعل

محمود في كل حال  
على خصوص ما ذكره  
فقد ارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب

### واعل

محمود في كل حال  
على خصوص ما ذكره  
فقد ارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب

### واعل

محمود في كل حال  
على خصوص ما ذكره  
فقد ارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب  
المتن والارجع الى كتاب

Copyrighted material by University



**هاتك**  
فليصير الاجور الاجال

**مك**  
الذوات والذوات

**مك**  
الذوات والذوات

**مك**  
الذوات والذوات

وان كان في بلد واحد **المالك** ان يكون **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون  
اشتهر امر على كماله بل لا ينعكس ذلك ان يكون **الملك** ان يكون  
**الذوات** ان تكون **الذوات** ان تكون **الذوات** ان تكون  
والحكوم **والحكوم** ان يكون **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون  
انما هذه على ان بن فلان انما غاصب على فلان بن فلان الذوات  
في بلد كذا يجد ما كذا وكذا **الذوات** ان يكون **الملك** ان يكون  
**والذوات** ان يكون **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون  
وكذا **الذوات** ان يكون **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون  
بأنه **الذوات** ان يكون **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون  
وولي غيره **الذوات** ان يكون **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون  
**والذوات** ان يكون **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون  
**والذوات** ان يكون **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون  
بذلك **الذوات** ان يكون **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون  
انما **الذوات** ان يكون **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون  
التفتت **الذوات** ان يكون **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون  
وكيف **الذوات** ان يكون **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون  
وهذا **الذوات** ان يكون **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون  
الزيادة **الذوات** ان يكون **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون  
يتشرف **الذوات** ان يكون **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون  
**الذوات** ان يكون **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون

**مك**  
الذوات والذوات

**مك**  
الذوات والذوات

**مك**  
الذوات والذوات

**مك**  
الذوات والذوات

**مك**  
الذوات والذوات

**مك**  
الذوات والذوات

بيلصوا

**هاتك**  
فليصير الاجور الاجال

**مك**  
الذوات والذوات

**مك**  
الذوات والذوات

**مك**  
الذوات والذوات

بدا حده اذا تدر على **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون  
**الذوات** ان يكون **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون  
وهو **الذوات** ان يكون **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون  
بذلك **الذوات** ان يكون **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون  
انما **الذوات** ان يكون **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون  
التفتت **الذوات** ان يكون **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون  
وكيف **الذوات** ان يكون **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون  
وهذا **الذوات** ان يكون **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون  
الزيادة **الذوات** ان يكون **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون  
يتشرف **الذوات** ان يكون **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون  
**الذوات** ان يكون **الملك** ان يكون **الملك** ان يكون

**مك**  
الذوات والذوات

**مك**  
الذوات والذوات

**مك**  
الذوات والذوات

**مك**  
الذوات والذوات

**مك**  
الذوات والذوات

**مك**  
الذوات والذوات

**مك**  
الذوات والذوات

**مك**  
الذوات والذوات

**مك**  
الذوات والذوات

**مك**  
الذوات والذوات



Copy University

















**قالوا** لا يصح الاحتفال بالليل...  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...

**والعقد**  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...

**قالوا**  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...

**قالوا**  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...

فلو كان صياها او غيرها او لم يكن صيدا لم يرد كذا...  
السابع ان يكون جمع من جنس واحد...  
لم يرد كذا...  
الماء من جنس واحد...  
وغيره...  
الشرط الرابع ان يكون مع من هو صالح للوط...  
من الاصل...  
عاقلا...  
صغيرا...  
وكذا...  
ان يكون...  
وقال...  
فمن كان...  
الجلد...  
من جنس واحد...  
المحصن...  
ان يكون...  
ولا يرد...

**قالوا**  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...

**قالوا**  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...

**قالوا**  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...

**قالوا**  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...

**قالوا**  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...

لكن لو كان اوله من جنس واحد...  
غيره...  
وغيره...  
الماء من جنس واحد...  
وغيره...  
الشرط الرابع ان يكون مع من هو صالح للوط...  
من الاصل...  
عاقلا...  
صغيرا...  
وكذا...  
ان يكون...  
وقال...  
فمن كان...  
الجلد...  
من جنس واحد...  
المحصن...  
ان يكون...  
ولا يرد...

**قالوا**  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...

**قالوا**  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...

**قالوا**  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...

**قالوا**  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...

**قالوا**  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...

**قالوا**  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...

**قالوا**  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...

**قالوا**  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...

**قالوا**  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...

**قالوا**  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...  
قالوا لا يصح الاحتفال بالليل...

Copyright University











**قانون**  
 والمطلب ان يكون الاسم في الكلام  
 والاولى ان يكون الاسم في الكلام  
 والثانية ان يكون الاسم في الكلام  
 والثالثة ان يكون الاسم في الكلام

الاحد واحد سوا كان اللفظ واحدا باللفظ **قال**  
 وقولها كما ان الزواجي يعني ان كل رجل له صورة في المظهر وقوله  
 رجل رجل بان الزواجي والى ان الزواجر امر وعينه على الرجل  
 من قوله بطالبه به فمنه من كان في حبه ومن كان في حبه فلا وليا  
 فيما المطالبه اذ كان في قوله والحكمة تعرفه في شرايط  
**الاخصان قال** العلم وقوله اصحابنا وان تعرفوا  
 ظاهره وتوكلوا ورون على ذلك لان المقصود وهو طاهر  
 كلام الشيخ فيكون كان يقين ان لا يجوز الثالث ان لفظ  
 الجمع يحصل من ولا يدخل الام في الجمع كما قد حصل في  
 قال الجملة ياتي الزواجر لانه قد حصل الجمع في اللفظ وقوله  
 وايضا الزواجر لانه لا يجمعها دون جملتها لان لا يجمع  
 علمها لفظ الجمع على قوله ولعله لانه ياتي الزواجر لانه  
 جملتها لانه لم يجمعها في اللفظ والى من جملتها  
**الرفع للرفع** المشهور في ان يقول لانه فلا في  
 الحذرة قد فرغوا **ولو** قال ذلك **لمنع** قد انقضت من ابر  
**بلغان** فانه لا يخرج بذلك عن كونه قاذفا ولو كان اللفظ  
 اتفق فلم يجمع في غير الرفع بل يكون قاذفا **ان لم يجمع**  
**الحكم كلف** فان معنى قوله لانه من جهة الحكم  
 فالرفع لان امره في مجتمعه فانه لا يكون قاذفا فانه لا يجمع  
 الحديث كما ياب **لو** قال لانه لانه **العرب** لم يكن قاذفا

**قانون**  
 والمطلب ان يكون الاسم في الكلام  
 والاولى ان يكون الاسم في الكلام  
 والثانية ان يكون الاسم في الكلام  
 والثالثة ان يكون الاسم في الكلام

ان يكون

**قانون**  
 والمطلب ان يكون الاسم في الكلام  
 والاولى ان يكون الاسم في الكلام  
 والثانية ان يكون الاسم في الكلام  
 والثالثة ان يكون الاسم في الكلام

ان يربط لا العليا ولا يعلم احصلها **والفريق**  
 النسخ **الحق** اي الى غير ما كان **معينا** نحو ان يقول  
 يابن الحيا فان او يابن الاعمى فان او يابن الحيا فان او يابن  
 فانه قاذف ولا يابن الاعمى بخلاف لو كان غير معين  
 فانه يجوز ان يكون قصدا لا العليا ولا يعلم احصلها  
**كباب** لا يابن الاعمى **قيل** فاذ قال لم لا يجمع العلم  
 يابن الاعمى وقصد اعم معينا فانه يكون قاذف فانه  
 كذا كما فاما لو لم يقصد اعم معينا لم يكن قاذفا **ان**  
**الجملة والعمر والخال او** روج الا فان اذا  
 في الولد الى الحد من لم يكن قاذفا لان كل واحد قاض  
 ابان ان فاما روج الا فان انما كان الربيع قد يتماثل  
 فان فريالنا **والجمل** **ان** **حيا** **الفرد**  
**اليسقط** **الرفع** **الاسماء** او شاهدا **ان** **الفرد**  
 بالزواجر فانه يقصد المردن من القاذف وقال لا يجمع العفول  
 المراد به كبايها **والمراد** **الرفع** **الاسماء**  
**السنخ** **الاسماء** **الاسماء** **الاسماء**  
 كان الرفع **بعك** اي بعد تنقيح الحرف فانه لا يجمع  
 الا الضرب الذي وقع على المشهور وليه ان اعترف **تجدد**  
 الشهادة بالباطل ولا يجمع **الاسماء**  
 اذا كان الحد **الاسماء** **الاسماء** **الاسماء**

ان يكون

**قانون**  
 والمطلب ان يكون الاسم في الكلام  
 والاولى ان يكون الاسم في الكلام  
 والثانية ان يكون الاسم في الكلام  
 والثالثة ان يكون الاسم في الكلام

ان يكون

قال في شرح الألفاظ...  
والله اعلم بالصواب

**مسئل**  
قال في شرح الألفاظ...  
والله اعلم بالصواب

**مسئل**  
قال في شرح الألفاظ...  
والله اعلم بالصواب

**مسئل**

وقال في شرح الألفاظ...  
والله اعلم بالصواب

**مسئل**  
قال في شرح الألفاظ...  
والله اعلم بالصواب

**مسئل**  
قال في شرح الألفاظ...  
والله اعلم بالصواب

**مسئل**

قال في شرح الألفاظ...  
والله اعلم بالصواب

Copyright

University

فان كان...

فان كان...

فان كان...

قايون يصف...

وذلك...

وذلك...

وذلك...

وذلك...

وذلك...

وذلك...

وذلك...

وذلك...

### باب حكم الساق

فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب ففقطه خواتم  
والسنة فاقطعها ايها اما السنة فلا يقطع  
بدون سرق المحرم ولما اجماع فلا خلاف  
على الجمل انما يقطع بالقرين  
على شرط اول ان يكون قد نبت  
على ان يقره من ان سرق فلو شهد رجل ولا  
لم يقطع وكذا لو قره طرفة واحدة لم يقطع  
الشرطي ان يكون السارق من يوم السرق  
صبي او مجنون او يقطع وان لم يقطع  
ولو اعى واصمرا واخرى وقال لا يقطع  
ان يكون السارق مختارا فلو كان مكرها فلا يقطع عليه  
الشرط الرابع ان يكون السروق قد رده  
فمنه خالصه فلو كان دون ذلك لم يقطع  
بشرط الهادي عليه ان يكون له ماله او ما يقين  
لم يقطع وثالثه ان يقطع برجع دينار وقال  
كسج دينار في ذلك وهو ثلثه درهم في الفصد وقال  
درهم وهو الحسن البصري وداود البجلي انه يقطع  
الكثر من الاربعة الذي قدره في السرق ثانيا  
الربو من سرقه وكان السروق عشرة دراهم خالصه

وذلك...

### باب حكم الساق

او ما يبيعها من العروض الشرط الخامس ان يكون  
هذه السرق ما هو خالصه اي ليلها في  
مكان ولا يقطع على غيره انما يقطع عليه اي رقبته  
بذلك السرق عليه فتمت ولا يقطع عليه حتى يقطع  
او يقطع منه فتمت فلو كان يكون وقفا عليه او وصفا  
فانه يقطع بسرقه قالوا ليس له ذلك  
وان لم تقف فيه على نص وقال لا يقطع على سرق  
الحمد والشرط السادس ان يكون مما يبيع  
الشرط السابع ان يكون السرق عليه ولو سرق المسخر او  
خاتما او على ما لا يقطع وكذا لو سرق على جوارق  
خاتما وهو في السلم كناه فقال الهادي عليه لا يقطع  
وقال القسمة في السلم لا يقطع في السلم وكما في السلم  
عن يدين على ونحوه وفي الرواية عن ماسد  
فان كان في السلم كناه فلا يقطع انفاقا او فاقدا  
والغصب كالمواضع التي ليس لهم كناها ولو كان  
الشرط الثامن ان يقطع على ما له ماله او ما يقين  
ح ووصف وحكامه في نزع الامانة من سرقه لا يقطع  
عليه حتى تكون حصته كل واحد من المالكين  
الخالات في سرقه على ما كان واحدها يقطع  
لو كان ذلك السرق على ما له ماله او ما يقين  
نصا اذا سرقه من مكان واحد لم يقطع وكان كما

وذلك...

وذلك...

وذلك...

وذلك...

وذلك...

وذلك...

Copyrighted material



**قوله** انما كان الخبز...  
انما كان الخبز...  
قوله انما كان الخبز...

**قوله** انما كان الخبز...  
انما كان الخبز...  
قوله انما كان الخبز...

**قوله** انما كان الخبز...  
انما كان الخبز...  
قوله انما كان الخبز...

**قوله** انما كان الخبز...  
انما كان الخبز...  
قوله انما كان الخبز...

**قوله** انما كان الخبز...  
انما كان الخبز...  
قوله انما كان الخبز...

**قوله** انما كان الخبز...  
انما كان الخبز...  
قوله انما كان الخبز...

قوله انما كان الخبز...  
انما كان الخبز...  
قوله انما كان الخبز...

**قوله** انما كان الخبز...  
انما كان الخبز...  
قوله انما كان الخبز...

بنيناوه الطرف **مرفق** او كونه مفتوحه الى خارج الدرع  
منها ما **باعتداله** بنفسه لا يخرج مثلا فانه لا يقطع عليه حسنة  
لان الموضوع قريب الكوة ليس جرد او سرق السارق شيئا  
فانما **واحدة من مبتدئه** فانه لا يقطع عليه هذا قول القسمة  
والحقيقة وعبرن وشي في القطع واخبار في الانتصاف  
او **حرف في تيمم** ثم سرق حرافا كان سرقه اذ اقطع  
اجلها وان كان صغيرا فقيمه رهبان **الاول** قول  
المطاري في الاحكام **فحمه الاخوان** وهو قول ج وشرا له  
اقطع **الذي** قول المطاري في التيمم **كالمرفق** القطع  
فاما اذا كان في المرفق **انما** لا يقطع لاحد لان بد الصبي  
ثابت عليه وقوله ان **بلا يقطع او عصبا** اذا سرق السارق  
معصومه فاقطع عليه وقبل **بلا يقطع او عبيمه** فسرقة  
من العبد شيئا فلا يقطع عليه **ادله** لان من كان من الغارين  
ويخرج في الفلوجوب **الرجل** حرمه وورثتهم او كانت العروة  
المسروقة **ببطلان** المملوك فانه لا يقطع على سرقة من بيت  
المال لانه عزله **المشرك** فلكل يقطع **او ما يخرج حيا**  
بنفسه **كبره** و **ادله** **ببطلان** او **لوجها** فادله انك اذا  
وضع المال في حجره **فخرج** من الحجر بحرقه الما او في حجره  
بغيره **او ادله** **فخرجت** بنفسه **فخرج** من سوقه فلا يقطع في ذلك  
**لكن** **يؤخذ** **ببطلان** **كالمرفق** **المال** **المن** **بأخذ**

قوله انما كان الخبز...  
انما كان الخبز...  
قوله انما كان الخبز...

**قوله** انما كان الخبز...  
انما كان الخبز...  
قوله انما كان الخبز...

**فصل في كفاية الحر والحرور**

**لمنع** **الداخل والخارج** **الاجح** **وذلك** **كالمنازل** **ولكن**  
لكمال الحر حره على ما حكاه الامامي عن العزرة وشرك  
فحرر الماشية ليس حره للذهب والفضة وخونها **والاجح**  
الاخرى بل هو الحر من ابدى مال فهو حرر لعزرة **قال** **المولان**  
وصول الذي حصل له المدا كرون للذهب **ومعه** **اي**  
الحرر الحرر **والمراد** **والبراح** **محصنة** **قال** **في** **الصبي**  
المربود موضع الاصل والبراح حيث وفي الماشية **اي** **بالليل**  
**غير ذي** **اي** **مالكه** **يحيى** **اي** **لا يكون** حره **اي** **حارس**  
وقال في بيان يكون ماله منسبها **اي** **لا يكون** **على** **بابه** **لا** **اذا**  
كان في اهل البيت **ويحرم** **كذلك** **المرفق** **الاجح** **في** **قيد** **الجموع** **والحر**  
من البلد حره **ومعه** **قيد** **وعن** **الامام** **احمر** **سليم** **ليحرم** **كل**  
**القر** **حرر** **الالف** **هذا** **من** **هنا** **وش** **وف** **وقال** **محمد**  
لا يقطع في الفلوجوب **قوله** **مهر** **شئ** **المالك** **يكون** **حره** **سوط** **الذي**  
ان يكون **كذلك** **الف** **الشري** **لا** **البر** **ولا** **لا** **اذا** **عالم** **في**  
لبره **موضع** **مع** **اليت** **وهو** **كذي** **في** **شرح** **اي** **معه** **من** **بانه**  
لا يكون حره **لغير** **الف** **الذي** **ان** **يكون** **في** **فقه** **المسكين** **المرفق**  
ما ياله **العراق** **وقال** **في** **الرواية** **يكون** **حره** **ولو** **ان** **الشيخ**  
**واللعمري** **حرر** **كسوة** **ما** **انما** **مرفق** **بديل** **وصالح**  
**وغير** **ها** **وليس** **حره** **لما** **عده** **كذلك** **قال** **وصالح** **ولا** **ما**

قوله انما كان الخبز...  
انما كان الخبز...  
قوله انما كان الخبز...

**قوله** انما كان الخبز...  
انما كان الخبز...  
قوله انما كان الخبز...

**قوله** انما كان الخبز...  
انما كان الخبز...  
قوله انما كان الخبز...

**قوله** انما كان الخبز...  
انما كان الخبز...  
قوله انما كان الخبز...

**قوله** انما كان الخبز...  
انما كان الخبز...  
قوله انما كان الخبز...

**قوله** انما كان الخبز...  
انما كان الخبز...  
قوله انما كان الخبز...









**بعض** طالبه بوجه اهو من قتل  
الولي بغير اذن من قتل  
وان كان المالك ولو قتل  
لان قتل المالك ولو قتل  
لان قتل المالك ولو قتل

**فان كان** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**بعض** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**بعض** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**بعض** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**بعض** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**بعض** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**فان كان** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**فان كان** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**فان كان** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**فان كان** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**فان كان** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**فان كان** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**فان كان** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**بعض** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**بعض** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**بعض** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**بعض** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**بعض** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**بعض** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**بعض** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**بعض** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**بعض** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**بعض** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**بعض** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**بعض** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**بعض** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**بعض** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**بعض** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**بعض** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**بعض** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**بعض** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**بعض** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**بعض** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

**بعض** فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

لا اذا اذابت بعد اي بعد الظهور ولا يجوز اي فليس للامام ان يقتل  
عند ثبوتها من حقوقها ولا من حقوقه ولا من حقوقه ولا من حقوقه

الامام في قوله نوبه المراسل بان يصل قايما في فعله وما  
براه اصح فان اختار قوا جلفه وكف علمه ولم بعد

**بعض** وان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

او اذابت او شهادة غير صحيحة ولو روي قوله فان قال  
فيق دعوى انما يظن شهادة باسناده النفس فان قال

تعرض الرقايين لم يتطل **فصل في تعذيب**  
**مجرم القتل** ان

**القتل** لجماعة من العظام من قتل  
وقدم الكلاء فيه ومنهم الحربي الكافر ومنهم المولى

عن الامام **باب وجبة كفاي** سواء كان بالاعتقاد كالجور  
التشهيرام بفعل الجاحدة كلبس الزنار وسوى كانت الردة

لكونه يرضى ككذب النبي صلى الله عليه وآله وبارك في التسمية  
ككفره تديباي هذه الوجوه لا يقتل **لا بعد استتابته** فان

**فان** فاد الاستتابة انما يلبسها بالقتل وقان ومسا  
وحصل للذهاب الاستتابة مستحبة فقط وهم **المجان**

فان جرحه اذا قتل احده ان يقتل **طلبا** اي من غير قصد  
وهو **الديون** **السحر** **القتل** **بوجوه**

وقطع كذا انما **الديون** فهو الذي يتركه الرجال من غير قصد  
وان كان من غير قصد

بعض فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

بعض فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

بعض فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

بعض فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

بعض فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

بعض فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان

بعض فان كان  
فان كان فان كان  
فان كان فان كان





**قوله** فانه قيل ان وقتها هو وقتها وانها في وقتها  
قوله فانه قيل ان وقتها هو وقتها وانها في وقتها  
قوله فانه قيل ان وقتها هو وقتها وانها في وقتها

**مفرد** ولا فصل فيما جناه الصبي والمجنون والعمى  
والناهي وكن الكون عند طوعه من يلهي ان يفرغ منه  
**الشرط الثاني** ان يقع في الجناحه من **عامر** ولا فصل  
في جنابه الخطا الشرط الثالث ان تكون تلك الجناحه  
على فصل وهي مفصل وموصلة **قوله** طوعه وعرضه  
فالمفرد يقع وانما فصل كفاصل الاصابع ومفصل الكف  
ومفصل المرفق وكذلك في الرجل واما الموصلة في المرفق  
العظم فادخله في طوعه وطول وعصاهم الفصل فيها اول  
تلك الجناحه على اي مفصل وموصلة كما على اي معلوم  
**القدومون** المعد في العال من الاحوال كالانف  
قطعت المارن وهو طوعه والمفصل عظم قصتها  
فاذا قطعت المارن هو معلوم **القدومون** المعد في  
العالم في الفصل حسد وكذلك يوضو الخيل والفرس  
بالرؤية وهي باجمع المخرن في طرف العروق وفي قطع الما  
رك والقصبه قطع مارك والمركب القصبه وفي قطع بعض  
مارن غيره قصبه وقطع بقية من قصبه ونظرا ورع وقصبه  
بالسحر ولا غيره بالطول والعرض وكذلك **الان** هي دون  
لم تكن است مفصل هي معلومة **القدومون** المعد في العال  
فموضع **الان** بالادن وان اخلفا مغايرتها وحده  
ومما اذا مال السج لا ينفصم بالقطع والمقوم بالصحة

**قوله** فانه قيل ان وقتها هو وقتها وانها في وقتها  
قوله فانه قيل ان وقتها هو وقتها وانها في وقتها  
قوله فانه قيل ان وقتها هو وقتها وانها في وقتها

قوله فانه قيل ان وقتها هو وقتها وانها في وقتها  
قوله فانه قيل ان وقتها هو وقتها وانها في وقتها  
قوله فانه قيل ان وقتها هو وقتها وانها في وقتها

**قوله** فانه قيل ان وقتها هو وقتها وانها في وقتها  
قوله فانه قيل ان وقتها هو وقتها وانها في وقتها  
قوله فانه قيل ان وقتها هو وقتها وانها في وقتها

فان اخذ بعضها احدها مقبل كالمرفق في **قوله** ان  
**والذكر** من اصل حكمها حكمه لان في وجوده  
ذكر القصبه في تذكره ولا عامي للمرفق في الاما وحده  
يقصر بعض الكس والذكر ومرفق في ثبوت القصبه في  
الذكر وفي بعض ذكره في المرفق وحده الكس والقاص  
اقصر في لان اذا لا يمكن قطع الاصابع قطعها في  
علم وهو الاقصر من لان انما ان تارة وتقبضه  
اخرى فتعجز معرفة القصبه قال وفي احد الذكر بالذكر نظرا  
اذ لا يبين على النفر اقطع من اصل جلا واليد وخوها  
وتحدها في الاضغاض جعل الكس والذكر كالادن بقولها  
**ولا في الفصل** **فمعرفة** كذا اي فيما عدا القصبه الموصلة  
وهو معلوم **القدومون** المعد **اللاط** **والاخر** **والاخر** **والاخر**  
ونوم باس والامام والفرقان لا فصل في ذكر اذا لم يكن  
الوقوع على قصبه وهو شرط في الفصل اجزا **قال**  
**عليه السلام** وهو لا قوة في الفصل **المراد** الى ما  
**قوله** فلو جرح انسان في غير مفصل لم يضره كجرحه في  
مفصل فان قصبه وجب الفصل **قوله** بالعكس اي اذا جرح  
على اي مفصل فمرفق الجناحه في غير مفصل لا فصل في  
جرحه على مفصل الكف في اليد فالفصل في قصبه  
فانه لا يوجب جرحه الى ما **قوله** **قوله** **قوله**

قوله فانه قيل ان وقتها هو وقتها وانها في وقتها  
قوله فانه قيل ان وقتها هو وقتها وانها في وقتها  
قوله فانه قيل ان وقتها هو وقتها وانها في وقتها

قوله فانه قيل ان وقتها هو وقتها وانها في وقتها  
قوله فانه قيل ان وقتها هو وقتها وانها في وقتها  
قوله فانه قيل ان وقتها هو وقتها وانها في وقتها

Copy University

**مهم** انما لا يقتل من كان في حاله...  
**ولا يقتل** من كان في حاله...  
**وكان** من كان في حاله...

**على صدمهم** فليقتلوا بغيره من اصل ولا يقتلوا بغيره  
 وان اصابوا ما وجدوا فيه ولا يقتلوا بغيره  
 من جرحه غير ذلك من الجرح وقاله في الجرح  
 على الاصل الا يحيد ردها لان ما باليد واليد  
 بل باليد القود مطلقا وقاله في الجرح باليد  
 فلا يقتل بغيره **ثم قال عليه** في جرحه على منع الاقرب  
 من الاصل **ولا يقتل** الولد باليد **وغيره** وهو اخو او ولد  
 يجزي اذا قتل المالك ردها بغيره فانها ان تقتلها به  
 اذا قتلها بغيره واخاه لم يكن له ان يقتلها به **ولا** ان يقتل  
 يقتل **مديرا** فاذا قتلته ولو قتله بغيره لا يقتلها به  
**وغيره** اي وغيره كذا ان يقتل الام ابنها بغيره فانها ليس  
 للاب ان يقتل الام بانها وان سفل **وعلى الاصل** **لديه** اذا  
 موجبه فوطها **بل** ردها معها **الكم** قتل جرح الكفار  
 هذا قول المنتجب وقيل على قول الاحكام ايضا انما سقطت  
 العامر لئلا يجتمع عليه غرامان في مالها **ولو** اصابه عيب  
 لم يترك من الاصابة واصيب الكافر ثم مات فبها وجب  
 ان تكون **العبرة** في ذلك **العبد** **والكافر** في وجوب القصاص  
**بحال الفعل** لاجل الموزن فلا يقتل فيما جسد وكذا  
 لو قتل في ذي ذكاه اسم القاتل فانه لا يسقط القصاص  
**وظل في جرحه** **قتل الرجل بالراية والحسن**

**وتكون** انما يقتل من كان في حاله...  
**واما ما ياتي** انما يقتل من كان في حاله...  
 انما يقتل من كان في حاله...  
 انما يقتل من كان في حاله...

والجرح



**انما يقتل** من كان في حاله...  
**وانما يقتل** من كان في حاله...  
**وانما يقتل** من كان في حاله...

**والجرح** بالواحد واقتل المالك ردها **وكان** قتل  
 المالك بالرجل فقط **ولا يمد** يدها او عن عن يدها  
 بل يمد يدها في الجرح قتلها بغيره بالرجل ولا يمد يدها  
**وفي كسر** وهو اذا قتل الرجل قتل الرجل بها **وتوفي**  
**وربما يمد يدها** **ولا يمد** يدها في الجرح قتلها بغيره  
 قتلها بغيره **ولا يمد** يدها في الجرح قتلها بغيره  
 نصفه بغيره **ولا يمد** يدها في الجرح قتلها بغيره  
 هذا قول المجازي **ولا يمد** يدها في الجرح قتلها بغيره  
 المالك والرجل كالعين واليد وهو ما في شرح الادب من  
 بل على ما عرفت في دم دابة والقبر ان الرجل يقتل المالك ويشي  
 سواد كالفالم باليد وشوك كرك الاطراف وعند يده على  
 اهر عيسى والخليفة له ابو خنجر اطراف الرجل اطراف المالك  
 يقتل **جرحه** **لما** اجتمع على قتل هذه ردها وشوك  
 وروى في شرح الامانة عن والده في الجرح والباقي  
 ما هو ردها ان لا يقتل الا واحد بخنجر وفي القتل لم يوجد  
 من الباقين حصصهم من الوشك لورده شوكه الذي قتل به  
 وكذا لا يقطع ايديهما اذا قطعوا يده عندنا وشوك عندنا  
 بر على ونحوه **و** **لا يقطع** يدها بغيره **و** **لا يقطع**  
 بالاعضاء على الفاطمين ذرية المقطوع **و** **لا يقطع**  
**واحد** **من** **ذرية** **القاتل** **طابت** **وعلى** **الولي** **القصاص**

**والجرح** بالواحد واقتل المالك ردها...  
**والجرح** بالواحد واقتل المالك ردها...  
**والجرح** بالواحد واقتل المالك ردها...

**انما يقتل** من كان في حاله...  
**وانما يقتل** من كان في حاله...  
**وانما يقتل** من كان في حاله...

**ويقتل** من كان في حاله...  
**ويقتل** من كان في حاله...  
**ويقتل** من كان في حاله...

**انما يقتل** من كان في حاله...  
**وانما يقتل** من كان في حاله...  
**وانما يقتل** من كان في حاله...

Copy and paste text from the image

**قوله** في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط

**قوله** في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط

درة الحاشية لا بد له من واحد وهو واحد العلم  
 تحت الابد واحد واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 او ربه او لا ربه او لا ربه او لا ربه او لا ربه او لا ربه او لا ربه  
 حيايه لوانه من فله بالمثارة ولكنها وقعت في وقت واحد  
 فكانت كالمثارة **القائل** ان يكون كل واحد فاعلم ويشترط  
 ذكر في العادة بالرأيه كمنها فقط فقلت جميعا بالسر  
**الثالث** ان يكون في كل واحد منها العاقل من قبل  
 وانما قلت بانها من هذه الصور كلها حكمها واحد في كل  
 حياتها لانه في كل وقتها في كل وقتها في كل وقتها في كل وقتها  
 احدهم مع الاستوى في القائل وانما اذا خرج احدهما مالا  
 جاحدا فلا يخرج احده واحد من غير ان النفس وان كان  
 وجوده لوجود غيره فاعلم على ما علم على اصله في كل وقتها  
 في حياتهم فاختلما على وجهين اما ان يكون بعضها  
 قائل بالمثارة وبعضها قائل بالسر او يكون بعضها قائل  
 وبعضها غير قائل **والثاني** في قوله **واما**  
**الطر والاول** فلهذا الميثارة اذ في  
 معادله واحد واحد والسر هل تقدم ام تاجر وقد بين  
 لنا على الميثارة **فعلم الميثارة** الفوق ان علم على  
 تقدم او التسبق فاعلم ان علم على **فان علم واحد**  
**علم اتحاد الوقت** الذي وقعت فيه الحاشية **لزم الفوق**

**قوله** في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط

**قوله** في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط

**قوله** في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط

**قوله** في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط

**قوله** في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط

ولزم الامر وهو صاحب السر الذي هو واحد العلم  
 وقع بالمثارة ولم يكن في حكم الابد بل كان استحقاق الميثارة  
 فاعلم **المثارة** من الحاشية من طرفه هو التقديم بالحاشية  
 ام لان علم المتقدم منهما لم يعلم هو فاعلم الميثارة ام لا  
 لزم التقديم **اشارة** لانه فقط ان علم الميثارة بالسر  
 الذي عاين على كل شيء على **السر** ولا يعلم المتقدم منهما على كل شيء  
 بل التبر بالمثارة والتقدم **ولا علمها** اي علم الحاشية **لا يعلمها**  
 ويجوز ان يعلمها **واما الطر** **والثاني** فقد  
**انما علم على** **لام** بقوله **فانك** **القائل** من جانب  
 الميثارة **احد** **الخارج** فقط **ولا ياتي** في ثلاث الحاشية  
 كانه تطلب معها فقط اي ناقضا او متخذا في كل وقتها في كل  
 تارة **فبالسر** بل لم يصحها **الفوق** ان عرف سرى تقدم ام لا  
**فانما** **السر** الحاشية **السر** فقط تقدمت **فانما** **السر**  
 صاحب الحاشية القائل بالسر **فانما** **السر** هو فقط الفوق  
 وكان **اللام** هو **السر** فقط **فانما** **السر** في الحاشية القائل بالسر  
 والحاشية غير القائل **مع** **السر** **فانما** **السر** **فانما** **السر**  
 فيها وفيها **السر** **فانما** **السر** **فانما** **السر** **فانما** **السر**  
 هنا مع اخذ **السر** **فانما** **السر** **فانما** **السر** **فانما** **السر**  
 فاعلم ان علم **السر** **فانما** **السر** **فانما** **السر** **فانما** **السر**  
 ويقبل **السر** **فانما** **السر** **فانما** **السر** **فانما** **السر**

**قوله** في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط

**قوله** في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط

**قوله** في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط

**قوله** في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط

**قوله** في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط

**قوله** في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط

**قوله** في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط  
 ان يكون في قوله واحد وكذا جمع ما مجموع فاعلم ويشترط







**قول نظر**  
قال نظر  
نظروا في هذه الآية  
فانها تدل على ان  
العلماء قد اختلفوا  
في تفسيرها  
فانهم قد جعلوها  
تدبر في حق الله  
وغيره  
فانها تدل على ان  
الله لا يرى  
ولا يسمع  
ولا يلمس  
ولا يذوق  
ولا يشم  
ولا يلمس  
ولا يذوق  
ولا يشم  
ولا يلمس  
ولا يذوق  
ولا يشم

**قول نظم**  
قال نظم  
نظموا في هذه الآية  
فانها تدل على ان  
العلماء قد اختلفوا  
في تفسيرها  
فانهم قد جعلوها  
تدبر في حق الله  
وغيره  
فانها تدل على ان  
الله لا يرى  
ولا يسمع  
ولا يلمس  
ولا يذوق  
ولا يشم  
ولا يلمس  
ولا يذوق  
ولا يشم

**قول مقال**  
قال مقال  
مقالوا في هذه الآية  
فانها تدل على ان  
العلماء قد اختلفوا  
في تفسيرها  
فانهم قد جعلوها  
تدبر في حق الله  
وغيره  
فانها تدل على ان  
الله لا يرى  
ولا يسمع  
ولا يلمس  
ولا يذوق  
ولا يشم  
ولا يلمس  
ولا يذوق  
ولا يشم

**قول مقال**  
قال مقال  
مقالوا في هذه الآية  
فانها تدل على ان  
العلماء قد اختلفوا  
في تفسيرها  
فانهم قد جعلوها  
تدبر في حق الله  
وغيره  
فانها تدل على ان  
الله لا يرى  
ولا يسمع  
ولا يلمس  
ولا يذوق  
ولا يشم  
ولا يلمس  
ولا يذوق  
ولا يشم

من الملقى لولا ان الكف ثابتا في كل وقت لكانت  
الجملة لا يمكن ان يكون في الشرح كلامان مختلفان هذا كما  
والخبر انه يقدم في وقت من الجاه عليه ولا خلاف في  
**الشرك في القصر** اذا كان الاحتفال بالدم شريك فيه  
ولم يكن كذلك مما يثبت في قوله فقال رجل قد جلا  
والقوله او جناه شركا في دم الغائل كل واحد منهما  
بعض لا كل فاذ افترض جلا ولا من ودم شركا  
لزم المنصر صرنا من الدم وخنهوا لم يتردد في  
المصر فاحرف في ما **قال هو كذا**  
وهو اقرب عندي للزهة فانه لم يشركا به في  
الدم وهو تحت الشريك وقدم قول ما به في قوله  
انها لكونه لورثه المقول **قال هو كذا**  
لعلمه بقوله ويكون العلم بالشريك منهم وهذا الوجه  
لانهم يشركوا ما استحقوا به من المقول فانما لم يشركوا  
**قول اولي ذلك اريد المتكلم** وتواتر **قول اولي**  
اي لولي الدم اذا لم يجاهه علمه ايضا ضروريا باحد طرفين  
وكذا المشاهير **الجملة**  
او تواترها كذا او لم يعلم بقدر حصول احد طرفيها  
اما في الجاه نزل سنده في حقه كذا او لولا حكمه  
الى كذا لولا ان يفرق او يطهر في حصوله لولا ان يفرق

**قول مقال**  
قال مقال  
مقالوا في هذه الآية  
فانها تدل على ان  
العلماء قد اختلفوا  
في تفسيرها  
فانهم قد جعلوها  
تدبر في حق الله  
وغيره  
فانها تدل على ان  
الله لا يرى  
ولا يسمع  
ولا يلمس  
ولا يذوق  
ولا يشم  
ولا يلمس  
ولا يذوق  
ولا يشم

**قول نظم**  
قال نظم  
نظموا في هذه الآية  
فانها تدل على ان  
العلماء قد اختلفوا  
في تفسيرها  
فانهم قد جعلوها  
تدبر في حق الله  
وغيره  
فانها تدل على ان  
الله لا يرى  
ولا يسمع  
ولا يلمس  
ولا يذوق  
ولا يشم  
ولا يلمس  
ولا يذوق  
ولا يشم

**قول مقال**  
قال مقال  
مقالوا في هذه الآية  
فانها تدل على ان  
العلماء قد اختلفوا  
في تفسيرها  
فانهم قد جعلوها  
تدبر في حق الله  
وغيره  
فانها تدل على ان  
الله لا يرى  
ولا يسمع  
ولا يلمس  
ولا يذوق  
ولا يشم  
ولا يلمس  
ولا يذوق  
ولا يشم

**قول مقال**  
قال مقال  
مقالوا في هذه الآية  
فانها تدل على ان  
العلماء قد اختلفوا  
في تفسيرها  
فانهم قد جعلوها  
تدبر في حق الله  
وغيره  
فانها تدل على ان  
الله لا يرى  
ولا يسمع  
ولا يلمس  
ولا يذوق  
ولا يشم  
ولا يلمس  
ولا يذوق  
ولا يشم

الاجماع كل واحد من احد او من اثنين وقال المعتمدان  
القبول احدا فاحول الامام او الحاكم وهو قول  
**قول اولي ذلك اريد المتكلم**  
وقال كذا في النقط الذي يعطى الفوق من  
بالله من حيث هو في قوله فقال رجل قد جلا  
والقوله او جناه شركا في دم الغائل كل واحد منهما  
بعض لا كل فاذ افترض جلا ولا من ودم شركا  
لزم المنصر صرنا من الدم وخنهوا لم يتردد في  
المصر فاحرف في ما **قال هو كذا**  
وهو اقرب عندي للزهة فانه لم يشركا به في  
الدم وهو تحت الشريك وقدم قول ما به في قوله  
انها لكونه لورثه المقول **قال هو كذا**  
لعلمه بقوله ويكون العلم بالشريك منهم وهذا الوجه  
لانهم يشركوا ما استحقوا به من المقول فانما لم يشركوا  
**قول اولي ذلك اريد المتكلم** وتواتر **قول اولي**  
اي لولي الدم اذا لم يجاهه علمه ايضا ضروريا باحد طرفين  
وكذا المشاهير **الجملة**  
او تواترها كذا او لم يعلم بقدر حصول احد طرفيها  
اما في الجاه نزل سنده في حقه كذا او لولا حكمه  
الى كذا لولا ان يفرق او يطهر في حصوله لولا ان يفرق

**قول مقال**  
قال مقال  
مقالوا في هذه الآية  
فانها تدل على ان  
العلماء قد اختلفوا  
في تفسيرها  
فانهم قد جعلوها  
تدبر في حق الله  
وغيره  
فانها تدل على ان  
الله لا يرى  
ولا يسمع  
ولا يلمس  
ولا يذوق  
ولا يشم  
ولا يلمس  
ولا يذوق  
ولا يشم

**قول نظم**  
قال نظم  
نظموا في هذه الآية  
فانها تدل على ان  
العلماء قد اختلفوا  
في تفسيرها  
فانهم قد جعلوها  
تدبر في حق الله  
وغيره  
فانها تدل على ان  
الله لا يرى  
ولا يسمع  
ولا يلمس  
ولا يذوق  
ولا يشم  
ولا يلمس  
ولا يذوق  
ولا يشم

**قول مقال**  
قال مقال  
مقالوا في هذه الآية  
فانها تدل على ان  
العلماء قد اختلفوا  
في تفسيرها  
فانهم قد جعلوها  
تدبر في حق الله  
وغيره  
فانها تدل على ان  
الله لا يرى  
ولا يسمع  
ولا يلمس  
ولا يذوق  
ولا يشم  
ولا يلمس  
ولا يذوق  
ولا يشم

**قول مقال**  
قال مقال  
مقالوا في هذه الآية  
فانها تدل على ان  
العلماء قد اختلفوا  
في تفسيرها  
فانهم قد جعلوها  
تدبر في حق الله  
وغيره  
فانها تدل على ان  
الله لا يرى  
ولا يسمع  
ولا يلمس  
ولا يذوق  
ولا يشم  
ولا يلمس  
ولا يذوق  
ولا يشم

Copy University









رسالة في بيان  
اسرار الهندوس

**قالت**

والله اعلم  
بما ينبغي  
والله اعلم  
بما ينبغي  
والله اعلم  
بما ينبغي

فوق ثلاث  
والله اعلم  
بما ينبغي

قالت  
والله اعلم  
بما ينبغي

قالت  
والله اعلم  
بما ينبغي

قالت  
والله اعلم  
بما ينبغي

قالت  
والله اعلم  
بما ينبغي

**وهان**

وفي كل واحد من الخليلين الخليلين امان يكونوا  
اولا وفيه كانت الجارية على الخليلين  
من حطاب وغيره وحصرها هذرا وكاكا وعجاوين  
منه فمير كان في حطاب اول حطاب فبانام الثالث  
الاجزاء فاقباله فوطبعتهم على بعض فانه حطاب  
الطبعة لا ينسب وحصلته رح الدم وقضيل الحار  
ديته والثاني ربعا والثالث ربعا وهو الثاني في حطاب  
الثالث عليه وحصلته ذلك الذي وقضيل اول في ذلك  
ثالثا وهو الثاني في حطاب الرابع عليه وحصلته ذلك الذي  
في حطاب الثالث وهو الثاني في حطاب الرابع عليه وحصلته ذلك الذي  
اذا كانوا في حطابين غير متصيين فان دية الاول  
على الحار ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني ودية  
الرابع على الثالث وانما اذا كانوا في حطابين  
وصدور بعضهم بعضا ودية الاول على الحار وعلى الثالث  
اربع ودية الثاني على الثالث والرابع بعضهم ودية الثالث على  
الرابع وهو الرابع وانما اذا كانوا في حطابين  
منهم فمير فان بانام كلها على عاقلة الحار ولطية  
المظلو حوان بطاب حوان طيب في الحطاب الطيبا  
وكانا جميعا بالهالي لكي سما فان هذه الجارية حطاب  
قوله الطيبين الطيب فان هم الطيب او حطاب حطاب

قالت  
والله اعلم  
بما ينبغي

قالت  
والله اعلم  
بما ينبغي

قالت  
والله اعلم  
بما ينبغي

الذي  
والله اعلم  
بما ينبغي

قالت  
والله اعلم  
بما ينبغي

Copyrighting University

**وكان كذا**  
وقال ما لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر

**والمفعل**  
وقال ما لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر

**والمفعول**  
وقال ما لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر

**وكان كذا**  
وقال ما لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر

**وكان كذا**  
وقال ما لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر

**وكان كذا**  
وقال ما لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر

**وكان كذا**  
وقال ما لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر

ان الذي سلمه قائل **فقل** بانه قاله قاله عدو  
والمفعل **القول** كونه **سما** والتوكيد **ان** الخبر  
لو وصحبه **بيريديم** فاخذه **ق** بانه كان هو الخافي نفسه  
**ولو** **ظلم** **المسلم** هو **الوجه** **والمعلم** **فان** **العلم** **الطبيب**  
**فما** **طال** **لك** **قوله** **لما** **ان**  
يعطيه **الطبيب** **حاصل** **او** **غيره** **الاعطاه** **ما** **سال** **فان** **عمل** **او**  
**جعل** **او** **عمل** **الاحد** **الاحمان** **فان** **عمل** **الطبيب** **حده** **فان** **ق**  
**بيريديم** **فلا** **قوله** **وجب** **اليه** **وان** **ما** **والله** **الذي** **فقل** **لما** **القول**  
**وقيل** **لا** **اي** **ولو** **اذ** **اعطاه** **غيره** **سال** **فان** **عمل** **او** **الاحد** **فلا**  
**بيريديم** **جعل** **او** **الفرد** **سوى** **وصحبه** **بيريديم** **او** **فلا** **بيريديم** **ان**  
**عمل** **المفعل** **وجن** **فان** **ولم** **فالقوله** **فان** **وصحبه** **بيريديم** **فان** **ق**  
**ولما** **سقطت** **بشر** **مرا** **ع** **قوله** **فان** **عند** **هذا** **مقال** **بما** **الجماع**  
**المراه** **باسقا** **ط** **الجين** **بشر** **او** **بشر** **في** **طبيها** **وتحوى** **فان** **فان**  
**اذا** **اقتل** **الجين** **في** **فان** **خط** **فلم** **بشر** **اليه** **عاقلة** **ها** **بشر** **وما**  
**خرج** **حيثما** **بشر** **لاج** **الديوان** **خرج** **منها** **وقد** **كانت** **فان**  
**فما** **لما** **بشر** **فان** **فان** **الوجه** **ولا** **فوق** **بشر** **لما** **لما** **بشر**  
**ام** **اقول** **ما** **كثير** **على** **قوله** **عاقلة** **العلماء** **وقال** **فان** **بشر** **ان** **بشر**  
**ان** **بشر** **بشر** **اليه** **ان** **الروح** **قد** **جرت** **في** **فان** **واوله** **الاجناب**  
**على** **جرح** **جرحا** **وغير** **بشر** **بشر** **بشر** **بشر** **بشر** **بشر** **بشر** **بشر**  
**لما** **وقال** **الوجه** **فان** **القول** **بشر** **بشر** **بشر** **بشر** **بشر** **بشر** **بشر**

**القول**  
وقال ما لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر

**القول**  
وقال ما لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر

**القول**  
وقال ما لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر

**القول**  
وقال ما لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر

**القول**  
وقال ما لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر

**القول**  
وقال ما لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر

**القول**  
وقال ما لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر

**القول**  
وقال ما لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر

**القول**  
وقال ما لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر

**القول**  
وقال ما لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر

**القول**  
وقال ما لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر

**القول**  
وقال ما لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر

**القول**  
وقال ما لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر

**القول**  
وقال ما لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر

**سؤال**  
وقال ما لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر  
لأنه لم يزل يكرر

للمعلم

**اعلان**  
في بيان ما هو المراد من اللفظ...

**السنة**  
وهي...

**فوق**  
وهو...

**فضل** في بيان ما هو المراد من اللفظ...  
**اعلان** في بيان ما هو المراد من اللفظ...  
مكة العرف...  
هذه المواضع...  
تعدت المواضع...  
فانه...  
عن...  
منع...  
الذي...  
قبل...  
بما...  
كل...  
مطلق...  
علا...  
واقطع...  
رطوان...  
المليح...  
فاما...

**خالسا**  
وهو...

**الاول**  
وهو...

**على**  
وهو...

**على**  
وهو...

**السنة**  
وهي...

**فوق**  
وهو...

**فوق**  
وهو...

من...  
صق...  
كان...  
قال...  
الاعتم...  
فلو...  
هذا...  
وام...  
الواقع...  
دام...  
القرار...  
مخبر...  
هذه...  
الضم...  
في...  
لما...  
التم...  
صاح...  
احض...

**البيان**  
وهو...

**عبدال**  
وهو...

**مسائل**  
وهو...

**فوق**  
وهو...

**فوق**  
وهو...



ما كان مثله مثل الجوز في...

**ولما**

**وانما**

اي لا يحل له ان يكون...

لان كل متعدي...

له فالانفرد...

الاصح...

العودا...

يقول في العادة...

وهو صفة...

صحة...

من الصبي...

وهو...

او فعلت...

فالتفصيل...

حنا...

اروي...

**اي لا يحل...**

لانه...

ان يكون...

كشرط...

صحة...

بمنه...

لم يعمل...

لانه...

وسمى...

الجزء...

عاقلة...

وكان...

نصب...

ومع...

موج...

بشيء...

مثله...

الاشياء...

فان...

لانه...

لانه...

لانه...

لانه...

لانه...

لانه...

لانه...

لانه...

**ولما**

ادى الى...

**ظاهرة**

الاول...

ثاني...

ثالث...

رابع...

خامس...

سادس...

سابع...

ثامن...

تاسع...

عاشر...

الحادية...

الثانية...

الثالثة...



والا...

والا...

Copyr...

iversity

**الميراث**

طريقا...  
وان كان...  
وان كان...  
وان كان...

ان في هذه النور في صاحب الاله في كل سنة وادارة بالبر  
لوم الميراثها حي الاله الكفار وان لا يكون لان الكفار لا  
في الميراث في حكمه ذلك السيد **والفقهاء** كما سبق في  
وراث كمالها من غير ما اجابها في علمها بالانوار **واولو**  
**ورويها** او شمعها وهو علمها الذي لم يترك ردها  
بلا ذنب حيث شئت وبطلت حكمها **فصل في** واجبت  
بانه هذه الوجود **عالمها** في صورته **الميراث** الذي  
نصبت وكان ذلك كما في موضع نعود كالميراث  
والشاع فان اجبت في شمسها **فصل في** الميراث  
اذا وقفها على غير ليدول عليه فيها **فصل في** الميراث  
**لحمها** او كسها كايضا عنده من الاله او نحو ذلك في  
**لحمها** او في غيرها من تراحمها **فصل في** الميراث  
موجها **فصل في** الميراث او غيرها فان اجبت في **فصل في**  
من هذه الافعال مما تولد بها **فصل في** الميراث  
معاودة بل مجازة للعادة **فصل في** الميراث  
**فصل في** الميراث فيكون عقودها راجعها واما الكس  
والشع اذا جاوز الغنا كان تعبيرا فيكون كما في الميراث  
وغير ما تولد منها **فصل في** الميراث **فصل في** الميراث

**الطلاق**

فصل في الطلاق

فصل في الطلاق

فصل في الطلاق

فصل في الطلاق

فصل في الطلاق

**الميراث**

طريقا...  
وان كان...  
وان كان...  
وان كان...

**سرو** وطريقا **فصل في** الميراث  
**وعلى** **فصل في** الميراث  
تلزمه كفاية وقال في الميراث **فصل في** الميراث  
ولان الميراث من غير هاتان فتكون كفاية عن قولنا **فصل في** الميراث  
دنا في هذه المختصا فالقولنا كذا **فصل في** الميراث  
مكة والكفاية تلزمه **فصل في** الميراث  
البائع العاقل **فصل في** الميراث  
لم يجز الكفار **فصل في** الميراث  
على الجرح **فصل في** الميراث  
وان الكفاية تلزمه **فصل في** الميراث  
الميراث **فصل في** الميراث  
معاهدة **فصل في** الميراث  
ضربها **فصل في** الميراث  
على التام **فصل في** الميراث  
فان كان **فصل في** الميراث  
وجبت **فصل في** الميراث  
وقد تقدم **فصل في** الميراث  
حكمها **فصل في** الميراث  
فالميراث **فصل في** الميراث  
الميراث **فصل في** الميراث

**الميراث**

**الميراث**

**الميراث**

**الميراث**

**الميراث**

**الميراث**

**الميراث**





**قوله** وقالوا ان هذا الذي نرى هو الذي كان في القبر...  
**قوله** وقالوا ان هذا الذي نرى هو الذي كان في القبر...  
**قوله** وقالوا ان هذا الذي نرى هو الذي كان في القبر...

ومثل من ان في هذه الجارية عدل وقالوا ان  
مطلقا وحكاة في الروايات والقرآن ومنه  
سواء تراخا ام لا وحكاة في مقام الله بله  
قوله ما ذكره من ان الله في القبر والراحي  
**قالوا** ولانا علمنا ان الله وحده بعصر  
للزهره كذلك لو حل رباط السفينة فارتبطها  
الرجح **وقالوا** ان الله اذا اذنا فاهرا فانه يرضى من  
حل الرباط فيهما ولو كان نزل لتأنيذ كونه **نزل**  
ولم يزل في اول او كان السمن **جماد** لا يخفى عليه الذهب على  
الرباط لكن لا حل **او بالشمس** او نحوها حوان وقد  
فارق موضع غير متعد في فمها فان الصمان  
على الفتح للرباط في جميع ذلك مطلقا ولا عبره بالقول  
والترجيح كذلك ان البعض لذهب في السفينة وغيره  
في وكالسنن وعنده شئ انه يرضى في مسد السفينة  
سار فعد لا تراخيها **ولا يقبل من الجواهر** الماله انما  
فلهما وهي **الجوهرة الفارقة والعروق الحاركة**  
فان قيل الا انما من الجواهر غير هذه مما لا يرضى  
كالنمل والظير الذي لا يركل ام وارضا التوبه **وكذلك**  
قتل العقور من الهائم من كل ما غيره **وانما** هو قتل  
**من الجواهر** عن حنظل **قالوا** السلام اما الكلفه

**قوله** وقالوا ان هذا الذي نرى هو الذي كان في القبر...  
**قوله** وقالوا ان هذا الذي نرى هو الذي كان في القبر...  
**قوله** وقالوا ان هذا الذي نرى هو الذي كان في القبر...

النصرانية

**قوله** وقالوا ان هذا الذي نرى هو الذي كان في القبر...  
**قوله** وقالوا ان هذا الذي نرى هو الذي كان في القبر...  
**قوله** وقالوا ان هذا الذي نرى هو الذي كان في القبر...

الذي علمه في ما بين الهائم العقول عليه **واضحون**  
الحياوات **عندكم** حاد قتلها كالحاخ الاجل الدجاج  
والحم والذئب لا يرد ولا يفر ويخوضها من الضلالتان  
كان الصرير الذي كسر الغلة والخلد فانه لا يفر فتلها  
**فصل في بيان المالك وغيره**  
**قالوا** عن جمل من لا يرضى من تلبس بالزقوان  
قالوا ان الجارية او تلبس كل **الامر** بالعا ما بلغ وقالوا  
الاجل الذي قتلته قتل وهو قول الجاهل ولا يرضى باله  
في التفرقة وتنازل في المال كونه **واما** في الجارية التي  
توجب **الفصل** والواحد **بسم** معناه السحر  
**وعنه** القصر من الجارية **اما** اقتصر من  
**او استرقا** وابتاعا وهذا اعتقد **والملك**  
للعبيد **او** يباع على اليد او يباع **او** يباع  
عنه للسيد واليد لا يباع الى جارية العبد لو غرق  
مطلقا لم يفر ذلك اذ لا يرضى في نفسه **وان** يفر **ويعني**  
التحقير **القصر** **بسم** الله الهائم كما نفاخه يرضى  
الوجه الى تقرب ان عن بعض **بسم** الله  
كان يحق قتلها كما يحق قتل الذئب فان كان يحق  
بعض القصر وقد عرفت تركه **بسم** الله الهائم  
مثلا **بسم** الله الهائم **بسم** الله الهائم

**قوله** وقالوا ان هذا الذي نرى هو الذي كان في القبر...  
**قوله** وقالوا ان هذا الذي نرى هو الذي كان في القبر...  
**قوله** وقالوا ان هذا الذي نرى هو الذي كان في القبر...

**قوله** وقالوا ان هذا الذي نرى هو الذي كان في القبر...  
**قوله** وقالوا ان هذا الذي نرى هو الذي كان في القبر...  
**قوله** وقالوا ان هذا الذي نرى هو الذي كان في القبر...

**قوله** وقالوا ان هذا الذي نرى هو الذي كان في القبر...  
**قوله** وقالوا ان هذا الذي نرى هو الذي كان في القبر...  
**قوله** وقالوا ان هذا الذي نرى هو الذي كان في القبر...

الامام  
ادركت الامام...  
وقيل...  
وقيل...

فان ولد  
وقيل...  
وقيل...

فان ولد  
وقيل...  
وقيل...

فان ولد  
وقيل...  
وقيل...

فان ولد  
وقيل...  
وقيل...

فان ولد  
وقيل...  
وقيل...

فان ولد  
وقيل...  
وقيل...

فان ولد  
وقيل...  
وقيل...

فان ولد  
وقيل...  
وقيل...

فان ولد  
وقيل...  
وقيل...

فان ولد  
وقيل...  
وقيل...

فان ولد  
وقيل...  
وقيل...

فان ولد  
وقيل...  
وقيل...

فان ولد  
وقيل...  
وقيل...

فان ولد  
وقيل...  
وقيل...

فان ولد  
وقيل...  
وقيل...

فان ولد  
وقيل...  
وقيل...

فان ولد  
وقيل...  
وقيل...

الاول

**وقيل**

الاول...  
وقيل...  
وقيل...

الاول...  
وقيل...  
وقيل...

الاول...  
وقيل...  
وقيل...

الاول...  
وقيل...  
وقيل...

الاول...  
وقيل...  
وقيل...

الاول...  
وقيل...  
وقيل...

الاول...  
وقيل...  
وقيل...

الاول...  
وقيل...  
وقيل...

الاول...  
وقيل...  
وقيل...

الاول...  
وقيل...  
وقيل...

فان ولد  
وقيل...  
وقيل...

فان ولد  
وقيل...  
وقيل...

فان ولد  
وقيل...  
وقيل...

فان ولد  
وقيل...  
وقيل...

فان ولد  
وقيل...  
وقيل...

فان ولد  
وقيل...  
وقيل...

فان ولد  
وقيل...  
وقيل...

فان ولد  
وقيل...  
وقيل...

فان ولد  
وقيل...  
وقيل...

الاول...  
وقيل...  
وقيل...

الاول...  
وقيل...  
وقيل...

Copyrighted by King Saud University

**مسألة**  
قوله ما لا يفرق بينه وبين غيره  
فان قيل ان الفرق لا يفرق الا بين  
اشياء من جنس واحد فان قيل  
فان قيل ان الفرق لا يفرق الا بين  
اشياء من جنس واحد فان قيل

**فان**  
قوله ما لا يفرق بينه وبين غيره  
فان قيل ان الفرق لا يفرق الا بين  
اشياء من جنس واحد فان قيل

**فان**  
قوله ما لا يفرق بينه وبين غيره  
فان قيل ان الفرق لا يفرق الا بين  
اشياء من جنس واحد فان قيل

في المعنى كما ان شجرة واحدة من جنس واحد لا يفرق  
الفرق بين ما يفرق وبين ما لا يفرق  
اللابد وانما يفرق بها **فيها** ان الفرق لا يفرق  
اليان في قولها ما لا يفرق بينه وبين غيره  
في الاطراف او كان الخاي والخي عليه **واحد** فان  
الفرق يفرق بين **والا** والفرق لا يفرق بين  
الاجزاء **ما لا يفرق** بينه وبين غيره  
الموجود في الارض الفقد اذا وقت **على** ما كان **عاصم**

**فان** كان علمه **فان** كان علمه  
**الفرق** الوجب على مطلق **العيب**  
ما كان حل وقادها وان كان العلم بالخروج او الخروج  
على غيب الاطلاق **قوله** امر غير خارج **مطلقا** وسواها  
بلا ام يحار في كلامه **حقا** امر خاص وان تركه  
جانبه اعراضا **لها** ولو قيل لا يفرق بينه وبين غيره  
كل ذلك الواجب **على** من يفرق **الحفظ** من ان كان او كان  
او علمه **جانبه** غير **مطلقا** لعل **الحفظ** في السابق  
علمه **العقل** في المبرور **السبب** في حفظه ويردك الى  
للم **في** **قوله** وعلى من يفرق **الحفظ** في جوارحه **اليمين**  
**من** كل او في او غير ذلك  
**وهو** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**

قوله ما لا يفرق بينه وبين غيره  
فان قيل ان الفرق لا يفرق الا بين  
اشياء من جنس واحد فان قيل

**فان** كان علمه **فان** كان علمه  
**الفرق** الوجب على مطلق **العيب**

**فان** كان علمه **فان** كان علمه  
**الفرق** الوجب على مطلق **العيب**

**مسألة**  
قوله ما لا يفرق بينه وبين غيره  
فان قيل ان الفرق لا يفرق الا بين  
اشياء من جنس واحد فان قيل

**فان**  
قوله ما لا يفرق بينه وبين غيره  
فان قيل ان الفرق لا يفرق الا بين  
اشياء من جنس واحد فان قيل

او شجرة واحدة من جنس واحد لا يفرق  
في حقها **بشيء** فانما الفرق لا يفرق  
واكل منها بخلافه اذا عرفت لغيره او شيء فانها  
ليكون ذلك **قوله** **قوله** **قوله**  
ما جئت حيث كان **فقط** مطلقا او لا كان لها  
في غيرها **ام** في غيره **ولو** جئت العرف **على** **احد** **مكة**  
اي جئت في مكة **صاحبها** **لما** اذا كان جوارحه  
**المكروا** **لانه** فانه يفرق فان لم يكن في غيره  
فصطر **الخيار** كاتقان وجهه **بشيء** **فان** **فان**  
**وانما** **بشرت** الحيوان **عقروا** **بشيء** **وعلم**  
ليعرف فانه يصبر **لانه** كحق العرف وان لم يعرف  
لا يثبت **لانه** لا يبعد عن غيره ان العادة لا تثبت  
كالحيوان **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**

**باب** **الكلام** **الاحوال** **المنوون**  
**قوله** **قوله** **قوله** **قوله**

**قوله** **قوله** **قوله** **قوله**

**مسألة**  
قوله ما لا يفرق بينه وبين غيره  
فان قيل ان الفرق لا يفرق الا بين  
اشياء من جنس واحد فان قيل

**فان**  
قوله ما لا يفرق بينه وبين غيره  
فان قيل ان الفرق لا يفرق الا بين  
اشياء من جنس واحد فان قيل

**فان**  
قوله ما لا يفرق بينه وبين غيره  
فان قيل ان الفرق لا يفرق الا بين  
اشياء من جنس واحد فان قيل

**فان**  
قوله ما لا يفرق بينه وبين غيره  
فان قيل ان الفرق لا يفرق الا بين  
اشياء من جنس واحد فان قيل

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا قُرِئَتْ سُورَةُ الْجُودِ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّهُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يُؤْتِي الْمَوْتَ إِلَّا مَن يَشَاءُ لَئِن مَّرَدَّ فَذَرْهُ حَتَّى يَأْتِيَنَّكَ أَمْرٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

**تكون الحامض** في الحامض وهو الماء والخل والخلع والبنون وورق السملح ولبان المصبر ولبان البخر والخلع والبنون والخلع والبنون وورق السملح ولبان المصبر ولبان البخر والخلع والبنون  
**والأوراق** هي الأوراق التي تخرج من الشجر والنباتات التي تنمو في الماء واليابس والورق الذي يخرج من الشجر والنباتات التي تنمو في الماء واليابس  
**والله اعلم** بالذي في الغيب والعلية والبرية والخصية والعلية والبرية والخصية والعلية والبرية والخصية

قال ابن عباس اذا قرئت سورة الجود اتقوا الله انما بدى السموات والارض لا يؤتى الموت الا من يشاء الله هو العليم الحكيم  
قوله ان الله جواد كريم  
قوله لا يؤتى الموت الا من يشاء الله هو العليم الحكيم  
قوله لا يؤتى الموت الا من يشاء الله هو العليم الحكيم  
قوله لا يؤتى الموت الا من يشاء الله هو العليم الحكيم

نصل

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا قُرِئَتْ سُورَةُ الْجُودِ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّهُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يُؤْتِي الْمَوْتَ إِلَّا مَن يَشَاءُ لَئِن مَّرَدَّ فَذَرْهُ حَتَّى يَأْتِيَنَّكَ أَمْرٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

**في بيان ما فيه من الخصال**  
**يا قوم** في نفس المسلم والرجل والمحبي والمعلم  
**يا قوم** في نفس المسلم والرجل والمحبي والمعلم  
**يا قوم** في نفس المسلم والرجل والمحبي والمعلم  
**يا قوم** في نفس المسلم والرجل والمحبي والمعلم

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا قُرِئَتْ سُورَةُ الْجُودِ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّهُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يُؤْتِي الْمَوْتَ إِلَّا مَن يَشَاءُ لَئِن مَّرَدَّ فَذَرْهُ حَتَّى يَأْتِيَنَّكَ أَمْرٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ  
قوله ان الله جواد كريم  
قوله لا يؤتى الموت الا من يشاء الله هو العليم الحكيم  
قوله لا يؤتى الموت الا من يشاء الله هو العليم الحكيم  
قوله لا يؤتى الموت الا من يشاء الله هو العليم الحكيم

نصل



بالبيضتين وفي الصناد الصالحين هما البيضتان فصلا  
في الموضع الذي يعضا في الكرو والبيضتان في الموضع  
المجاور لهما في اليد وفي جدي البيضتين والاشن  
بصفحة **وحاصل الكلام** ان قول  
الاشن والاشن انما كان في الموضع الثالث ويخرج به ان  
ذو احد هاتين في جدي وفي جدي البيضتين واحد  
الاشن بصفحة وفي قطع اشنان فيهما فاما ان يكون الكرو  
واحد الاخرين او الاخرين فقط ان كان في الموضع  
رضية وبيتان وان كان في جدي فلهذا الكرو في الموضع  
احد وفي الاخرين يكون الكرو في الموضع الاخر  
في الكرو في الموضع في جدي والاشن في الكرو في  
فان قطع في قطع الاثنيتين اما اذا كان القطع الاثنيتين  
والبيضتين في الكرو فان يكون واحد في جدي  
واحد فقط **الممكن على**  
وفي نظرية الفيلسوف ان تحت بيتان هما روحان وان كان  
في العين فكل في الكرو وفي الاخر حكومته لغيره  
بجودها صاحبها في الكرو انما يقطع الاثنيتين في  
يدي وفي البيضتين حكومته والاشن في البيضتين وان  
قطع الاثنيتين في جدي بيتان **قال هو**  
وكلام الفيلسوف ان في الفيلسوف اما اذا قطع الثلثة جميعا  
فان كان رضية واحدة في الكرو بيتان **قال وكذا**

**هنا**  
من هاتين البيضتين في موضع  
واحد في الموضع الثالث  
والاشن في الموضع الثالث

من هاتين البيضتين في موضع  
واحد في الموضع الثالث  
والاشن في الموضع الثالث

ان قديم

ان قديم الكرو قطع الاخيرين بعمل واحد **الممكن**  
**على** في نظرية الفيلسوف وحول ذلك  
واما اذا قطع الكرو في جدي حكومته في الموضع  
واما قلنا اذا برط الحرة والكرو في جدي في الموضع  
مستقيمة في جدي في الموضع في الموضع في جدي  
الاصح ان فيها حكومات ان الحار لم يطرأ عليها  
وفي اليد في جدي في الموضع في الموضع في جدي  
والاشن في الموضع في الموضع في الموضع في جدي  
بجودها في الموضع في الموضع في الموضع في جدي  
فان واحد في الموضع في الموضع في الموضع في جدي  
واذا او جدي في الموضع في الموضع في الموضع في جدي  
من اليد في الموضع في الموضع في الموضع في جدي  
لخصا حفظ الطعام والروية فكانت في الموضع في جدي  
في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في جدي  
حقا الا في جدي في الموضع في الموضع في الموضع في جدي  
اليد في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في جدي  
اليد في الموضع في الموضع في الموضع في الموضع في جدي  
دون حرارتها وتكون في الموضع في الموضع في الموضع في جدي  
لا يعضها من فمها وتكون في الموضع في الموضع في الموضع في جدي  
**الثلاثون** اربع في الموضع في الموضع في الموضع في جدي

**وهنا**  
من هاتين البيضتين في موضع  
واحد في الموضع الثالث  
والاشن في الموضع الثالث

**وهنا**  
من هاتين البيضتين في موضع  
واحد في الموضع الثالث  
والاشن في الموضع الثالث

Copyrighted material from the University of Cambridge

وهي

أخبرني شيخنا العلامة...

عندما اشتغل بال...

متوكل على الله...

والتفتنا إلى...

فإننا لم نجد...

عندما كنا في...

التي هي...

والتي هي...

والتي هي...

والتي هي...

والتي هي...

والتي هي...

والتي هي...

والتي هي...

والتي هي...

والتي هي...

فان

فان...

فان...

فان...

فان...

فان...

فان...

فان...

فان...

فان...

فان...

فان...

فان...

فان...

فان...

فان...

فان...

وهي

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

وهي...

Copyrighted by University

**وكانت** قطع العظم من اليد والرجل  
 لغرض من سائر العيون وكان  
 الذي لم يقطع من اليد والرجل  
 قطع من اليد والرجل  
 وكان من اليد والرجل  
 وكان من اليد والرجل  
 وكان من اليد والرجل

**وقمة** ما يطلع عليه من الفم من اللحم  
 لم يكن يترك في الفم ولا يترك في  
 في الفم ولا يترك في الفم  
 في الفم ولا يترك في الفم  
 في الفم ولا يترك في الفم  
 في الفم ولا يترك في الفم  
 في الفم ولا يترك في الفم  
 في الفم ولا يترك في الفم  
 في الفم ولا يترك في الفم

**فانما** في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم

**فانما** في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم

**فانما** في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم

في كل واحد من هذه الثلثة حكمه من اللحم  
 عن الاصابع بله في الاصابع الكف وكان ان شاء احلا  
 في الاصابع فان كان قد مال عنده بعض الاصابع وحده  
 بقدره من حكمه الكف وفيه البلي هذا ان لو قطع  
 كونه عليه اصبع واحد منها وتلك اصابع حكمه الكف  
 وقال لا حكمه لما زالت اصابعه الا ان شاء فانه يبيع  
 الاصابع كما ينبغي الكف بل اذا قطعت يد الرجل العصب  
 وحببت يدتا الاصابع وحكمه في الساعد **وكذا كمال**  
 حكمها حكم اليد في كذا فدخل حكمه كنها في يد الاصابع  
 وان دخل حكمه الكف في يد الاصابع **وفي جنانه لا بأس**  
**الرجل صفة** في غيرهما ما كان ارشد في المشا  
 حذفت في كمال ارشد في الرجل عشرة وعلى هذا فقس في كذا  
 الخا على الرجلها اصغر على يدها في الملك وقال من حصر  
 بل في يدها كذا عصب واحد عشر يده وكذا في يدها عشرة  
 وفي يدها عشرة ونصف وقال الشيخ ولا ضرر عليه الا الرجل  
 والمرء على سوي مطلقا وقال كذا وهو من السبب اسو الى ذلك  
 الذي لم يصفها **وهو في حارسه من الرجل حصر في كذا**  
**حكاه** هذه التقدير من قوله  
 في حارسه من الرجل قوله كذا عظمه كذا حصر كذا  
 في كذا عظمه كذا حصر كذا حصر كذا حصر كذا حصر

**وهو في** في كذا عظمه كذا حصر كذا حصر كذا حصر  
 في كذا عظمه كذا حصر كذا حصر كذا حصر  
 في كذا عظمه كذا حصر كذا حصر كذا حصر  
 في كذا عظمه كذا حصر كذا حصر كذا حصر  
 في كذا عظمه كذا حصر كذا حصر كذا حصر

**واما الخنزير** في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم  
 في الفم من اللحم

Copyright King University

وهذه  
وهذه  
وهذه  
وهذه

**وهذه**  
وهذه  
وهذه

**وهذه**  
وهذه  
وهذه

**وهذه**  
وهذه  
وهذه

**وهذه**  
وهذه  
وهذه

**وهذه**  
وهذه  
وهذه

وهذه  
وهذه  
وهذه

ظاهرة الخلد ولم يكن بهام **وذلك** الرامه **وهي**  
وهي التي ساه بها الدم والاصح في مجرى قلبها وانتم  
بهها الدم ولم يكن فيها سنة مثاقيل في **وهي** **وهي**  
البه تتفق في الدم في سنة مثاقيل في **وهي** **وهي**  
**وهي** التي في سنة مثاقيل في **وهي** **وهي**  
تعتبر هذه التقديرات لان الشعر في كل واحد **وهي**  
مثاقيل في سنة مثاقيل في **وهي** **وهي**  
هذا في الاس والوجه **وهي** **وهي**  
من ذلك وفي كسر الضلع مثل وكذا في كسر القوسه فيه  
ذكر الجرح عشره مثاقيل في العين القاعه في كسر القوسه  
وكذا في السن الزاويه والاصبع الذي له في الاصبعه  
فالسهم اذا خرج في اليد والرجل في كل واحد منهما  
وفي القاعه الكسر من الجذع عشره مثاقيل ومن جرحه  
وكل عظم كسر منه جرحه عشرة مثاقيل **وهي**  
ان هذا عشره على صدمه قاعه **وهي** **وهي**  
وذا الطرعه العير واصيبه فتقوله في كسر الجذع **وهي**  
خمس عشره في جرحه **وهي** **وهي**  
**وهي** **وهي** **وهي**  
كثرة الماء وان كان في القاعه **وهي** **وهي**

وهذه  
وهذه  
وهذه

**وهذه**

وهذه  
وهذه  
وهذه

وقال بطليموس في البرور اكثر من وقت البرور وفيه كسر  
من الاعضاء واكثر بعد ذلك **وهي** **وهي**  
**وهي** **وهي** **وهي**  
نور في كسر من عاد او معه او من غير الجنبه ثم عاد فلكون  
في ذلك ما كان من عاد او معه او من غير الجنبه ثم عاد فلكون  
لغايد ان لم يكن تحت الحصى على شيا **وهي** **وهي**  
**وهي** **وهي** **وهي**  
زصره عشر الدين وسهل كان في الجرحه والناحيه العره  
اذا كان قد بقي في الجرحه ثم اخلقه وخطيطها فاذا  
قال في الامتناع هذا في القسيمه والشايعه والخفيه  
غيره من عملى الاوصاف وقال والصفاق والباقه في  
اد القتها الماده عشره مثاقيل في العروق لرجون وفي  
لمصفره سنون وفي العظمه ثمانون وفي الجرحه ساه دنبره  
هذه مروي عن علي بن ابي طالب في شرح الابهام يكون  
على وجه المصالحه قال في شرح الابهام عن القسيمه يكون  
عالم الجرد والاصح باي سبع سنين في العشرين منه وعين  
طاهر السبع والمان **وهي** **وهي**  
خارج عن الجرحه في كسر ما في الجرحه في كسر ما في الجرحه  
**وهي** **وهي** **وهي**

وهذه  
وهذه  
وهذه

**وهذه**

وهذه  
وهذه  
وهذه

**وهذه**

وهذه  
وهذه  
وهذه

**وهذه**

وهذه  
وهذه  
وهذه



محلى في نظريات العقل من جنس البهائم المملوكة بل من جنس العقول

**الاول** في تعريف العقل  
العقل هو القوة التي بها يتبين الحقائق ويتعرف على الموجودات الحقيقية  
وهو من جنس البهائم المملوكة بل من جنس العقول

**من الخلقاني** والبرهان العقل الشرطي ان  
تكون الجناية على ادي ولو كانت لو كانت الجناية على غيره  
غيرها في الاول لم تعلم العاقلة الشر الثالث  
ان يكون الحي عليه غير رهن ولو كان رهنه لم يجر العاقلة  
الارواح اذ لا يتبين وجودها في النفس قولي وحري اذ لم  
وكلما انقضت هذه العلة الشرط الرابع ان  
تكون الجناية خطأ ولو كانت عمدا لم تعلم العاقلة الا  
عد الصبر والحيون فهو خطأ الشر الخامس ان  
تكون تلك الجناية **تتبع** ولو ثبتت بان صالح الخلقاني  
المدرج في علمها العاقلة وفي البراد اذا صوغ الخلقاني بحسن  
غير اجتناب الله انك تراه **الشرط السادس**  
يصدر من اراء والعقل ولو ثبتت الجناية باعتراف الخلقاني  
بوقوعها لم تعلمها العاقلة ولو قال عليه لم يفعل احترازا  
لوم بعترفه الجناية بل تتبين الجناية بالبينه اذ الخلقاني  
المفاد خطأ وصحة البرهان فان صرف العقل لا يقدر  
وجوب البرهان على العاقلة ولو اسقط لواعر وبالفقر  
احد قوليهم باسناد الاثر في قطعها كالا في الفعل  
**الشرط السابع** ان تكون تلك الجناية **موجودة**  
**عندك** فاما ان دون الموصوفه فمعلم العاقلة فلو  
الخطا وطالب احكامه ولو كان في المنة والخطا

**التناقض** في تعريف العقل  
العقل هو القوة التي بها يتبين الحقائق ويتعرف على الموجودات الحقيقية  
وهو من جنس البهائم المملوكة بل من جنس العقول  
وهو من جنس البهائم المملوكة بل من جنس العقول  
وهو من جنس البهائم المملوكة بل من جنس العقول

**الاول** في تعريف العقل  
العقل هو القوة التي بها يتبين الحقائق ويتعرف على الموجودات الحقيقية  
وهو من جنس البهائم المملوكة بل من جنس العقول

ذلك ولو صدر عن جماعة تذكره الا ان العبد بالجنان لا يباغي وهذا اذا كانت فيه فجور  
وهو من جنس البهائم المملوكة بل من جنس العقول

**الثاني** في تعريف العقل  
العقل هو القوة التي بها يتبين الحقائق ويتعرف على الموجودات الحقيقية  
وهو من جنس البهائم المملوكة بل من جنس العقول

عقل القيد والكثير وقال ان  
والمشاهير جعل العقل من الخلقاني  
هو الذين جعلوا من حيطان كبرياء **الاخرى** فالاقرب  
من عصبته على حد تربيتهم في المراءى وسوى كان واثام الا  
جعل لا بعد مع وجود الاقرب فما يعقل قريب **الذكر**  
**المكلف** فان كان الشيء او عبدا او صبيا او مجنونا فلا خلاف  
انه لا يعقل ولما جعل من القريب عصبته **الذكر**  
يجوز ان لا يعقل في الملاءمة لا يعقل بعضهم عن بعض اذ لم  
يكن له ولربك التصديق لم تعد عصبته لكال العقل اذ لم  
**سببه** وهو محقق في عصبته **الذكر** اي يقرب الاقرب  
والاقرب على حد تربيتهم في المراءى منهم دونهم وانما جعل  
**على كل واحد** من عقلة ان جعل **ونعنه** **درهم** ولو وجد  
منه في كل صفة كالماء وقال في من يشبهه بل في العصب  
دنية والتي طردج دنية وتبين على الفقير ولو كان القريب  
فلا فرق وجود العقل على العاقلة في غيره وفي غيره  
لغيره جعل كالجمل **الذكر** وهو كحي وتبين على الفقير  
اذ لم تكن له عاقلة وكانت وفدت فلهذا العقل والى وسط  
القاربين او تخرج عن التسليم كان ماله الخلقاني **ماله** ان كان  
ارواح وقالج وشرب في بين الخلق وقيل مع ترجمها ولا يتبين  
بل كل الخلق عليها ويزن ما من ان اذا لم يكن له ان يقرب **المال**

**فالقيد** في تعريف العقل  
العقل هو القوة التي بها يتبين الحقائق ويتعرف على الموجودات الحقيقية  
وهو من جنس البهائم المملوكة بل من جنس العقول  
وهو من جنس البهائم المملوكة بل من جنس العقول

هذا العقل هو القوة التي بها يتبين الحقائق ويتعرف على الموجودات الحقيقية  
وهو من جنس البهائم المملوكة بل من جنس العقول

**قال ابن رشد**  
في شرحه على المتن  
والمعنى ان العقل  
هو الذي يميز بين  
الحق والباطل  
والمعنى ان العقل  
هو الذي يميز بين  
الحق والباطل

ثم ادالم يكن العقل  
الذي يميز بين  
الحق والباطل  
فصله برون عنه  
المجاهده العاقله  
العاقله بالامر  
عليها وتخلصت  
بغير العكس  
ويقتل من العبد  
ادان المانع  
وان لم يكن عاقل  
والامم والمسلمون  
او حربيون  
لهم من قود اوديه  
والاير لا الحق  
فلكم في سقاط  
بانه لا يصدق  
والاير لا الحق  
فلكم في سقاط

**باب في سقاط العبد**

العلماء ان اختلفوا في  
الافعال وشروع  
في شرحه ان رجلا  
في شرحه ان رجلا

**قال ابن رشد**  
في شرحه على المتن  
والمعنى ان العقل  
هو الذي يميز بين  
الحق والباطل

**قال ابن رشد**  
في شرحه على المتن  
والمعنى ان العقل  
هو الذي يميز بين  
الحق والباطل  
**باب في سقاط العبد**  
العلماء ان اختلفوا في  
الافعال وشروع  
في شرحه ان رجلا  
في شرحه ان رجلا  
والمعنى ان العقل  
هو الذي يميز بين  
الحق والباطل

**قال ابن رشد**  
في شرحه على المتن  
والمعنى ان العقل  
هو الذي يميز بين  
الحق والباطل

فقال انما هي قلوب  
عالم غير هزي  
عليهم والمجاهد  
بالدعوى كما  
القضاء لا في النفس  
لا يلزم اهل  
ك اير الحرفي  
لم ان طلبها  
القضاء لم يقطع  
م داسه بل يقطع  
ماله بل يقطع

حقه بل يقطع  
ماله بل يقطع

**باب في سقاط العبد**

او حربيون  
او حربيون  
او حربيون  
او حربيون  
او حربيون  
او حربيون  
او حربيون  
او حربيون  
او حربيون  
او حربيون

او حربيون  
او حربيون  
او حربيون  
او حربيون  
او حربيون  
او حربيون  
او حربيون  
او حربيون

او حربيون  
او حربيون  
او حربيون  
او حربيون  
او حربيون  
او حربيون  
او حربيون  
او حربيون

**قال ابن رشد**  
في شرحه على المتن  
والمعنى ان العقل  
هو الذي يميز بين  
الحق والباطل  
**باب في سقاط العبد**  
العلماء ان اختلفوا في  
الافعال وشروع  
في شرحه ان رجلا  
في شرحه ان رجلا  
والمعنى ان العقل  
هو الذي يميز بين  
الحق والباطل



**في اتفاق**  
منه ما ذكر في الاتفاق  
منه ما ذكر في الاتفاق  
منه ما ذكر في الاتفاق  
منه ما ذكر في الاتفاق

كان يلهي الجوارح ما لم يقربه عبد الله بن عبد ربه  
جاء في خبر الفقيهين ما رواه جابر بن عبد الله عن ابي بصير  
الولاء بن الوليد قال قال الامام الصادق عليه السلام  
ان قولوا وان علمنا فاننا **ويعلم ان الله يرى**  
وقال ثور بن يحيى ويكره اليمن على من سا اذ ايقض صوته  
عن الحسن بن محمد بن مسلم قال قال علي بن ابي طالب  
كل واحد منكم يمشي في جنة من الجنة او في النار  
واذا خطبوا الكوفة على بعض من فداها قال كانوا يتسرعون  
كل واحد منهم في حياض عشرين وكره عليهم اليمن قال  
**هو كذلك** والامام الصادق عليه السلام قال اذا خطبوا الكوفة  
وما انت وحدثوا عن بعض من احدثوا لتكرار اليمن حتى  
ولا تكرار مع وجود الحثين فان كان حال الحث الذي وجد القتل  
فيها الجامع مع الشوك والمنكر من جسمه فصدرك لم يكن لو لم  
ان يكون الايمان على وجه الحثين منهم **ولو تراصوا** بل كان  
اليمن لا يبع التوكيل فيها ولا التفرع بها عند احد ولو قد اجري  
لم يروا وكانت الايمان باقية عليهم حتى ينكروا عند الرسول  
وادا كان القتل من واحد وجب عليك **نعم القتل**  
فاذا وجد قتيلان فطلبوا لهما وهما القتل ما خلا لهما  
في كل واحد منهما خمسة عشرين يمينا فان اقتصر على خمسة عشرين  
ففي كذا وفي غيره من القتل ما كان كل طرف يمينا لوليا القتل ان

**في اتفاق**  
منه ما ذكر في الاتفاق  
منه ما ذكر في الاتفاق  
منه ما ذكر في الاتفاق  
منه ما ذكر في الاتفاق  
**في اتفاق**  
منه ما ذكر في الاتفاق  
منه ما ذكر في الاتفاق  
منه ما ذكر في الاتفاق

**في اتفاق**  
منه ما ذكر في الاتفاق  
منه ما ذكر في الاتفاق  
منه ما ذكر في الاتفاق  
منه ما ذكر في الاتفاق

بستان اتفاقهم خمسين يمينا فان كان اوليا القتل بطلا  
واحد خلة والآخر خمسين يمينا فان ذك ويريح القتل من كل  
ذك كل ربع دين و ظاهره ان الاختلاف الاول ما يربى في جميع  
القتل الا اذا انقضت او وجدنا لواجب حثك فاذا انقضا  
بواحد جان وسوى الفقهوا واختلفوا في من اوليا  
قيل في خبرين المختارين من رجال السند **لهما**  
اي عمل قل اهل ذك البتة لم الخبير وغيرهم اذا لم يكن  
عولان او نرحم وعولان من حث نصف فانه كمال ماله اليه  
ويجب اليه في **اموالهم** اذا لم يكن له اليد مال مكره اليه  
كانت اليه **في بيت المال** لئلا يجرده فان كانوا اهل الوقف  
الذي وجد فيه القتل **مع ان** **السنة** من ايديهم  
حال الغيبين **فالذرة والقيل** تحت عن اعقابهم **قال**  
اذا كانت عولان من خلفكم في الافراس اعلمهم **قال**  
**مولى القتل** وهو قوي وتكون ذنوبه في بيت المال  
وان وجد القتل **بمصر** فقتل من مائة دينار مائة دينار  
الافراس **ومقتل** **ويجوز** **منه** ان كان مقتل  
المرأة فويليهم **غيرهم** ان كان مقتلا لغير اهل البيت  
كانت المرح فويلي ذوى الرواح ويليه ابا عبد الله بن محمد  
الافراس الابعد من فانل سموا المقتل وكان له لاجنه من  
جز في القيل من خلفه وهو قتل من كان يخطه قبله على

**في اتفاق**  
منه ما ذكر في الاتفاق  
منه ما ذكر في الاتفاق  
منه ما ذكر في الاتفاق  
منه ما ذكر في الاتفاق  
**في اتفاق**  
منه ما ذكر في الاتفاق  
منه ما ذكر في الاتفاق  
منه ما ذكر في الاتفاق



بحث في كل قبيل يعرف قائله فتكون في بيت المال

**م**...

**م**...

ان كانت في ذمة فان كانت احد جنبيه **والاولا**  
**عليه** لا يام ولا في غير ذلك الصاع على اعلابهم ومن  
او كيانه فان استوفى في ذلك يعلم جميعا فان نزل على طين  
فغلاوي حلاجه فان استوفى فاعلم جميعا **فخصر**  
**وان خصر** الموضع الذي وجد فيه القيد واحد ففوقه  
او فخر او خصر باناسكهم **المخصر** وكامل من عظم او فرا  
غير خصر اهليها وكالتوق والطرف العام والتسجل القاع  
وجمعي في الح بار حام الطاقير او كغيره **فوقه المال**  
ديه **ولا تقبل** شهاده احد من **بذل الصاع** اي كونه  
من البلد الذي وجد فيه القيد فان له في ذمة او غيره  
لم يقبل شهادتهم في ذلك **وج** لانهم يقطون بضعه القسم حقا  
وهي الصاع والام باله ووجه القيد لان الصاع يقطر بالاد  
على المعين **شهادة** لا **وشي** في الاحكام **كلها**  
**على خراف القياس** الذي يفضيها صول الشرع وذلك  
من وجه **احكامها** ان لا يكون له في ذمة **الثالب**  
لرمم البرم بعد النظر من ذمة **الثالب**  
على كل من البرم **الملاح** زيادة ما علمه القائل في المعين  
القضاة **عن الحامدين** للمقول **قانون** او **خو** ما جعل عليه للمنى  
في العادة لا يقع التي عن غيرها الفعلان القائلان لا يقطون في العاه  
نقط الصاع اهلا للبلد الذي وجد فيه القيد **في المخصر**

**م**... **قال**... **قال**...

**م**...

تتم

ان في

ان القيد اذا عين قائله قبل ان يقره **وقيل**  
يقع منه البعق فقط كل اذ يخ لو وارث واذا اطلب  
الولي القضا من اهل البلد فادعوا له فوجدوا من وانكرتهم  
البينه **والقول للوا** **ان** **وقوعها** **وقيل**  
رد اليه علمه فيجوز ان يقره **فخصر**  
**في بناك** فخرجك **الديوم**  
**يازم العاقل** **اعلم ان** **الديه** **ادرا**  
**وانما** **قوله** **الديه** **وما** **يلزم** **العاقل** **في** **السنين**  
وهذا ما خلا فيه في قول الخطابي لم يجر ولا يبره اليه  
على وجهه من حردوا ان لا يوجب القود بل سقط عن العامد  
لشبهه كالوالد قتل ابنه فقال **وج** **وج** **وج**  
ش بل تجتله ومثله في سح الاباء والكافي لاجابا والواجب  
ان يوجب القود كد يقطر وهو الولي فقال في القود  
الاباء **المضاح** **حله** **بلا** **وج** **في** **المو** **لا** **تطلم**  
وج عوه **ك** **الاجماع** **نظر** **ان** **العلم** **من** **بوجه** **العلم**  
رأسا وحاكاه الامام **وج** **وج** **وج** **وج** **وج** **وج**  
من غير نصيب **وج** **وج** **وج** **وج** **وج** **وج**  
عام في قوله **وج** **وج** **وج** **وج** **وج** **وج**  
التجديد **وج** **وج** **وج** **وج** **وج** **وج**  
**وج** **وج** **وج** **وج** **وج** **وج**  
فادون **وج** **وج** **وج** **وج** **وج** **وج**  
احد في **وج** **وج** **وج** **وج** **وج** **وج**

**كلو** **كملت**  
وصل الله على محمد  
والآله  
صلى الله عليه وسلم

**م**... **قال**... **قال**...

**م**... **قال**... **قال**...

**م**...

Copyrighted material

# كتاب الوصايا الكريمة المكلف مكالها مقام نفوس بغيرها والاصناف في الاكفاد

كذلك على كل واحد منكم الموزن ان يحضر الوصية  
فولده صلواته واحواله في الدنيا من غير ان  
يلتزم الا ووصيته عنده في العالم معه ما هو في  
واحقه بذلك ولا خلاف في اجابها **فصل**  
**في وصية ورثه** **ولكن ان الوصية مانعة من كون**  
**مخلة خالها** فلا يقع في وصية ولا مكره حاققها  
وعند كونه من اربعة عشر حرمه بالبرهان في قوله  
اذا كان تركي من الاحلام والتمتع **ولفظ الوصية**  
البر او جعله في وصية او خلقه او استخلفه **الوط**  
**الامر بعد الموت** نحو ان يقول او بعد موتي وضع  
الامر على فلان او اجعلها واما المصنف فلا يملك كذا قال  
في احكامه ثانيا قال الطحاوي ما لم يسمع من ربه في كل حين  
ونه وان لم يذكر وصيا فليس شرط العفة الوصية  
ان يعين له في قوله او صنف بعد الموت

**في وصية**  
في وصية  
في وصية

**الوصية**  
في وصية  
في وصية

**قال**  
في وصية  
في وصية

**في وصية**  
في وصية

اولها ان اول الفقهاء في الوصية وصية لوقال بطون  
بداية في الوصية او وصية او نحو ذلك **فصل**  
**حكم الوصية في حال الموت** **ولكن**  
في حال العجز او ابله **المحور** ليعلمه في  
منه **المال** من عيبك او صدق او هب او وقف وعقود  
غير ذلك وايراد اللفظ عن المحور حكم الوصية  
في حال العجز وفي حكمها بل في عجزه او علقا له  
**في النزول** **والرجوع** ليعلم ان ينفذ في ما اي فيما ينفذ من  
المال وفيما ينفذ الثلث الا ما يقع الرجوع في كل هذه  
**فصل** **في وصية الشاهد** **والاشهاد على الوصية**  
مال فم كان ملكه مالا وله حق لادمي وصية وجعله الوصية  
بخليصه وجعله ان يشهد على وصيته وهذا لا يمكنه  
التخلص في الحال فان كان في حقه الواجب وان لم يكن له على  
حق وذكر ان يخلع خليله الوصية في حقه وهو الذي  
في الامتداد وخرج ابو مصلح بالله ان يخلع قد ينفذ  
تفاصيل ما تجوزها الوصية **بكل** **قولي** **او** **او**  
بما حقه ابتداء وانتهى **فبين ان كل**  
واجب ان الوصية تخليصه وقوله بقطع البيع  
**اول** **قولي** كالدين والظلمة المنعولة عن النوع  
**الثاني** **قولي** في المال في البدن كالزكوات و  
الاعتقاق والقطر والاحاس والمظالم المتناهية

**في وصية**  
في وصية  
في وصية

**في وصية**  
في وصية

بحث فيمن اوصى بكفارة لغيره

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

**السلامة**

السلامة للمسلمين والظلمة والقتل وخرج للمهادنة الخ...  
الحج لعلها بالبدن في الابهة النوع الرابع يتبع  
بالبدن ابتداء وبالمال انهما وكذلك كالحج وكفارة الصلوة  
واجبة الاعتكاف **الثلاثون** وهو دين الادي وجبر الله  
المالي ودين الله الذي يتعلق بالمال في المبادى ثم بالبدن بحج  
**ثم لرب المال وان لم يوص** قال جرحه ان دين المال من المال  
انما هو على السقط واذ انقصت الفضة عنك فاحذفها عن  
المال وجعلت **في النافق منها** كل واحد صرفه اذ جرحه  
**ويزيد** بينهما بل كلها منوية في الترك هذا هو العي  
وهو قول ابن الحارثي واختاره ط **القول الثاني**  
حصله الاخوان ابي عبد الله واختاره م وابنه وهو فوج  
قوي من اهل ادي في مقدم علي بن ابي طالب **القول الثالث**  
للشرايين دين الله مقدم **والرابع** وهو الذي يحد في الدين  
لم يبق الطمالم كالحج وكفارة الصلوة واجبة لاعتكاف وهذا كما  
يكون **من ذلك الباقي** على الربون الثلثة التي قد عرفت ويكون من  
راس المال ويكون **لكل ابي** بغير الثلث بغير النوع ولما  
يلزم الورثة خارج هذا النوع **اروصي** به المبتدئين لوصف  
عز الوتر اخرج واحد وهذا النوع في الواجبات **شارك النظر**  
في وجوده بغيره على الورثة الثلثة ذكره م وابنه على اصل  
على السلام وقال في خبره الا وانه لا يقوم الواجب في النوع

**قال هو كما علمه الامه الاول**

الحقيل ومجمل اذا كانت له برعة ما تبتها وادبوان اقول  
قوال الثلثة في دين الله ودين الادي ومجمل حلال وكه وهو القسط  
وهو الظاهر **تليق** اما اذا قضى المديون شيئا  
في حال حصره ولم يقض الماقره فحق **بغير** وانه ولو وضع  
العهود وعمل في حصره كان حصره المدين لا يقض الا في  
حلاله الدين **فصل في حكمة تفر**  
المريض **حكمة تفر** **المريض في كل سنة** **وهو على ما ذكره في كتابه...**  
**وهو على ما ذكره في كتابه...**  
قوله اما العتق فله قوة تقوده وانه لا يقوى على العتق  
حوله **تجارة** على العتق والكاح وانه مستثنى له كالطعام  
والشراب والكسوة والمعاوضه فلها البسطة كما اذا كانت  
معاونه اذ لم يقض المريض فيها غبا فاحنا فان غاب فاحشا  
كان قدر العتق من الثلث **او وقع المريض في قتال** عتق  
فان حصل القتال ولم يبارز كالمحج **او قتل** كالمحج  
او قتل للقتل بحد او بغير حد فان حكم حكم المريض  
مخوف او امان حكم عليه بالقتل وان قتل في حكم العتق وقيل  
نكاح المريض التزوج واحد **قال هو كما علمه الامه الاول**  
وهو قوي **او ربه** **قال هو كما علمه الامه الاول**  
مما حكمه الحكم الربيع في بصره **قال هو كما علمه الامه الاول**

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

وهو على ما ذكره في كتابه...

Copyright © King University

**قلنا بئس**  
المعنى الذي هو الذي...  
المعنى الذي هو الذي...

**قلنا بئس**  
المعنى الذي هو الذي...  
المعنى الذي هو الذي...

**قلنا بئس**  
المعنى الذي هو الذي...  
المعنى الذي هو الذي...

**قلنا بئس**  
المعنى الذي هو الذي...  
المعنى الذي هو الذي...

**قلنا بئس**  
المعنى الذي هو الذي...  
المعنى الذي هو الذي...

قولك وقال زيد بن علي ومن بالسر والفرقان بل حكم الحكم الصحيح  
حتى يضربها الطوق فيكون ولو وقع كذا لا هو فعل ما وقع  
في السابع قبله وعلى قوله العادي ومن بالسر قد بما الهوا وقالوا  
لما كان في حجة الوصي وعلى من لم يجرها البيهوعلى قولك  
باسد آخر القول قوله الوارث ان الاصل بقا الملك وعدم انعقاد  
وهي تسمى مشكلة النكاح بل ورد في الاصل الاول ام الى الاصل  
**الثاني هو ان العلم ولو قيل ان الاصل**  
عدم الوصي فيحكمه بالقرينة عند عدم علمه بيوعر في كل  
وكذا فيما بعد يجوز فادى الوارث في فعل في مرضه من حق  
الجور ليقول في مرضه غير محوف انما تنفذ التصرفات في  
هذه الاحوال اذا تصرف **لقد ثبت** لان الخفا انما هو في  
فما في الوارث فان تصرفه كما تنفذ في هذه الاحوال ورو  
صاياه ما اشبهها وقال ابن عمر وثق في قوله اشبهها لان  
بني على بيت الملك وله حقيقة **ولم يزل**  
في تلك الاحوال التي تغربت لا ينفذ **الارواحا** فاد ان تص  
البيعه او غيرها من غير ان يصيبه فقد نص في كمال المار  
اداسلوا من غير العود اذا نفعه من الخا لاداصول  
**لنزل** نزل من مات فانما قدح انما هو **الثالث فقط ان**  
**سبح** وهو ما يطلبه فاما اذا كانت التركة مستغرقة في  
عبر الين لم ينفذ نفعه بالثالث ولا ذويه لان الواجب يقع في

**قال الفصل**  
المعنى الذي هو الذي...  
المعنى الذي هو الذي...

**فان**

ولا يبا الميراث...  
حتى ولو كان ميراثاً...

**فان** فصل في نفع التبرع من ثلثه ما في موروثه وما فعله المالك  
في ثلثه الاحوال **واحد** وان ينفذ الميراث ولو زاد على الثلث  
فان اجازته مخرج من حصة من حصة شركائه ولو زاد  
ينفذ الميراث على الثلث حاق الوارث اذا كان **غير معروف** فلما  
لو كان غير وارث حواكم فيهم الطالب للاحاق ان الوصية  
وهي بالبرية او نحو ذلك فلتا في الاجازة حينئذ ويرد الى  
الثلث قال آق م علمه وكان الواجبات اذ لم تكن من غير  
ان يعرف احد فانه لا ينفذ بالثلث لعدم طبره نفعه بل يرد  
على ما ظهر قاله في نفعه في طبره الميراث في الظاهر فان طرقت  
احازة الميراث لا فاحاز طمانه ما فان العالم **بعضه**  
لا يرجع لان حازته اصبحت الميراث **السؤال** وكان ذلك  
الميراث في حال اجازة **مرفعا او محجورا** عليه وان اجازته تنفذ  
ذكره م بالسر وكذا في شرح الابداع عايت اهل الية في نفسه  
واحد في شراكتها لتطابقها لا تملك في طرقت في القبول  
لها تملك ولا تنفذ اجازة الميراث من الثلث ولا المحجور  
يجوز لتعلقها بشروطه ويكون ما اجازة محجور وتنفذ في القبول  
ويعض الميراث عنها قبله **والميراث** في حقه **بعضه**  
بالزيد على الثلث لان الامر لا يحلله عن مواضعه وليس ثاب  
ولا يفرق في ذكره اذ الوارث لو لم يحلل واذا ابا الوارث  
او بعضه ان اذ الوارث في حقه انما هو واجب عليه اليقين  
من الثلث في الثلث...

**قال الفصل**  
المعنى الذي هو الذي...  
المعنى الذي هو الذي...

**قال الفصل**  
المعنى الذي هو الذي...  
المعنى الذي هو الذي...

**قال الفصل**  
المعنى الذي هو الذي...  
المعنى الذي هو الذي...

**قال الفصل**  
المعنى الذي هو الذي...  
المعنى الذي هو الذي...

**قال الفصل**  
المعنى الذي هو الذي...  
المعنى الذي هو الذي...

**قال الفصل**  
المعنى الذي هو الذي...  
المعنى الذي هو الذي...

**قال الفصل**  
المعنى الذي هو الذي...  
المعنى الذي هو الذي...

**قال الفصل**  
المعنى الذي هو الذي...  
المعنى الذي هو الذي...

وان كان  
في المصنف

وكان  
في المصنف

وان كان  
في المصنف

بين مدعي التوابع...  
امارات فاصه بان ذلك مقصده  
يثا اهل بيتنا...  
ان كان او المولي...  
او لم يذكره...  
موطور...  
بين ذلك...  
لم ينجح...  
به فالحق...  
والان...  
يقصد...  
يريد ان...  
حيث ان...  
الغرض...  
لا يثبت...  
الوطيان...  
الان...  
او اهل...  
سراجه...  
لما حال...

وان كان  
في المصنف

وان كان  
في المصنف

وان كان  
في المصنف

وان كان  
في المصنف

وان كان  
في المصنف

سورة التوبة

كأنه...

وان كان  
في المصنف

لكا فر الحرة...  
نوع الذي...  
قوله...  
المصنف...  
قوله...  
بعد الوصية...  
العفو...  
ومر الخ...  
قوله...  
من ال...  
والفقد...  
الابتط...  
وكذا...  
ويقال...  
الوصية...  
بوصي...  
المنفعة...  
تكون...

وان كان  
في المصنف

وان كان  
في المصنف

وان كان  
في المصنف

**الموت**  
قال في الموت...  
الموت هو انقطاع النفس...  
وقال في الموت...  
الموت هو انقطاع النفس...  
وقال في الموت...  
الموت هو انقطاع النفس...

وكان كذا لو وصى بغيره او ولد له لم يمت  
ولست في الشجرة ولد له لما صح ايضا وكذا لو وصى  
والشجر الثابت في الارض واستثنى الارض لما صح ذكره  
كان كذا لو وصى بخدمته عبدا وقرعة جنتانه لم يمت  
تلك الوصية **ويرفع ذكره** بضع **عكس ذكره** وهو ايضا  
بالمصلحة دون الرقبة والاصل دون الفرع والهنين  
دون الغنم ومنقطعه غير موثق **و اذا وصى بخدمته**  
بخدمته عبدا ولاخر بالرقبة او يستثنى الوصي كان **للمرء**  
**الخدمه** فولاية **الفرع غير** وهي لغيره والاجرة قال في الامتناع  
وله ان يعيره مشا وبقائه ويجوز لانه قد مر ذكره  
وقال لا يرد في وصية من لم ير له ان يوجره **والكسب**  
الحاصل من العبد لغيره ايضا المستحق خواتمه وذلك نحو ما  
يجنيه او يتهربا ويلتقطه **ومرث الخاتم** **وجلب**  
العبد الخادم **النفقة** **والفطر** ذكره الوا في المذهب  
وهو قولهم وقال الاربي وشي بل جماعه مالك الرقبة  
**ويكون كمن الرقبة** الفوايد **الاصلي** وهي الولد الصوف  
والابن والتمرن **ولما مثل** **الجنح** عليه فان قتله قتل  
وجلبه قيمته لمالك رقبته وهو قولهم **وقال**  
بوجوده بالقيمة عبد يكون كالأول **هذي**  
اذا كانت الجنا يجرها اما اذا كانت غير فقال في الامتناع

**الطلاق**  
قال في الطلاق...  
الطلاق هو انقضاء النكاح...  
وقال في الطلاق...  
الطلاق هو انقضاء النكاح...

**العقود**  
قال في العقود...  
العقود هي الاتفاقيات...  
وقال في العقود...  
العقود هي الاتفاقيات...

يجوز ان الفضا الصا الرقبه الصا حده ويجوز  
ان لا يرد من اجتماعهما وهو المختار **و اذا وصفت**  
**الخدمه** **والعبد** **بما** **عليه** **تعاقد** **بقبته** **يلزمها**  
المالك او يفتديها وما اذا اراد الزوج ففقه **يرد في**  
**جوع** **احارها** ان الاذن لصاحب الرقبه لا يملك  
**الثاني** **لصاحب الرقبه** **من المهر** **الثالث**  
من اجتماعهما واختان الاما يجده **واعراض المانع**  
على مال الرقبه يملك المتخلف عنه **ان استهلك** **ماله**  
الرقبه **بغير القتل** **كوان** **يجتفه** **قال** **ابومضرا** **ويجوز**  
وهذه القيله **فما في الحيولة** **بينه** **وبين المانع**  
**التي والوصي** **لها** **وموت العبد** **واما** **استهلك**  
بالمقتل فانه لا يترفع لذي الخدمه **ولا يقطع الوصية**  
بالخدمه **اشخص** **ون الرقبه** **بالبيع** **اي** **يج** **ذلك الوصي**  
اذا باعها كان رقبته فان المشتري عكس رقبته دون  
الخدمه **فمن** **تحت** **تحتها** **والوصية** **بالمال** **هي**  
في العبد **للمسج** **للمشترى** **ان** **يفسخه** **من** **اكل** **لغيره** **يوم**  
العقد **ويج** **اسقاط** **ها** **اذا** **اسقط** **الوصي** **بالخدمه**  
حقن الخدمه **ذلك** **لا** **سقاط** **ولم** **يكن** **ان** **يرجع**  
**ذلك** **في** **ذلك** **ما** **تفعله** **الوصية** **لان** **الوصي**  
**ان** **الوصي** **بالمطعم** **اتفاقا** **وتصح** **ايضا**  
**للمعتوم** **والجهول** **جنا** **كوان** **يرجع** **الى** **ذلك**

**العقود**  
قال في العقود...  
العقود هي الاتفاقيات...  
وقال في العقود...  
العقود هي الاتفاقيات...

**العقود**  
قال في العقود...  
العقود هي الاتفاقيات...  
وقال في العقود...  
العقود هي الاتفاقيات...

**العقود**  
قال في العقود...  
العقود هي الاتفاقيات...  
وقال في العقود...  
العقود هي الاتفاقيات...

**العقود**  
قال في العقود...  
العقود هي الاتفاقيات...  
وقال في العقود...  
العقود هي الاتفاقيات...

**يقال** او يقول ثلثت مالاً ونحو ذلك بالجهول **قار**  
نحو ان يوصي بشيخة او بقرى وابل ولا يكركرك  
واذا وصى بالجهول فانه يجب **يستقر** اي يطربته  
تفسير ذلك الجهول لئلا يحصل جيف على الوصي له  
وعلى الورثة وعلية ظاهر فيما يصح الرجوع عنه  
كالذي اراد تنفيذ في الحال او كان عزى واجلب  
لا ي اويده فاما ما كان له ان يرجع عنه ولا تنفيذ  
انما يتكففت تخفظا ونحوها او ما ليس له الرجوع  
عنه فالردان يستقر **لا تستقر** اي كرها  
**والله** لفظ ثلثت المال موضوع **للتفوق**  
من المال كالحياوان واللع وغيره اي وغير المنقول  
كالاصفي والدر ولو كان المال غير حاصل في اليد  
بل كادنيا على غير فانه لا يخرج من ذلك عن التسمية  
ملا بل يصح ما لا يخلو او ما لا يخلو في المار فحاصل  
ان الدين لا يما ملكا كتر فان كان اوصى ثلث **لمعين**  
من جهل وادي او نحو ذلك **كذلك** العين الورثة  
**في** الكلام من مال الوصي التوقل وغيره لان صانده  
مستحاجا متاعا كاحدهم فلا يجوز الورثة ان يخلوا  
من اي الاقاع الا برضا **قال** في شرح ولا خلاف

**قال**

**وطرف** على التفرغ والرجوع الى العمل  
وان كان الورثة يرضون به  
فان لم يرضوا به لم يخلوا  
والمعنى ان الورثة  
يكونون في حيزه  
فان لم يرضوا به لم يخلوا  
والمعنى ان الورثة  
يكونون في حيزه

**ولا** يمكن الخذل المشاع موصي به المصير معين بل قال ثلث  
عالي للفقرى او لسا جردا وكذا في قوله **فلو**  
**نذر** تعيينه اي قاله ان يعينوا الفقرا من ثلث الميت  
من نقول او غيره ما ياي وي قيمته قيمة ثلث التركة وهذا  
ذاكره في نذر التركة وهاهنا في نذر ما ياي في النوات  
لي ان الفقرا يشاركون في كل جزء كالمصنف المعين **ونكث**  
**كدي** لقدمه **مكثنه** لو شر اي اذا اوصى بثلث  
غنمه مثلا او ثلث خيله او ثلث ذويه او نحو ذلك فان  
الواجب الورثة ان يخرجوها قدره كمن ذكر الجبس  
فاذا كانت غنمه ثلاثين اخرجوا عشرة وان لم يكن  
عين غنمه بل اشترها وبشر او ليس لهم ان يخرجوا القيمة  
عن ذلك لا برضا الوصي والخيار الورثة في الاخراج  
من العين او من الجبس **قال** لير السلام ذكره  
ذكره في التذكرة ولا اعرف وجهه بخلاف العدل من العين  
**الاجنب والقبيل** يقضى ان الوصي له قد صا  
شركا في الغنم حيث يكون معيناً فاما اذا كان غير  
معين فالكلام مستقيم **قال** **سورة**  
**واما** **بسم** **الجنس** الوصايا **كثا** اوصى  
بها الميت نحو ان يقول اوصي فلان بشي فان هذا اللفظ  
موضوع **لجنسه** اي لجنسه اوصى به **اول** يعبر  
الوصي له ونقطة الميت بل حصلها الورثة **قال**

**فانما** اي قال ثلثت مالاً ونحو ذلك بالجهول  
نحو ان يوصي بشيخة او بقرى وابل ولا يكركرك  
واذا وصى بالجهول فانه يجب **يستقر** اي يطربته  
تفسير ذلك الجهول لئلا يحصل جيف على الوصي له  
وعلى الورثة وعلية ظاهر فيما يصح الرجوع عنه  
كالذي اراد تنفيذ في الحال او كان عزى واجلب  
لا ي اويده فاما ما كان له ان يرجع عنه ولا تنفيذ  
انما يتكففت تخفظا ونحوها او ما ليس له الرجوع  
عنه فالردان يستقر **لا تستقر** اي كرها  
**والله** لفظ ثلثت المال موضوع **للتفوق**  
من المال كالحياوان واللع وغيره اي وغير المنقول  
كالاصفي والدر ولو كان المال غير حاصل في اليد  
بل كادنيا على غير فانه لا يخرج من ذلك عن التسمية  
ملا بل يصح ما لا يخلو او ما لا يخلو في المار فحاصل  
ان الدين لا يما ملكا كتر فان كان اوصى ثلث **لمعين**  
من جهل وادي او نحو ذلك **كذلك** العين الورثة  
**في** الكلام من مال الوصي التوقل وغيره لان صانده  
مستحاجا متاعا كاحدهم فلا يجوز الورثة ان يخلوا  
من اي الاقاع الا برضا **قال** في شرح ولا خلاف

**وهي** اي قال ثلثت مالاً ونحو ذلك بالجهول  
نحو ان يوصي بشيخة او بقرى وابل ولا يكركرك  
واذا وصى بالجهول فانه يجب **يستقر** اي يطربته  
تفسير ذلك الجهول لئلا يحصل جيف على الوصي له  
وعلى الورثة وعلية ظاهر فيما يصح الرجوع عنه  
كالذي اراد تنفيذ في الحال او كان عزى واجلب  
لا ي اويده فاما ما كان له ان يرجع عنه ولا تنفيذ  
انما يتكففت تخفظا ونحوها او ما ليس له الرجوع  
عنه فالردان يستقر **لا تستقر** اي كرها  
**والله** لفظ ثلثت المال موضوع **للتفوق**  
من المال كالحياوان واللع وغيره اي وغير المنقول  
كالاصفي والدر ولو كان المال غير حاصل في اليد  
بل كادنيا على غير فانه لا يخرج من ذلك عن التسمية  
ملا بل يصح ما لا يخلو او ما لا يخلو في المار فحاصل  
ان الدين لا يما ملكا كتر فان كان اوصى ثلث **لمعين**  
من جهل وادي او نحو ذلك **كذلك** العين الورثة  
**في** الكلام من مال الوصي التوقل وغيره لان صانده  
مستحاجا متاعا كاحدهم فلا يجوز الورثة ان يخلوا  
من اي الاقاع الا برضا **قال** في شرح ولا خلاف

**مكاره**

وغيره من الهموزات...  
وغيره من الهموزات...  
وغيره من الهموزات...

اذ كان الاقل هو السبب فما جوزف كان الاقل الاثر من  
السبب راجع الى السبب وانه لا يحد منه ولا يسهو ولا يسهو  
للوثران كما يعطونه ما شاءوا حيثما وجدوا من مالهم وحيثما  
الواقي عن القوم قالوا في الترحم وعلما ذلك كلامه بالاسلام يرجع الى  
تفسير الرواية حيث انهم يسمون بالرواية مثل انهم يسمون  
في رواية اخرى في حق مثل اقل اعضاء الورثة عالم بما هو الظاهر  
**واما الرغوة** اذا اوصى بثلثي ما كان في يد الموصي  
الموصي في حال حياته من ماله او من ماله او غيره مما كان في يده  
الجسدية وكان يشقها قالوا في خروج الادوية من الارض  
جناس **وعلى الخ** انه اذا كان له ثوبان  
الضرب به كما يابا كل رطل ما يقع في البلد فان حمله  
الجسدي في النوع او الفقد واحد بالاقول حيث لا يفرق في  
اي مصر عطف اذا اوصى ان يصدره غدا وغدا فانه  
ولم يفعلوا يصدره فوالله احد الذين قالوا لو حضره كذا  
واذا اوصى بشئ من ماله يصرف **اوصل العوارق** الروحانية  
في **الجهنم** انه اذا اضطر بالليل فله في وضوئه الجاهل  
على القاعين اجراء طيبا وقوله عليه السلام ما من احد  
**قال لما يرى السلام** والادوية امامه  
فيما ان لم يكن ثم امامه صروا الى مدبره هل يعمل  
التوحيد فدينا ثم يقصدنا الكفاية في الامم صروف الجاهل

وغيره من الهموزات...  
وغيره من الهموزات...  
وغيره من الهموزات...

وغيره من الهموزات...  
وغيره من الهموزات...  
وغيره من الهموزات...

وغيره من الهموزات...  
وغيره من الهموزات...  
وغيره من الهموزات...

وغيره من الهموزات...  
وغيره من الهموزات...  
وغيره من الهموزات...

**مكاره**

من الغاب او عبارة او نحو ذلك كقوله ما من جوده في  
الميت لانه لم يقل من غفيل اطلق **واما المعين**  
اذ اوصى به نحو ان يقول اعطوه الثوب الفلاني او  
الغرس الفلاني او نحو ذلك فهو **العين** فلا يكون له عدول  
عنها الا برضا الموصي بل يخرجها بعينها **ان نصبت**  
ولم تكن قار فانت باي وجه واما اذا فانت قبل ان  
توت الموصي كطلت الوصية واما اذا فانت بعد موت  
قال الاخوان بطلت الوصية ولم ينزل الوث فيلزم ان  
كان هدي قبل التمكن من اخراجه ولو حصل جبا ولا  
تفريط فلا اشكال في ذلك وان كان بعد التمكن فيلزم  
الافادة عطف انه يجب انما وقال في الافادة اذا اوصى  
عن التفرغ في جنا الخك الظاهر فلا ضيق قبل ولا قول  
اخر ان يصح **كمبنى القولين**  
القول بان الواجب على التور ومصران على الترخي ولا  
**واما** اذا قال فلان **ثبته** وصيه من مالي ونحوه ان  
يقول حقا او قرضا او جردا فكل ذلك **طائفة** وان خرج  
من قبيل او كثر الكون بان يكون له قيمته **واما**  
**النصيب** والتهتم اذا قال او صيفا فلان نصبت  
مالي او سهم من مالي فهو **ولشئ اقله** نصيبا في عطاء  
الموصال مثل اقل الوث نصيبا **ولا يتعدى** بالنسبة  
اي اذا اوصى لاجل سهم من الماله حتى قبل نصيبه

وغيره من الهموزات...  
وغيره من الهموزات...  
وغيره من الهموزات...

**مكاره**

وغيره من الهموزات...  
وغيره من الهموزات...  
وغيره من الهموزات...

وغيره من الهموزات...  
وغيره من الهموزات...  
وغيره من الهموزات...





كتاب الترخيم

نظير... في حال الوصية... ان كان الموصي...

واما مطلقا فالقول بالتموه والتموه اذا اوجبه المولى... مطلقا فالقول بان يقول اجهد ذري انا جرح ارحي او نحو ذلك... لا ان يقول المولى ومثل مطلقا فيقول من يرحمني...

في حال الوصية... ان كان الموصي... في حال الوصية... ان كان الموصي...

في حال الوصية... ان كان الموصي... في حال الوصية... ان كان الموصي...

قال بعض الفقهاء

ان جعل الموصي في وصيته... ان جعل الموصي في وصيته... ان جعل الموصي في وصيته...

في حال الوصية... ان كان الموصي... في حال الوصية... ان كان الموصي...

في حال الوصية... ان كان الموصي... في حال الوصية... ان كان الموصي...

في حال الوصية... ان كان الموصي... في حال الوصية... ان كان الموصي...

في حال الوصية... ان كان الموصي... في حال الوصية... ان كان الموصي...

في حال الوصية... ان كان الموصي... في حال الوصية... ان كان الموصي...

في حال الوصية... ان كان الموصي... في حال الوصية... ان كان الموصي...

في حال الوصية... ان كان الموصي... في حال الوصية... ان كان الموصي...

**المذاهب**

لا يظن ان المذاهب الاثني عشر هي الاصل في الفقه بل هي التي اشتهرت في زماننا من مذاهب الاربعة عشر التي هي في الحقيقة الاصل في الفقه...

**فان كان خيرا**

فان كان خيرا فانه خير من غيره في كل ما يتعلق به من الاعمال والعبادات...

**فان كان خيرا**

فان كان خيرا فانه خير من غيره في كل ما يتعلق به من الاعمال والعبادات...

**المذاهب**

لا يظن ان المذاهب الاثني عشر هي الاصل في الفقه بل هي التي اشتهرت في زماننا من مذاهب الاربعة عشر التي هي في الحقيقة الاصل في الفقه...

**فان كان خيرا**

فان كان خيرا فانه خير من غيره في كل ما يتعلق به من الاعمال والعبادات...

**فان كان خيرا**

فان كان خيرا فانه خير من غيره في كل ما يتعلق به من الاعمال والعبادات...

**الوصية**

والوصية هي التي يوصي بها الميت في حياته او بعد موته في تركته...

**الوصية**

والوصية هي التي يوصي بها الميت في حياته او بعد موته في تركته...

**الوصية**

والوصية هي التي يوصي بها الميت في حياته او بعد موته في تركته...

**الوصية**

والوصية هي التي يوصي بها الميت في حياته او بعد موته في تركته...

**الوصية**

والوصية هي التي يوصي بها الميت في حياته او بعد موته في تركته...

**الوصية**

والوصية هي التي يوصي بها الميت في حياته او بعد موته في تركته...

**الوصية**

والوصية هي التي يوصي بها الميت في حياته او بعد موته في تركته...

**الوصية**

والوصية هي التي يوصي بها الميت في حياته او بعد موته في تركته...

**الوصية**

والوصية هي التي يوصي بها الميت في حياته او بعد موته في تركته...

King Fahd University of Petroleum & Minerals

Copyright © King Fahd University

دون ما تقدم



**قال الله**  
وان لم يرد  
قوله الله تعالى  
وان لم يرد  
قوله الله تعالى  
وان لم يرد  
قوله الله تعالى

فان كرر في حقه **في** على التامين **بوطنها** كذا **قوله** كما في  
فاذا قام بفوتها البعض سقط اللفظ عن الباقي كقول  
لايبرك الذي القائل وزغيره **وبعنه** عن القول باللفظ **الشيء**  
في المحال التي لوها ليت فان لم يرد في مقام القول **وتبطل**  
الوصية **الشيء بالرد** اي برد الموصي اليه اذا رد هاولم  
يقبلها فانها لا **اخرى** بالقول **تعدو** اي بعد ذلك الرد  
قبلها **المشراي** في جبهة الموصي فان الموصي اليه اذا رد الوصية  
لم يقبل بجزء من الرد والموصي باق في الجبهة لم تتحقق من كل  
القوة الواقع بجزء الرد **التي** العقد **تعدو** بان الله انه  
فتبطل الاجزاء بجزء قوله **فلا** رد بجزء الرد كما امتنعنا  
الايجاز والقول في صوي فتعد الموصي برد هاهم لم يعد في اجزاء  
تبطل قبل ما اذا لم يعد بالرد **فمرد** جمع الى القول **بشيء**  
الموصي مع عدم عدل بالرد باق على الامر **قال مولانا**  
وهدي ضعيف جدا لان الوصي باق على الامر ولو لم  
ردة اياها فبقاوه على الامر لا يمنع بطلامها بالرد وقال  
ح انها تفصح بالقول بجزء الرد **طوع** هذا صحيح  
على اصلنا **قال مولانا** لم يرد الصريح ما ذكره  
مر بانه علمه **وهكذا** لا تعود بالقول **بعد** اي  
بعد جبهة الموصي فالواقيلها بجزء رد لها فانها لا  
تعود بالقول بجزء الرد ان كان هدى الوصي **رد**

**اللفظ**  
قال الله تعالى  
وان لم يرد  
قوله الله تعالى  
وان لم يرد  
قوله الله تعالى  
وان لم يرد  
قوله الله تعالى

**قال الله**  
وان لم يرد  
قوله الله تعالى  
وان لم يرد  
قوله الله تعالى

الوصية **في حق** اي في وجه الموصي فان بوطنها بعد ذلك  
الرد العاقبة في وجهه لا يصح بعد من الموصي ولا خلاف في ذلك  
بين السديدين واما اذا كان الرد في غير وجه الموصي فقال طابه  
يصح قبول الوصي بجزء الرد وقاله ما لا يصح **وايضا**  
**يرد** الوصية **بعد** اي بعد موت الموصي **قبل** الوصية  
**بعد** اي بعد موت الموصي ولم يكن قد قبلها قبله قيل وهذه  
منفق على عبد من جعل الوصية واليه لانه او جعلها  
على نفسه بوطنها فلم يكن له الرد لعدم مراه كالرد الجذير قال  
وان قلنا **التي** كما في حال الخلق هاهنا ان يعزل نفسه عن  
الموكلام لا يقال من الموصي ان يعزل نفسه عن باقي الموصي وبعد  
الموت وجه الموصي وفي غير وجهه **التي** كما في حاله عنده وقاله  
اذ رجع امره الى الحاكم وظهر الخرج والخرج الحاكم له والولى لان  
دون حكم **او** اذا كان الوصي قد قبل الوصية **قبل** اي قبل موت  
الموصي فليس له الرد للوصية بعد ذلك **القول** **اي** **محمد**  
اي في وجه الموصي فله الرد في وجهه وليس له الرد في غير وجهه  
وعد ذلك على اختلاف من عمل الوكيل نفسه بالخلاف في الوصي  
الوكيل واحد وقدمه حكم الفقهاء **الملك** **والله**  
**تعم** جميع النسخات التي في حق الوصي **وان** لم يصح لها الموصي  
عام بل **سما** **شعنا** **عنوان** **تعدو** او صحت الحك ان في حق  
**او** **تعدو** من كم **بشيء** او حتى كان صاحبها بجزء رد كما اولم

**قلت**  
وهو الذي  
وقال الله تعالى  
وان لم يرد  
قوله الله تعالى  
وان لم يرد  
قوله الله تعالى

**فان علمه**  
قال الله تعالى  
وان لم يرد  
قوله الله تعالى  
وان لم يرد  
قوله الله تعالى



**وغيره** ...  
...  
**وغيره** ...

المحللان يوجب الهدية والغير انه يقوم مقامه ولو  
مصلح فيجعل الزينة وان شرط الاحتمال انما يكون حلالا  
ويحتمل ان الحكم يصب على المدع **حذر من**  
ما دام الاوج **الحل** الوصي **اله** في فقه الوصايا  
من صحيح حركات مسجد الوصي بها ان اول طعام مسكين من  
او نحو ذلك وكذلك الهدية **فصل** في الية على الميت وصداقة  
**استنفاؤها** اي شيئا البعوت التي يتحقق بالميت على الماسح  
اخلافه في الوارث هل على كل واحد من ولديه الوصي فعند  
هر باب في احد قوليه انه الاول لامح الوصي فهو كما لا يخفى فان لم  
ياسر في خطه الثاني بل للوارث مع الوصي ولله وهو الظاهر  
في عموم كلامه **قال مولانا** في القول الاول  
عند **الحج** واد الاد الوصي مع غيره الزكاة لتفسيده وصحة  
قضايه في ذلك **الوارث** الميت **الوارث** ان ما حذر ذكر المبيع و  
ياخذ بالقيمة **وهي** على وجه قبض المثل الذي قدره في  
كانت قبضه فله وصاحبها الوفا ببيع لاجلها فباخذها بالاول  
من القيمة والمثل ان الزيادة مستحقة له **مالم ينقص** القيمة  
عن **وقا** الدين او الوصية والمثل ان يعلم ما يحصل له الوفا  
**والتمن** باخذ الوارث اذ احتل اخذ وليس له ان ياتيه ما قبل  
**نفسه** في كلامه ونقصه القيمة او غيرها **الوارث** في الموضع  
فصل الغريم ان ياتيه المثل او لا ياتيه **فصل** في المأخوذ

**وغيره** ...  
...  
**وغيره** ...

**وغيره** ...  
...  
**وغيره** ...

**الحل** ...  
...  
**الحل** ...

**وغيره** ...  
...  
**وغيره** ...

بالاثر من القيمة والمثل فان الغريم حسدا حو فتعاقب الوارثان  
الغريم حسدا في ذمة الممن الا في الذي حصل له بغير الدين  
جميعا ورد في الفقه هذا القول عن ماله **قال** مولانا  
وهو القوي عنده **وقال** الوصية والوارثان في يد القوي  
في ان كان دينيا واجبا وصاحب الدين في ولدان كان غير  
واجب فالوارث **قال** مولانا **فصل** في الوصية  
ان غير الوارث اجب قبله كما اجب الوصي كوجوب الدين  
لمنعه للرحمة كالدين **الحل** الوارث في المبيع  
بالقيمة والمثل خذها **وتحقق** في المبيع الذي في ملكه  
فكر العويط لقيمة المثل لان ماله كما تقدم والاشياء مكره  
اذا كان العارض اولى بالمبيع كان المبيع الوارث **فالمبيع**  
**وهي** في المثل **قال** مولانا **فصل** في المبيع  
للغير **قال** مولانا **فصل** في المبيع  
يروز بالمبيع عند بلوغ المورث في حق فقه المبيع **فصل**  
**فرا** احاد النقص ويرد بلوغ المورث ولم يصد منه رضا او ينفق  
فانه ينفق منه مثلان خذها **العقد** الموقوف على الرأبي او  
**المصنف** اذ ابيع الوصي شيئا من ماله فان لم ينفق الموقوف  
**بعد بلوغه** **قال** مولانا **فصل** في المبيع  
**الحل** **الصحة** ينفق الوصي اذ ابيع المالك **فصل**  
**المصنف** **المبيع** في شراؤه المبيع **قال** مولانا **فصل**  
**قال** مولانا **فصل** في المبيع

**الحل** ...  
...  
**الحل** ...

**وغيره** ...  
...  
**وغيره** ...

**الحل** ...  
...  
**الحل** ...

**قال**  
 في قوله **فان لا يكون** وقت البيع مصلحه في ذلك المبيع لو كان في وقت  
 كذا لعمال له في حاله في باله في العتمه ولا يصح له ان  
 يتصرف في البيع عند بلوغه ولو كانت المصلحه قد تجتنب في وقت  
 الحال ووجدوا لغيره بعد ذلك لان العزم على البيع الوصي  
**فضل** في زمان كذا في قوله في الزم  
**والوصي** كذا **فان لا يكون** الذي هو المبيع عليه وهو  
 ما كان ديني كذا في قوله لا يقطع بالموثاق او غيره  
 استقلاله بقضايه ان يقضيه من و من مواده للورثه  
 قضاءه سرام جهرا وكذا ان يستقل بنفسه بقضائه  
**المختلفه** اي المختلفه في الزم بعد الموت في قوله  
 من الزكوات والكفارات وغيرها وكذا الذي ليس  
 ما كان حتمه من المال فان ح وغيره يقولون ان هذه  
 الحقوق تقطع بالموت فلهذا الحقوق هي المختلفه فيها ولا  
 يستقل الوصي بقضايه دون مواده الوارثه **فان لا يكون**  
 لغيره قال كذا في قوله المالك حكم الحاكم انه يرفع الوارثه  
 في قوله اجبر هذه الوصي لم يرد هالي الثلث حتى كلف الحاكم  
 احد الحوائج فان قضاءه جار وان قال انه هالي الثلث على  
 فير على ملكه حكم الحاكم و يوجد في اليراث جهاده وليس المراد به  
 ان الحاكم لو ادن بذلك وقال حكمه من غير موافقه اليراث كذا  
 جائز وان كذا في قوله ماله قد قيل **فان لا يكون**

**فان لا يكون** وقت البيع مصلحه في ذلك المبيع لو كان في وقت  
 كذا لعمال له في حاله في باله في العتمه ولا يصح له ان  
 يتصرف في البيع عند بلوغه ولو كانت المصلحه قد تجتنب في وقت  
 الحال ووجدوا لغيره بعد ذلك لان العزم على البيع الوصي  
**فضل** في زمان كذا في قوله في الزم  
**والوصي** كذا **فان لا يكون** الذي هو المبيع عليه وهو  
 ما كان ديني كذا في قوله لا يقطع بالموثاق او غيره  
 استقلاله بقضايه ان يقضيه من و من مواده للورثه  
 قضاءه سرام جهرا وكذا ان يستقل بنفسه بقضائه  
**المختلفه** اي المختلفه في الزم بعد الموت في قوله  
 من الزكوات والكفارات وغيرها وكذا الذي ليس  
 ما كان حتمه من المال فان ح وغيره يقولون ان هذه  
 الحقوق تقطع بالموت فلهذا الحقوق هي المختلفه فيها ولا  
 يستقل الوصي بقضايه دون مواده الوارثه **فان لا يكون**  
 لغيره قال كذا في قوله المالك حكم الحاكم انه يرفع الوارثه  
 في قوله اجبر هذه الوصي لم يرد هالي الثلث حتى كلف الحاكم  
 احد الحوائج فان قضاءه جار وان قال انه هالي الثلث على  
 فير على ملكه حكم الحاكم و يوجد في اليراث جهاده وليس المراد به  
 ان الحاكم لو ادن بذلك وقال حكمه من غير موافقه اليراث كذا  
 جائز وان كذا في قوله ماله قد قيل **فان لا يكون**

**فان لا يكون** وقت البيع مصلحه في ذلك المبيع لو كان في وقت  
 كذا لعمال له في حاله في باله في العتمه ولا يصح له ان  
 يتصرف في البيع عند بلوغه ولو كانت المصلحه قد تجتنب في وقت  
 الحال ووجدوا لغيره بعد ذلك لان العزم على البيع الوصي  
**فضل** في زمان كذا في قوله في الزم  
**والوصي** كذا **فان لا يكون** الذي هو المبيع عليه وهو  
 ما كان ديني كذا في قوله لا يقطع بالموثاق او غيره  
 استقلاله بقضايه ان يقضيه من و من مواده للورثه  
 قضاءه سرام جهرا وكذا ان يستقل بنفسه بقضائه  
**المختلفه** اي المختلفه في الزم بعد الموت في قوله  
 من الزكوات والكفارات وغيرها وكذا الذي ليس  
 ما كان حتمه من المال فان ح وغيره يقولون ان هذه  
 الحقوق تقطع بالموت فلهذا الحقوق هي المختلفه فيها ولا  
 يستقل الوصي بقضايه دون مواده الوارثه **فان لا يكون**  
 لغيره قال كذا في قوله المالك حكم الحاكم انه يرفع الوارثه  
 في قوله اجبر هذه الوصي لم يرد هالي الثلث حتى كلف الحاكم  
 احد الحوائج فان قضاءه جار وان قال انه هالي الثلث على  
 فير على ملكه حكم الحاكم و يوجد في اليراث جهاده وليس المراد به  
 ان الحاكم لو ادن بذلك وقال حكمه من غير موافقه اليراث كذا  
 جائز وان كذا في قوله ماله قد قيل **فان لا يكون**

**فان لا يكون** وقت البيع مصلحه في ذلك المبيع لو كان في وقت  
 كذا لعمال له في حاله في باله في العتمه ولا يصح له ان  
 يتصرف في البيع عند بلوغه ولو كانت المصلحه قد تجتنب في وقت  
 الحال ووجدوا لغيره بعد ذلك لان العزم على البيع الوصي  
**فضل** في زمان كذا في قوله في الزم  
**والوصي** كذا **فان لا يكون** الذي هو المبيع عليه وهو  
 ما كان ديني كذا في قوله لا يقطع بالموثاق او غيره  
 استقلاله بقضايه ان يقضيه من و من مواده للورثه  
 قضاءه سرام جهرا وكذا ان يستقل بنفسه بقضائه  
**المختلفه** اي المختلفه في الزم بعد الموت في قوله  
 من الزكوات والكفارات وغيرها وكذا الذي ليس  
 ما كان حتمه من المال فان ح وغيره يقولون ان هذه  
 الحقوق تقطع بالموت فلهذا الحقوق هي المختلفه فيها ولا  
 يستقل الوصي بقضايه دون مواده الوارثه **فان لا يكون**  
 لغيره قال كذا في قوله المالك حكم الحاكم انه يرفع الوارثه  
 في قوله اجبر هذه الوصي لم يرد هالي الثلث حتى كلف الحاكم  
 احد الحوائج فان قضاءه جار وان قال انه هالي الثلث على  
 فير على ملكه حكم الحاكم و يوجد في اليراث جهاده وليس المراد به  
 ان الحاكم لو ادن بذلك وقال حكمه من غير موافقه اليراث كذا  
 جائز وان كذا في قوله ماله قد قيل **فان لا يكون**

حكم الحاكم عليه بوجوبها حاله في و مواده الوارثه  
**مطلقا** اي سوي كان يتفق لذلك الدين ام غيره فبقي وانها  
 يثبت بغير عاده و سوي كان الوارثه مع عماله ام بغيره  
 في المذهب ام مخالفا لان الحكم برفع الخلاف وكذا في قوله  
 ان يستقل بقضا الدين المجمع عليه والمختلفه **فان لا يكون**  
 ان حكمه عليه حاكم وذلك **حيث يتفق** ان الاستيعاب في قوله  
 وان قيل لم يتسالمحج الشهاده العادله و يتفق ان يكون في  
 المختلفه لا حيث **الوارثه صغيرا** ولم يكن الوارثه صغيرا بل  
 كبره **موافق** للوصي في ماله حينئذ يجوز للوصي ان يعطي  
 الذي الوارثه موافق له في مواده لان مواده لا يكون  
 الوارثه صغيرا في كثيره موافقا للوصي في المذهب **فان لا يكون**  
 يجوز للوصي حسمه ان يعطي الدين المختلفه بل في قوله  
 على مواده الوارثه وعلى حكم الحاكم كالتقدم وان على ظهر  
 بل يجوز له اخراجه مما لم تقع فاصمه و كذا في قوله المالك  
 يدوم ولم يخاصه الوارثه فلهذا اخراجه من دون حكمه وان كان  
 يد الوارثه في قوله الفقه لا يادونه او يورثه وهو الذي لا يورث  
 كان الوارثه حاضر كذا او غائبا **فان لا يكون** المالك **فان لا يكون**  
 للوصي الوارثه في حجب الفقه **الموافق** للوصي اذا اراد ان  
 يعطي ذلك الدين وان كانا متفقين على حجب قضايه  
 فلهذا **فان لا يكون** الحاكم **المخالف** لعله يحكمه فوطه في حجب

**فان لا يكون** وقت البيع مصلحه في ذلك المبيع لو كان في وقت  
 كذا لعمال له في حاله في باله في العتمه ولا يصح له ان  
 يتصرف في البيع عند بلوغه ولو كانت المصلحه قد تجتنب في وقت  
 الحال ووجدوا لغيره بعد ذلك لان العزم على البيع الوصي  
**فضل** في زمان كذا في قوله في الزم  
**والوصي** كذا **فان لا يكون** الذي هو المبيع عليه وهو  
 ما كان ديني كذا في قوله لا يقطع بالموثاق او غيره  
 استقلاله بقضايه ان يقضيه من و من مواده للورثه  
 قضاءه سرام جهرا وكذا ان يستقل بنفسه بقضائه  
**المختلفه** اي المختلفه في الزم بعد الموت في قوله  
 من الزكوات والكفارات وغيرها وكذا الذي ليس  
 ما كان حتمه من المال فان ح وغيره يقولون ان هذه  
 الحقوق تقطع بالموت فلهذا الحقوق هي المختلفه فيها ولا  
 يستقل الوصي بقضايه دون مواده الوارثه **فان لا يكون**  
 لغيره قال كذا في قوله المالك حكم الحاكم انه يرفع الوارثه  
 في قوله اجبر هذه الوصي لم يرد هالي الثلث حتى كلف الحاكم  
 احد الحوائج فان قضاءه جار وان قال انه هالي الثلث على  
 فير على ملكه حكم الحاكم و يوجد في اليراث جهاده وليس المراد به  
 ان الحاكم لو ادن بذلك وقال حكمه من غير موافقه اليراث كذا  
 جائز وان كذا في قوله ماله قد قيل **فان لا يكون**





**قوله**  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام

**قوله**  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام

فهما جميعا نحو مخالف لهما جميعا ذكر وعنه ذلك بان  
على تحليل لهما المذكور مع موافقة في العرف وقد قيل  
ان خلاف منفع على ذلك من غير وجه ولا جهاد  
لما لو في ذلك كما لا اولى في ذلك كما لم تذكر في الرضا  
**قوله** الوجه في الدين المادى والرب والحق هو غير ما  
**وجوه** **قوله** اي جئت كما جاء الوارد في ذلك ذكره  
م بالسر وظاهره بغير خلاف على الوجه القوي والقبول  
الذي **قوله** ما ذكره م بالسر في علم انه لم يثبت في النص  
**قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**  
وليس كذلك ايضا لا حيث يتفق والوارد في صغيرا ووافق  
**قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**  
من الرضا والولاد اذا لم يكن الوجه في الرضا فاما اذا  
كان قد رخصها فانه يثبت للغير من الرضا على القول  
الوارد في غير ذلك ان دينهم قد يعلقوا بغير ذلك كما  
فان **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**  
فخرج جريح على العرف **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**  
**قوله** في تنفيذ وصايا البيت **قوله** اي جهاد الوجه  
المت فان كان مثلا يسقط حقوقا ويسقط بالموت في جهادها  
وان كان من الميت انما لا يسقط الا ان يكون قد عين له  
الاخراج في العرف وهو ان يراد به سقوطها بالموت ويراها

**قوله**  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام

**قوله**  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام

**قوله**  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام

**قوله**  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام

**قوله**  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام

**قوله**  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام

**قوله**  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام

**قوله**  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام

**قوله**  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام

وجوه الجور الموي هناك جعل جهاده ان الموي كانت  
ولا واجبه ولا يخرج عليه وجه ولا يعينه موي  
**قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**  
وصيا اخر من البيت قبال ويكون موي او بين جهاد  
عليهما كالوجه فانما في ما جرد عندنا وقيل الجرد موي  
الوجه وقال في ليس للوجه ان يوجه في غير موي وجه  
كالوجه فان ان الميت في موي وقولان للمرفوع  
في ان صلب صمان الوجه فيما هو وجه في  
الوجه **قوله** موي في ما جرد موي **قوله**  
وهو يكون من غير ان مخالفا او صاه به الميت او الجرح  
في شيء من الرضا او بان يبيع من دونه وصحة للبيت  
ذلك في غير ما يعرض في **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**  
غير خارج ما اولى من خارجة **قوله** **قوله** **قوله**  
تراجيد من خوف وخوف من جرح او صاه به الميت  
موي **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**  
قال في تعليق الفادة عن طيبه ولو رط في الاخراج في  
ضمن في تركه **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**  
**قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**  
**قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله** **قوله**

**قوله**  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام

**قوله**  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام

**قوله**  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام

**قوله**  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام

**قوله**  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام

**قوله**  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام

**قوله**  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام  
قوله في الكلام

**كلام**

هذا الكلام اذا كان من غير وجه...  
في قوله تعالى...  
والله اعلم

لا اذ يصح بل هو هنا في المذهب...  
فما وجد في غير دين...  
بمعنى ان الاجتهاد...  
كان حكما...  
اذ تعبر...  
**والثالث مخالفة ما عرفت**...  
**مصرف او نحو**...  
الى القدر...  
نحو...  
من ال...  
اي...  
وب...  
في...  
ان...  
نحو...  
بصرف...  
الى...  
لا...  
نحو...

هذا الكلام اذا كان من غير وجه...  
في قوله تعالى...  
والله اعلم

**التحليل**

هذا الكلام اذا كان من غير وجه...  
في قوله تعالى...  
والله اعلم

في غيره...  
عن...  
وال...  
الوقت...  
**او شرارة**...  
الموجي...  
فاعتبر...  
الوي...  
تعتبر...  
تنفيذ...  
وه...  
**الصورة الاولى**...  
الرجوع...  
فانه...  
حتى...  
قوله...  
في...  
العمل...

هذا الكلام اذا كان من غير وجه...  
في قوله تعالى...  
والله اعلم

**كلام**

هذا الكلام اذا كان من غير وجه...  
في قوله تعالى...  
والله اعلم

قوله

**مخارج**  
في بيان ما يخرج من الدين...

**بعض الدين**  
في بيان ما يخرج من الدين...

**وإذا فسد**  
في بيان ما يخرج من الدين...

الباخره او نحو ذلك مما دامه الميثاق...  
حدثت استخفت على اوصيائه...  
اي سوى كان يخرج ما هو وصي فيه من الثلث...  
من جميع مالها والثالثاها من الثلث...  
احصها على احوالها...  
وسويها...  
**فصل في** حكم وصايا الميت...  
ان يترك ميراثا وصيا كما في الثلث...  
فان لم يكن له وصي...  
في البيعه ما اراد...  
علمه بما اراد...  
اسم الواجبه الويره ان يقيد...  
من الورثه ان يقيد...  
منازل ولا يغير...  
ان العرش اذا انقضت...  
احد منهم...  
باخذ لنفسه...  
له ميراثه...  
**في النافعه**

**الوصي**  
في بيان ما يخرج من الدين...

**في بعض**  
في بيان ما يخرج من الدين...

**ولا يورث**  
في بيان ما يخرج من الدين...

حيث لم يشرط القاض غير قضاءه...  
**قال مولانا علي بن ابي طالب**  
المستحق على المدينين يستحقه جميع الورثه...  
ان يحجزه...  
ظاهره...  
تركه...  
اذا كان...  
قبض...  
الذي كان...  
ان يرجع...  
فالورثه...  
اي لم يكن...  
تفويض...  
من الاولى...  
او من غيره...  
**فصل في** بيان المدين الوفا...  
**في بيان** الوفا...  
تم له...  
بذلك...  
حلاله...  
**في بيان** الوفا...  
تم له...  
بذلك...  
حلاله...

**في بعض**  
في بيان ما يخرج من الدين...

**في بيان** الوفا...  
تم له...  
بذلك...  
حلاله...

Copyright and University watermark.



**قال في الكلام**

**والفقيه**

وقوع ذلك من حكمه ولا يقع إمامة العرف في الانتصاف لهم  
وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز إمامة الكافر  
وقوعه **بكونه فاطمي** من دون علمه وأظهر  
فلو تزوج فاطمه رجل غير علوي لم يصح نصبه لمؤتمرا  
وحكي في الخبر عن الإمام الحسين أن القنينة إنما هو فاطمه  
فمن كان في طيها من إماما وان لم يكن علويا وقيل بل العلوي يعمل  
على إمام وإن لم تكن إمام فاطمة وقالت المعتزلة والمجبره وطائفة  
من الزيدية المصاحفة في غير ذلك يطون في غير كل سوي في  
صحتها **وهي لو كان الفاطمي عندنا** نحو إمامه ورج فاطمي عملوا  
لغيره فقلوبهم ولدها فاطمة علوي وهو مملوك فإذا اعتقد  
بسياسة من أصل إمامة إذا كان له رجل **مدعي** به علوه وغيره  
فإنهما لم يحكبه للعلوية دون الإجماع عليه إمامة **الطريق**  
**المعصوم** وقوعه من **سليم** كقولهم **العلوية** إن الكافي إماما  
وأما في آخره **سليم** **طواف** فلا يصح مقعرا في مثل  
البيداء والرجل في سلوبه **جوا** **قال علي**  
وقدر خلاف في هذا الشرط اعتد به المعتزلة من المفسرين كالإمام  
البرص منهم بخلاف جاسر المس **مصلحة**  
الشرط والخليفة **إماما** **الكافي** في نفسه عليه  
داخل بعضها في بعض **الأول** وقوع ذلك من **محمد**  
في العلوي الديني وقد تقدم في بيان إمامة الكافر

**قال في الكلام**

**قال في الكلام**

**قال في الكلام**

**قال في الكلام**

**قال في الكلام**

وقوع ذلك من حكمه ولا يقع إمامة العرف في الانتصاف لهم  
وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز إمامة الكافر  
وقوعه **بكونه فاطمي** من دون علمه وأظهر  
فلو تزوج فاطمه رجل غير علوي لم يصح نصبه لمؤتمرا  
وحكي في الخبر عن الإمام الحسين أن القنينة إنما هو فاطمه  
فمن كان في طيها من إماما وان لم يكن علويا وقيل بل العلوي يعمل  
على إمام وإن لم تكن إمام فاطمة وقالت المعتزلة والمجبره وطائفة  
من الزيدية المصاحفة في غير ذلك يطون في غير كل سوي في  
صحتها **وهي لو كان الفاطمي عندنا** نحو إمامه ورج فاطمي عملوا  
لغيره فقلوبهم ولدها فاطمة علوي وهو مملوك فإذا اعتقد  
بسياسة من أصل إمامة إذا كان له رجل **مدعي** به علوه وغيره  
فإنهما لم يحكبه للعلوية دون الإجماع عليه إمامة **الطريق**  
**المعصوم** وقوعه من **سليم** كقولهم **العلوية** إن الكافي إماما  
وأما في آخره **سليم** **طواف** فلا يصح مقعرا في مثل  
البيداء والرجل في سلوبه **جوا** **قال علي**  
وقدر خلاف في هذا الشرط اعتد به المعتزلة من المفسرين كالإمام  
البرص منهم بخلاف جاسر المس **مصلحة**  
الشرط والخليفة **إماما** **الكافي** في نفسه عليه  
داخل بعضها في بعض **الأول** وقوع ذلك من **محمد**  
في العلوي الديني وقد تقدم في بيان إمامة الكافر



**قال في الكلام**

**قال في الكلام** وقد حكي في كتابي كتابها كالمصنف  
كفرج الإصطوخاري وغيره من كتب أهل البيت والمعتزلة إجماع  
السلف على كون الأئمة أئمة بشرية في الإمامة قال الإمام في  
في الانتصاف وإن لم يوجد محمد في زمانه في جوار إمامه  
المقتدر بردد المختار حوارها الشرط الثاني من أن تستلزم وقوع  
ذلك من **عبد** فالفتح إمامه من ليس بعبد وقد تضمن هذه  
شروطين للإمامة والعبادة وقد تقدم تحقيق العبادة في كتابنا  
الكتاب والوعود ليس بما زاد عليها **الشرط الثالث**  
وقوعه من **سليم** **وضع الحقوق** المألوية في مواضعها فلا يخلو  
من صفة من غير ذلك يخرج مباحا يخرج وهذا الشرط في التصديق  
داخل في العبادة **الشرط الرابع** وقوعه من **مدعي** والله  
المعصوم في التبعية يكون **أكثر له الأصالة** **قال علي**  
وكذلك أنه من جهة علمه علوم العقل بحيث يمكنه النظر في  
العلوم الكونية والظنون الإلهية لا يتخلف في التبعية لغيره  
ولا يخاصم فيكون كونه كونه الخطأ في نظره لا وهو يفتقر  
غيره كما لم ير غير ذلك في ذلك ولا يفتقر كونه من لدنها العظمى  
والخلق والله وأعمال الخليل **الشرط الخامس** وقوعه من **سليم**  
**مفاد** على القتال لا يصد حينه **قال في حوار**  
ولا يعتد أن يكون مفاد حيث يجوز لإمامه كونه كونه  
**الشرط السادس** أن يكون في **الوقت** في الدعوات

**قال في الكلام**

**قال في الكلام**

**قال في الكلام**

**قال في الكلام**

**قال في الكلام**

**قال في الكلام**

**قال في الكلام**

**قال في الكلام**

**قال في الكلام**

**قال في الكلام**

**قال في الكلام**

**قال في الكلام**

Copyrighted material from Saudi University



عن فضله من قول علي عليه السلام في قوله تعالى لا تأخذه الغفلة

فان قيل الغفلة هي الغفلة عن الله تعالى والاعمال الصالحة

فان قيل الغفلة هي الغفلة عن الله تعالى والاعمال الصالحة

واجب وهي الاوامر والالتزامات التي يلزم بها العبد لله تعالى  
والله اعلم بالصواب

وان كان الغفلة هي الغفلة عن الله تعالى والاعمال الصالحة

كتاب الصلاة

وجوه الامور التي هي في حقها وجوب الصلاة  
والله اعلم بالصواب

فان قيل الغفلة هي الغفلة عن الله تعالى والاعمال الصالحة

Copyrighted material

فان قيل ان  
الفرق بين  
الامام والشيخ  
ان الامام  
هو الذي  
يؤمر به  
والشيخ  
هو الذي  
يؤمر به  
فان قيل  
ان الامام  
هو الذي  
يؤمر به  
والشيخ  
هو الذي  
يؤمر به

لان كل ما في قوله الخروج كالاشارة  
دون اجله وان الامام والشيخ  
الاول اقامة الخوارج على قولهم ان وجهها من زنا و سرور  
فروا في خروجهم وردوا في خروجها ولا يجوز لاحد ان يقول انهم  
على احد من اولاد علي بن ابي طالب ولا يجوز احدهما من اهل البيت  
من غير ان يكون من اولاد علي بن ابي طالب ولا يجوز احدهما من اهل البيت  
والثاني اقامة الخوارج فليس له ان يقول ان الامام من اهل البيت  
والثالث ان الامام ليس له ان يقول ان الامام من اهل البيت  
عندما يكون من اهل البيت ولا يجوز احدهما من اهل البيت  
البراع تدبير الحكام الى الامم من حكم غيره باطلا كما حكاه عليه  
من جعل الامم من غير اهل البيت ان يجعل ذلك عنده الامم الا ان  
قبل انفسه اذ ولا يتولى حكم الامم والامم من اهل البيت  
لا يجوز اولى الخروج منه وذلك يكون كاديين والذين والذين  
والظالمين والذين من غير اهل البيت الفاضل بشرط ان يكون من اهل البيت  
كله بل لا يشهد من غير اهل البيت فيستوفى الحقوق الواجبة  
مطالبة وغيرهما من امتح من تلبها وان بعض من قد وجب عليه  
له قال لا يخرج الامم ولا يخرج الامم ولا يخرج الامم في الامم  
اي اذ لم يوافقوا في واحد من الامم من اهل البيت فعمل الواجب  
والصيام والجمعة والجهاد فان ذلك الامم الى الاحاد والامم  
وهي الصراط المستقيم والامم والامم والامم والامم

فان قيل ان  
الفرق بين  
الامام والشيخ  
ان الامام  
هو الذي  
يؤمر به  
والشيخ  
هو الذي  
يؤمر به  
فان قيل  
ان الامام  
هو الذي  
يؤمر به  
والشيخ  
هو الذي  
يؤمر به

فان قيل ان  
الفرق بين  
الامام والشيخ  
ان الامام  
هو الذي  
يؤمر به  
والشيخ  
هو الذي  
يؤمر به  
فان قيل  
ان الامام  
هو الذي  
يؤمر به  
والشيخ  
هو الذي  
يؤمر به

لذكري صلوات الله على الامام واولاده ولا يخرج من اهل البيت  
ما لم يزل في ان النوى عليهم كما يكون في الامم من اهل البيت  
غير ان الامم والامم والامم والامم والامم والامم  
امامهم غير ذلك وان يارهم فقد صرح به تعالى في سورة الاحزاب  
بانه وهو خلاف الاجماع قال وقد بينت ذلك في كتابي في الامم  
حوار وقد بينت ذلك في كتابي في الامم وقال في كتابي في الامم  
الفرق بين الامم والامم والامم والامم والامم والامم  
الى ان يارهم فقال الله في سورة الاحزاب وصرنا من اهل البيت  
فقط وقال الامم والامم والامم والامم والامم والامم  
وعند قولهم ان الامم والامم والامم والامم والامم والامم  
الحقوق المادية تكون وفوقها غير كرها وتجرى الماحضات  
والامم والامم والامم والامم والامم والامم والامم والامم  
الاول والامم والامم والامم والامم والامم والامم والامم  
للمن يستعمل في حاله المال الا بشرط ان يكون من اهل البيت  
الامم والامم والامم والامم والامم والامم والامم والامم  
مع ماله الا كفاية السنم من الامم والامم والامم والامم  
هذا الشرط لبعض اصحابنا وذكره الفقيه في ذكره قال كان  
عليه السلام ولا فرغ من ان الامم والامم والامم والامم  
اقطار المسلمين جازله الامم والامم والامم والامم والامم والامم  
مداخلة بل يتولى الامم والامم والامم والامم والامم والامم

فان قيل ان  
الفرق بين  
الامام والشيخ  
ان الامام  
هو الذي  
يؤمر به  
والشيخ  
هو الذي  
يؤمر به  
فان قيل  
ان الامام  
هو الذي  
يؤمر به  
والشيخ  
هو الذي  
يؤمر به



فان قيل

المال على وجهه كلفه على كل حال في احوال الشرط...

ثم ذكر وجهه كلفه على كل حال في احوال الشرط... ان لا يكون الامام اذا اظهره...

المال على وجهه كلفه على كل حال في احوال الشرط... في حق الفقير...

وصلى

فان قيل

المال على وجهه كلفه على كل حال في احوال الشرط...

وجعله تقدم طلبه على كل الاعا... ان لا يكون الامام اذا اظهره...

المال على وجهه كلفه على كل حال في احوال الشرط... في حق الفقير...

فان قيل

المال على وجهه كلفه على كل حال في احوال الشرط... في حق الفقير...

المال على وجهه كلفه على كل حال في احوال الشرط... في حق الفقير...

والمعنى ان يتركه على حاله...  
والصواب ان يتركه على حاله...  
والصواب ان يتركه على حاله...

بمن لا يقدر على...  
**الباب** ملحوظ لانهم...  
في الجلس...  
بسرور...  
قتل...  
او حتى...  
صفا...  
الثالث...  
فان...  
المهاد...  
الجد...  
جسده...  
**الباب الرابع**...  
من...  
وصرف...  
ما...  
الوجه...  
وغير...  
سلك...

والمعنى ان يتركه على حاله...  
والصواب ان يتركه على حاله...  
والصواب ان يتركه على حاله...

ان يتركه على حاله...  
والصواب ان يتركه على حاله...  
والصواب ان يتركه على حاله...

والمعنى ان يتركه على حاله...  
والصواب ان يتركه على حاله...  
والصواب ان يتركه على حاله...

والمعنى ان يتركه على حاله...  
والصواب ان يتركه على حاله...  
والصواب ان يتركه على حاله...

قضاؤها...  
**باب**...  
في وقت...  
ذكر...  
يولد...  
او...  
او...  
نوع...  
جمله...  
ب...  
وا...  
وق...  
**الباب**...  
جون...  
من...  
او...  
وا...  
الق...  
ع...  
**الباب**...

والمعنى ان يتركه على حاله...  
والصواب ان يتركه على حاله...  
والصواب ان يتركه على حاله...

Copyrighted material



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد وآله  
الطاهرين الطيبين  
الطهارين الميامين  
الآن بعد ذلك  
نشرع في بيان  
الاجابات على  
الاسئلة المطروحة  
في كتابنا  
هذا

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد وآله  
الطاهرين الطيبين  
الطهارين الميامين  
الآن بعد ذلك  
نشرع في بيان  
الاجابات على  
الاسئلة المطروحة  
في كتابنا  
هذا

**الحمد لله رب العالمين**  
**والصلاة والسلام**  
**على سيدنا محمد وآله**  
**الطاهرين الطيبين**  
**الطهارين الميامين**

الآن بعد ذلك  
نشرع في بيان  
الاجابات على  
الاسئلة المطروحة  
في كتابنا  
هذا

ولم يقع في ذلك حال الظن وشرط العزل الذي لا بد من العمل اذا قلنا ان المسلم  
وجب **الدين** لا يملكه ولا يملكه ان لم يكن له اصله في فروع الدين  
**الفتا** لان ذلك من جملة الخواص وقال في كفاية الحاشية في حقه  
ان يقول **مسألة** **وجم** **مسألة** **مسألة** كالمسألة في الامور والاشياء  
الا حذر ووجدنا ان لا يقتل **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**  
من دفع الارض في خورج **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**  
**مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**  
فقط ويجوز في ذلك **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**  
من جازيه **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**  
والخبير الذي لا يجوز ذلك الا بشرطين احدهما ان يواقع **مسألة** **مسألة**  
لحقه من قتل او يبيع تابعه او يبيع نفسه في البيع والشرط الثاني ان  
يكون في ذلك الحال **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**  
وعلى هذا اجتمع هذه الشروط اذ حذر الحكم ما امكن كما  
اي يجوز على حين عقل من لم يقدروا في ذلك من الاجتهاد الشرطي  
المذكور ان حوز لا حرق **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**  
دفعه على المسلم او تعزير قتلهم من قتلهم وقياس **مسألة** **مسألة** **مسألة**  
**مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**  
وانما يجوز ان يستعمله **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**  
من حوز الا يستعمله **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة** **مسألة**

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد وآله  
الطاهرين الطيبين  
الطهارين الميامين

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد وآله  
الطاهرين الطيبين  
الطهارين الميامين

**الشرع**

**فروع واداءه**

الشرع هو ما شرعه الله تعالى في الدين من عبادات ومعاملات...  
فروع واداءه...  
الشرع هو ما شرعه الله تعالى في الدين من عبادات ومعاملات...  
فروع واداءه...

اعادته مباركة وكان في العام **طبرستان** من طابع العسكر وطابع  
في التي تقدم على الحج ليعتبر من ذلك كما هو متعارف في  
في الكفر والعتاة والحق فان الطابع اذا ظهر في من الاعراب  
فاستولى على طابعه ليعتبر ان يتبين دون اجماع المناخي كان في  
العام **ارسله الامام في طابع العبد والامام وجنوده باقون**  
لم يصرفوا في نزع السرية فانها اذا اصاب ثيابا من المعتمدين  
طها ان تتبين دون الامام وجنوده الذين بقوا بعد هذا اذا  
كان اقتبالهم على نزع العتمة ما حصل **بقوى رجم**  
والرجم هو المما الذي يرجع اليه للمؤمن من الجند اذا كانت الطابع  
والسرية لا تترك من ذلك المعتمدين ليعتبر رجمها وجعلها ما تترك  
الرد فيما اصاباه من المعتمدين ولا يتبين له ان يكون استلزام  
به **وقد عرفت الامام** كقولهم من قتل قتيلا فله بله ومن اصاب  
شيئا من المعتمدين فهو ان لا يكون جازبا لغيره بل عامته باعتمده على هذا  
الوجه ولا يجوز ان يقره ولو لم يكن العام من العتمة الاضيق  
**وقوله اي ايتاره** بعض المجاهدين بان حصده باعتماده وحبس  
ان الامام ان يهل ماشا ولو بعد احوال العتمة وجوزها الى اديانها  
وهو غير مقدر وقال الاوراني لا يجازر الملك وغيره على  
العتمة انه لا يجوز التقبل بعد احوال **العتق الرجم** حيث كان في  
بالرجم عتمة ورمم في احواله او عم او حال انه لا يمكن له قبل  
العتق **الرجم** اي نحو ما قيل في العتمة الرجم وهو ان يرمم جثته

الشرع هو ما شرعه الله تعالى في الدين من عبادات ومعاملات...  
فروع واداءه...  
الشرع هو ما شرعه الله تعالى في الدين من عبادات ومعاملات...  
فروع واداءه...

الشرع هو ما شرعه الله تعالى في الدين من عبادات ومعاملات...  
فروع واداءه...  
الشرع هو ما شرعه الله تعالى في الدين من عبادات ومعاملات...  
فروع واداءه...

**الشرع**

**فروع واداءه**

الشرع هو ما شرعه الله تعالى في الدين من عبادات ومعاملات...  
فروع واداءه...  
الشرع هو ما شرعه الله تعالى في الدين من عبادات ومعاملات...  
فروع واداءه...

قبل التسمية فالعتق لا يقع عليه اذا اعتق قبل الملك **وذا ابتداء**  
العام لا يملك ما عتق قبل التسمية من ذلك **ان يجر** سببه قبل  
لزمه **اداءه** في جملة العتمة **وردها** وردها **وردها** وردها  
المعتمدين كونه في طي ما يملك **وكن** **حده** عليه لا حل الشبه هو  
كونه ليرتبط بجملة المعتمدين وهو من جملة طابعه ولو علمه  
كاحد الشركي **ان** لذلك اوله في الواطع وقال من اراد ان يرضى العتمة  
ولا يستلزمه والحريه وعلما العتمة والتمرد الى العتمة وهو كونه  
روي عن الصادق **ان** **الامام** من الغنم الى  
بغتمها المجاهدون **قبل** ولو كان عندها هي غايها عنهم  
في بيته **الصدقة** وهو **وحد** حقا ان الامام كسبها  
او سبها او خونها **ان** قال الصادق **ان** يبيع العتمة  
ما في رجمه فما فوقه فكل لم يقدرها هل يرضى بها وانما يكون الصبي  
اذا كان المعتمدين مشركين فكل الا اذا كان شيئا واحدا قال في رجم  
ان يكون لامر الجيش الذي يرضى الامام ان يصطيقه ليقارطه  
ما في ولا يتحق الامام سواه الصبي ويصغر من الخراف والاد  
كل على العتمة من جملة العتمة على الامام ان احدثها كما  
العتمة فضعف وقال اكثر الفقهاء انه لا يصح بيع العتمة ولو سلم  
كان خالصا **ان** اذا احدث الامام الصبي فانه **بعضه** الباقي من العتمة  
بها المجاهدين ولا يقسمه **العتمة** وهو خارج عن العتمة  
في فضالة بعد فصولها **وغير** **العتمة** كسبها لا يقبل ان كان يرضى

الشرع هو ما شرعه الله تعالى في الدين من عبادات ومعاملات...  
فروع واداءه...  
الشرع هو ما شرعه الله تعالى في الدين من عبادات ومعاملات...  
فروع واداءه...



**قال** والافانك ذلك  
والافانك ذلك  
والافانك ذلك  
والافانك ذلك  
والافانك ذلك  
والافانك ذلك  
والافانك ذلك  
والافانك ذلك  
والافانك ذلك  
والافانك ذلك

من الغنيمه وبيات ملكه الكفار علينا وان جعلناهم احرار  
لملائكته وعوايه وذكر حيث يكون حجاجا كالتب والظلم وهي  
**واما الحيوان** والحيوان لا يعزل عن اكله وان كان قمارا ولا اكله  
لملائكته الكبار فان جعلناهم احرار جعلناهم احرار ما تبين  
اكله فاما ما لا ياكله ولا ينفعه من ميتة فلا اكله  
واذا كان في الغنيمه بعض المشركين وبعد عن الفاني اخرجهم  
الى دار السلام والى حيث يحزنون وجازاهم **يقولهم من كان منكم**  
وهو من لسانه ولا يتخلل ولا اكله ولا ينفعه ولا اكله  
ولا يعيد واما الكفار فانه **لا يكون** من اهل ايمان ما  
ملكه الكفار علينا **فانما** ملكه علينا ما لا يدخلناهم  
فان اهل دار السلام باخروه علينا بالقر والعلية كالعيد لا يعزل عن اكله  
الهم ويخونهم وان اكله لا يكون علينا وهو احد منهم  
**والبعث** وغيره **والشرك** الكفار كالمرتبين الذين لم يثبت لهم  
شوكه فانهم لا يكون علينا شيئا **طفا** اسوي احراره من اهل  
ولو اذ خلقوا احرارهم **فصل في احكام الاربعة**  
**ان** من اكله والى ملكه اهل الكفر ولا يملكه من المسلمين عليهم  
ولا يملكه ارباعه اى يملك كل فيها ما يملكه عليه من اهل الكفر  
لقرار حكمه **واذا ثبت** ان كل فيها ملكه ما ثبت له عليه من اهل الكفر  
**لشراوه** منه ولو اشتريا والاربعة **ولله** حقه من اهل الكفر  
وملكه ما لا يملكه الا اهل الكفر **فانه اذا اقر** في الاربعة ملكه لولا

قال  
قال  
قال  
قال  
قال  
قال  
قال  
قال  
قال  
قال

قال

**قال**

قال  
قال  
قال  
قال  
قال  
قال  
قال  
قال  
قال  
قال

فان يرضى للام فانه لا يملك بالقراد لا يقبل من المدين الا بعد ارضاه  
وكما كانت الحرب والجهاد وحال الغنائم **لا فضل** فيها  
الحيات **وطفا** اى سوي كانت اجسادهم ما لم يملك من اهل الكفر  
الكفر ويزيل المسلمين ولا يملكه وقال من جاهد الكفار  
في الجهاد علمه بالبيات الام الحرج عليه **وكذلك** ما تراه في  
الكل جنابه وقصص من اهل الكفر دار الحرب على بعض الاحكام  
الحيات **المسلم** فانه ان سقط القرض فيها لا يملكه الا  
ان اهل الحرب اذا اقبل احد كان **الملك** له  
امان الاربعة ما لم يملكه **يقول** ان يملكه عليهم  
اهل الكفر والغنيمه **واذا** اكله يملكه عليهم ما وجب عليهم  
**والاربعة** من غنيمه اهل الكفر ان اشترى منهم من غنيمه  
الذي العقوبة عليهم **ويهم** كذا الامام جرحه فيلزمه نظر وقدر  
البيع والشرك بل يبيعون ان لا يبيروا ما عندهم **قال** هو  
فان اكله وهو لا يملكه **اي** المالك **المخوف** هو على  
في مقابلة الامان **من** يملكه في اهل الكفر مع كونه مخفولا  
على المؤمنين **غيره** كالاعلى اهل الكفر ولا عاقبه وهو في اهل الكفر  
بالمالك ما لم يملكه اهل الكفر **وعلا** من اهل الكفر  
المسلمين اذا اذ خلقوا احرارهم **فان** يملكه اهل الكفر  
على المسلمين في اهل الكفر **ان** يملكه عليهم ما لم يملكه اهل الكفر  
**فان** يملكه اهل الكفر **ان** يملكه اهل الكفر **ان** يملكه اهل الكفر

قال  
قال  
قال  
قال  
قال  
قال  
قال  
قال  
قال  
قال

قال  
قال  
قال  
قال  
قال  
قال  
قال  
قال  
قال  
قال

Copyright King University

وهو الولد الذي ولد للمرأة من زوجها ولو ولد له من غيرها فلا يثبت له الميراث  
**الميراث** هو ما يتركه الميت من ماله لورثته من بعده من ذرية أو غير ذرية  
**الميراث** هو ما يتركه الميت من ماله لورثته من بعده من ذرية أو غير ذرية  
**الميراث** هو ما يتركه الميت من ماله لورثته من بعده من ذرية أو غير ذرية  
**الميراث** هو ما يتركه الميت من ماله لورثته من بعده من ذرية أو غير ذرية

وهو الولد الذي ولد للمرأة من زوجها ولو ولد له من غيرها فلا يثبت له الميراث  
**الميراث** هو ما يتركه الميت من ماله لورثته من بعده من ذرية أو غير ذرية  
**الميراث** هو ما يتركه الميت من ماله لورثته من بعده من ذرية أو غير ذرية  
**الميراث** هو ما يتركه الميت من ماله لورثته من بعده من ذرية أو غير ذرية  
**الميراث** هو ما يتركه الميت من ماله لورثته من بعده من ذرية أو غير ذرية

باب الميراث

وهو الولد الذي ولد للمرأة من زوجها ولو ولد له من غيرها فلا يثبت له الميراث  
**الميراث** هو ما يتركه الميت من ماله لورثته من بعده من ذرية أو غير ذرية



**صواعق** صواعق الله تعالى من صواعقه من صواعقه ...  
صواعق الله تعالى من صواعقه من صواعقه ...  
صواعق الله تعالى من صواعقه من صواعقه ...

**و**الحاكم عليه انفاذه من جهاد قوم او فانه حرد قومه للاقام  
**او** قاطبا او ايه واقامه جمعا و حد من الحدود او حرد كقولك  
الامام و يهبط عن ذلك الشرط الثالث ان يكون له **منعه** بغير  
ويولد لها اما حصن او مدينة او غيره تقوم ببقاءه و تقعد  
تعود و في الفقهاء الشرط الثالث في شخص **يما** غير  
قال طبرقي انه اختلف فيه ما يعطى لكونه باعنا اسما و حكم  
**حكمهم** في المعاملات ان يصح في تناقضه **مما** ذكره  
فيقال ان كذا في ائمة احكام الاول **انهم** لا يكونون اذ  
ولا انهم ولا يصيبوا بجماع المسلمين **والتأخير**  
لا اذ يبر عليه المؤمنون و وجوده **جواز** ان يقول  
لا اذ يبر عليه المؤمنون و وجوده **جواز** ان يقول  
لا اذ يبر عليه المؤمنون و وجوده **جواز** ان يقول

**و**الحاكم عليه انفاذه من جهاد قوم او فانه حرد قومه للاقام  
**او** قاطبا او ايه واقامه جمعا و حد من الحدود او حرد كقولك  
الامام و يهبط عن ذلك الشرط الثالث ان يكون له **منعه** بغير  
ويولد لها اما حصن او مدينة او غيره تقوم ببقاءه و تقعد  
تعود و في الفقهاء الشرط الثالث في شخص **يما** غير  
قال طبرقي انه اختلف فيه ما يعطى لكونه باعنا اسما و حكم  
**حكمهم** في المعاملات ان يصح في تناقضه **مما** ذكره  
فيقال ان كذا في ائمة احكام الاول **انهم** لا يكونون اذ  
ولا انهم ولا يصيبوا بجماع المسلمين **والتأخير**  
لا اذ يبر عليه المؤمنون و وجوده **جواز** ان يقول  
لا اذ يبر عليه المؤمنون و وجوده **جواز** ان يقول  
لا اذ يبر عليه المؤمنون و وجوده **جواز** ان يقول

نعمه ...

**و**الحاكم عليه انفاذه من جهاد قوم او فانه حرد قومه للاقام  
**او** قاطبا او ايه واقامه جمعا و حد من الحدود او حرد كقولك  
الامام و يهبط عن ذلك الشرط الثالث ان يكون له **منعه** بغير  
ويولد لها اما حصن او مدينة او غيره تقوم ببقاءه و تقعد  
تعود و في الفقهاء الشرط الثالث في شخص **يما** غير  
قال طبرقي انه اختلف فيه ما يعطى لكونه باعنا اسما و حكم  
**حكمهم** في المعاملات ان يصح في تناقضه **مما** ذكره  
فيقال ان كذا في ائمة احكام الاول **انهم** لا يكونون اذ  
ولا انهم ولا يصيبوا بجماع المسلمين **والتأخير**  
لا اذ يبر عليه المؤمنون و وجوده **جواز** ان يقول  
لا اذ يبر عليه المؤمنون و وجوده **جواز** ان يقول  
لا اذ يبر عليه المؤمنون و وجوده **جواز** ان يقول

فانه **لا** يغيره **يرد** لما لله و التمسك له انما هو اهل القبله  
قولك **ل** الحسين كقولك احاب الاتقاء بالجماع و كذا ...  
المراد فانه اذا وضعت الحركه في الراءه و قال  
بغيره و كذا ...  
قتله **ب** الحرج اغتناما **م** بعد اذ كذا في غيره ما اجلبوا بهن و كذا  
من موقوف و غيره في قولك بالاجراء **ك** من جوار **الامام** **فقط**  
ما قد يرضى من الحقوق التي امرها الله الامام من واجباته و غيرها  
او مظام ملتصق لها او ضيق كذا و كذا في غيره  
**منه** بعد المطالبه او من مضمونها من غيرهم و قد خالف الناس في  
التصريح فقال اهل الحديث على ما حصل في خبره على خلد في موضع  
انه لا يجوز الا للامام **فقط** و قال ابو بصير يجوز لا لغيره  
و قال في صحيحه يجوز لا لغيره الا الواجب كذا في موضع  
من حربه الامام ام من غيرهم من مزار الصلاه و يجوز لغيرهم  
**والحال** ان الامام وان جاز له تصريف النظر فانه لا يجوز له  
له اي اجل التصريف **ما** و يجوز من ماله و غيره  
الجائز و كسوة العريان و وقف ارض او دار او عمار او غيرها  
ذكرها في انظاره و انفقها فيه الا ان يكونه لاهل ماله الله فان  
ذلك **ال** ان لا ياتي فيه بطريق الا لاهل ماله الله فان  
ذلك **ال** ان لا ياتي فيه بطريق الا لاهل ماله الله فان  
ذلك **ال** ان لا ياتي فيه بطريق الا لاهل ماله الله فان

نعمه ...

112  
...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...









قوله في قوله...  
قوله في قوله...  
قوله في قوله...

**قوله في قوله...**

والسواقره...  
بالقراه...  
بالبساط...  
تذكر موجوده...  
من البيع...  
عجبتهم...  
سكنوا...  
فان هذه...  
من بلاد...  
مخرج...  
يخصون...  
المهم...  
الصحيح...  
الارواح...  
المهم...  
التي...  
شؤون...  
وليزه...  
لان...  
المقرب...

قوله في قوله...  
قوله في قوله...  
قوله في قوله...

قوله في قوله...  
قوله في قوله...

قوله في قوله...  
قوله في قوله...  
قوله في قوله...

**قوله في قوله...**

قوله في قوله...  
قوله في قوله...  
قوله في قوله...

قوله في قوله...  
قوله في قوله...  
قوله في قوله...

قوله في قوله...  
قوله في قوله...  
قوله في قوله...

قوله في قوله...  
قوله في قوله...  
قوله في قوله...

قوله في قوله...  
قوله في قوله...  
قوله في قوله...

قوله في قوله...  
قوله في قوله...  
قوله في قوله...

قوله في قوله...  
قوله في قوله...  
قوله في قوله...

قوله في قوله...  
قوله في قوله...  
قوله في قوله...

قوله في قوله...  
قوله في قوله...  
قوله في قوله...

قوله في قوله...  
قوله في قوله...  
قوله في قوله...

قوله في قوله...  
قوله في قوله...  
قوله في قوله...

**باب قوله**... في الكلام ان انما...  
وكان من...  
فان...  
في...  
من...  
في...  
من...  
في...  
من...

من قوله ليس فانه في فعلية كذا انقضى...  
او قلنا ذكر هذه العوذب بقا...  
فيها **قال موه**...  
بانتقام العبد...  
قل والقلم...  
للمسول...  
الرفيق...  
ما كره...  
فيها **دار**...  
ما ظهر فيها...  
حاصل...  
ليست...  
انكار...  
تعد...  
الكراه...  
هذه...  
فاد...  
اظهر...  
نكاد...  
ولا...

**باب قوله**...  
في الكلام...  
وكان من...  
فان...  
في...  
من...  
في...  
من...  
في...  
من...

سلك...  
في...  
من...  
في...  
من...

او...  
من...

**فقط**  
في...  
من...  
في...

وانا ولا من...  
فكنا...  
الشهيدان...  
تصديق...  
وج...  
غير...  
كما...  
وقال...  
السام...  
ون...  
ظهر...  
وا...  
وج...  
صا...  
قاند...  
سا...  
لانه...  
واما...  
اذ...  
خلاف...  
وان...

**باب قوله**...  
في...  
من...  
في...

**باب قوله**...  
في...  
من...  
في...  
من...  
في...  
من...  
في...  
من...

**باب قوله**...  
في...  
من...  
في...  
من...  
في...  
من...  
في...  
من...

Copyrighted by Saudi University







**في الرد على**

الرد على من يقول ان الاسلام باطل...  
الرد على من يقول ان الاسلام باطل...  
الرد على من يقول ان الاسلام باطل...

ومنها **الافتقار الى حقها** التي قد رجحت على الرد قبل  
ردته من ركنه من قوة وحسن ودين لا بد من اذاما والحق  
المركبات واجد في الحق قبل وقوع القصد من الرد وما  
اذ اسلمنا السلام **ومنها انه حكم على حمله في الاسلام** اي اذ الرد  
المسلم عليه حامل منه من قبل الرده فانه يحكم ان ذلك الحامل  
وان اريد البواه جميعا لانه قد ثبت اسلامه باسلامه ما عند اهل  
فلا يصلح حكمه اسلامه بغيرها **وحكم على حمله في الكفر** من ابي  
**به** اي بالكفر لانهم علقوه به وكما فرغ والولد لمحق بايون في الكفر  
والاسلام ولو اتت به سنة شهر من وقت الرده حكما بقوله **حيثما**  
**ومنها انه يترق في الرد** في الرد في المدين بل خلاي **وفي الرد** اي في  
اول بطن جدد بعد الرده تتردد هل يجوز الترافقه اول والرد  
لا يوطئ فيه فوان للشرا حدها انه يترق وهو قول ح وثابهما الله  
لا يترق بل يترق بلوغه فان نطقه السلام **ولا استيب**  
فان باب قاتل **فان كان الصلح اي قبله احكام الاسلام**  
**باسلام احد ابوه** وان كان الاخرى فلا **وحكم على الصلح** انه مسلم  
دون ابوه يكون **في داره** **وحكم على الصلح** حاله هو لو  
**بالرد** التي هو فيها فانك نتج اسلام حمله بالسلام وان كانت دار  
كفر حمله بالكفر **واما الكافر المناول** كالمشرك والجو عنده كونه  
فقال **طاهو كالمزيد** اي حكمه كونه وهو قول ابي حنيفة **وقيل**  
**كالمزيد** كونه كونه **قالوا** **قالوا**

الرد على من يقول ان الاسلام باطل...  
الرد على من يقول ان الاسلام باطل...  
الرد على من يقول ان الاسلام باطل...

وهو لا يرد

**في الرد على**

الرد على من يقول ان الاسلام باطل...  
الرد على من يقول ان الاسلام باطل...  
الرد على من يقول ان الاسلام باطل...

وهو لا يرد عندك ان فلانا قبله **لا يرد** الى الكافر  
ويكفر **وهو الكفاية** اذا كانوا كذا جاز لنا ان نقرهم على انها  
دعوا **وهذا اهل الرد** على خلاف الشريفة المظهره **وقيل** بل حكمه  
**كالمزيد** في حكمه الذي من لهما تقبلها بانه ويدفن في مقابر  
المسلمين ويصلح خلفه ويحكيه **وله حكم الكفر** في الاخرى  
اي بغير هذه العقيدة عند الكفر **وهذا هو الحق** ذكره ابو  
القاسم الذي قال **وهو لا يرد** **واما من علمه** الكفر  
كالم باس وقام في وغيرها فهو محرم على احكام المسلمين  
خطية لا يرد حكمها في الصغر والكبر **وبعضها** انما جعل  
والتميز **فقال** **فانما** **فانما** **فانما**  
**في الاصل** **والله** **عن** **المكر** **والله**  
**على كل قول** **على كل قول** **على كل قول**  
ولكن تكراهية يدعون الى الخير ويأمر بالعرفه ويحرمون عن  
المسكر فافهم ذلك كونه فرضا كراهية وقال صلاه لتأمره بالعرفه  
ولنه عن المسكر وليسلط الله على من اسلمنا ظلالا لا يؤمنون  
بدين صغيره فيدعون خيلا **فلا يستحق** العلم الى غير ذلك  
فوجود ذلك معلوم من البصر **وقيل** **اختلاف** **في** **قول**  
**اوله** **بمقتضى** **المسك** **انما** **القتل** **لفاعله** **حازر** **كلا** **اجاد**  
**المسلمين** **خلاف** **المسك** **المسك** **المسك** **المسك**  
**الامان** **القتل** **على** **كلا** **القتل** **على** **كلا** **القتل** **على** **كلا**

الرد على من يقول ان الاسلام باطل...  
الرد على من يقول ان الاسلام باطل...  
الرد على من يقول ان الاسلام باطل...

وهو لا يرد...  
وهو لا يرد...  
وهو لا يرد...

**قال ابن القيم**  
وهذا هو الحق في تمام العدل  
وهذا هو العدل في تمام الحق  
وهذا هو الحق في تمام العدل  
وهذا هو العدل في تمام الحق

**في معنى المرافعة بين المال والدين ولا يجوز**  
إلا بشرط الأول أن جعل الامتياز في الدين أو غيره من الدين  
عنه منكر فيه قاله راجل من أهل القصر وبني عمر بن الخطاب  
الأطمن لم يجافا قاوله حسن فكل من يجرد الأقدام على الأثر  
فبقي فيه وقيل لا يحسن وإن لم يجب **قاله ولا يظلم**  
فجعل الشرط الثاني قوله **أن الثاني** أي لا يجوز على المكله أن  
يأمر بغيره إلا حيث يظلم ظنرا فالمرم وبغيره فانه لا يجوز  
وزوال المنكر فإن لم يظن ذلك لم يجب في حقه خلاف الشرط  
الثالث أن يظن **الفضيق** أي تصيق الأمر الذي يحمله إذا لم يأم  
بالعرف في ذلك الوقت فاعتد عليه ويطل وإن لم يسه على المنكر في  
المال وقع المنكر فالأول يظن بكم على غيره وأما الثاني فإما  
إلى الخبر من أجل حال الشرط الرابع أن لا يورث الأمر الذي لا  
واجب إلا أن لا يورث إلى منكر مثله أما أحلالها واجب أو موقوف أو  
يورث إلى **الكره** فان غلبت ظنه أنه يورث إلى ذلك ففيه الأمر  
الذي يحرم فيكره ما إذا ألد إلى دون في الفقه في ذلك المنكر لا يورث  
عوانه من غير تلبس فيقطع به ليقط الوجوب والحق في  
سقط كان جعله يقطع بغيره وأيضاً إذا الفاه عن تلبس  
وكان الفعل الآخر من جنس الأول كما صورنا لأن على ظنه أنه  
إن شاء عن تلبس أخذنا لعمرو فلا يقطع الوجوب  
لأن حرمه النقل بلغ من حرمة المال

**قال ابن القيم**  
وهذا هو الحق في تمام العدل  
وهذا هو العدل في تمام الحق  
وهذا هو الحق في تمام العدل  
وهذا هو العدل في تمام الحق



وهذا

**قال ابن القيم**  
وهذا هو الحق في تمام العدل  
وهذا هو العدل في تمام الحق  
وهذا هو الحق في تمام العدل  
وهذا هو العدل في تمام الحق

وهذا هو الحق في تمام العدل  
وهذا هو العدل في تمام الحق  
وهذا هو الحق في تمام العدل  
وهذا هو العدل في تمام الحق

**قال ابن القيم**  
وهذا هو الحق في تمام العدل  
وهذا هو العدل في تمام الحق  
وهذا هو الحق في تمام العدل  
وهذا هو العدل في تمام الحق

**قال ابن القيم**  
وهذا هو الحق في تمام العدل  
وهذا هو العدل في تمام الحق  
وهذا هو الحق في تمام العدل  
وهذا هو العدل في تمام الحق

**قال ابن القيم**  
وهذا هو الحق في تمام العدل  
وهذا هو العدل في تمام الحق  
وهذا هو الحق في تمام العدل  
وهذا هو العدل في تمام الحق



**المخالف**  
قال في قوله تعالى ان يرسل اليه اخوه عليه السلام  
وقال في قوله تعالى ان يرسل اليه اخوه عليه السلام  
وقال في قوله تعالى ان يرسل اليه اخوه عليه السلام

فلا وجه لردّها الا ان يرسل اليه اخوه عليه السلام  
معصية حاله ذلك وبعده في المصالح ويجوز ان يكون  
كامله متعل وذكه حوان يصح من فضه او حاس وعق او شح او  
او حله صورة فربما رجلا او حيوانا بحيث يتكلم في كنهه  
الاجزاء والحواليه ويكلم تقاطعها منفصلة والصورة كاملة فيها الا  
على ان يرسل في حيوانا كالحمار او حمار الاصابع او طرا  
او طرا او حمارا او حمارا او حمارا او حمارا او حمارا  
بغير فقهه كالرسل او قطع نصفه لافل وثقه بنصفه او حمارا  
على ان يكون من ذلك تصور مستقل على الوجه الذي ذكرنا في قوله  
**مطلقا** اي سوي كان في موضع الاهداء بحيث يشي عليه في غيره  
كان مستعملا غير متعل ولا خلا في وجوده غير هذا حاله  
ليكن مستقلا كمنه **مستعمل** كما يكون في بعض البسط الروعيه والهندية وآية  
وبعض تعاطي الخيل ولجوسها **المع** في بارك في اله كطشتا وبارك  
وصورها الا ان يكون مجموعها فانه لا يغيره في تغيير المصاحف  
هذه المقدمه ان تكون تلك الصورة في موضع الاهداء فلو ان  
فراشا يوطا بالقديم او يكون **مستعمل** بحيث لا يוכל عليه طعام ولا  
يوضع عليه شيء ولا يشرب فيه ولا يوضع فيه ما اوقد ذلك وانما هو  
صنع للتجمل عند من يراه فانه لا يغيره في غيره ولا يغيره  
**المطوع** في فؤادك طابع او حودك **مطلقا** اي سوي كان مستعملا  
كمن يركه في قوله تعالى

قال في قوله تعالى ان يرسل اليه اخوه عليه السلام  
وقال في قوله تعالى ان يرسل اليه اخوه عليه السلام  
وقال في قوله تعالى ان يرسل اليه اخوه عليه السلام

**المخالف**  
قال في قوله تعالى ان يرسل اليه اخوه عليه السلام  
وقال في قوله تعالى ان يرسل اليه اخوه عليه السلام  
وقال في قوله تعالى ان يرسل اليه اخوه عليه السلام

وفيها صور غير مستعمله بل وصفت لطابع بصفاها وكونه  
مستعمل فانه لا يغيره في غيره من ذلك الصلا ويجوز ان يكون  
**ظاهره** اي ان يرسل اليه اخوه عليه السلام  
ان ذلك الغائب احراز من الامور ان ذكره لا يكره اذا هو محرم وان لم يكن  
غيبه وقوله لا يرسل اليه اخوه عليه السلام ان ذكره بالاسم فانه يوجب وهو ظاهر  
من الجسد وقوله لتفصله احراز من ذكره على جهة التفصيل فلو  
ذكر الامور ولا يحج او نحوها فانه ليس بجيبه وانما يوجب وقوله  
بالا ينقص منه احراز من ذكره بما ينقص منه فانه ليس بجيبه  
كان ناقصا من غير محرم العزم لقوله صلواتك غيبه فاسم  
كروا الفاعل بما فيه كما يحذر الهل والنا كالتفصيل المعصية  
لكونها فبقا وان كان مصرا عليها غير قطع ولا مستعمل فاعلم  
فالامر عندك ان لا يخرج في ذكرها وان كان مستعمل فاعلم  
قد اظهر الابد على فعله فانه لا يجوز ذكره به حج وذكره في المقدمه  
والحكمة في السفيه والفقير جيبا لغيره لغيره غيبة الفاعل المستر  
بفسقه ومثله كذا في كفاية القضاة **قال** هو لا يملك  
القول هو الذي حكاه بقوله **قوله** اي ينقص منه قوله  
لا يجوز ذكره به **الامر** اي على ما يحل ان يتقرب في شي وامور الدين  
او الدين في العاقبة وينقص على قوله لا يصح الا ان لم يملكه في صح  
حجبايته وان تذكره بما ينقص منه عند الحكم **حجالة** ليللا  
حكمة فانه لا يكره ذلك على من حق ان يفسد في حق الله

**المخالف**  
قال في قوله تعالى ان يرسل اليه اخوه عليه السلام  
وقال في قوله تعالى ان يرسل اليه اخوه عليه السلام  
وقال في قوله تعالى ان يرسل اليه اخوه عليه السلام

**المخالف**  
قال في قوله تعالى ان يرسل اليه اخوه عليه السلام  
وقال في قوله تعالى ان يرسل اليه اخوه عليه السلام  
وقال في قوله تعالى ان يرسل اليه اخوه عليه السلام

وقال في قوله تعالى ان يرسل اليه اخوه عليه السلام  
وقال في قوله تعالى ان يرسل اليه اخوه عليه السلام  
وقال في قوله تعالى ان يرسل اليه اخوه عليه السلام

وهي

**كلام**

الاعتقاد في حجاب ذكر الفاسق فيه لا حلها للدين  
فأما في الفقه ما لا يعتد به في الحل ولا يجوز كما في قوله  
كالمؤمن قاله ولا يملكه ولا فرق إن كان يتقص  
بذلك عند السمعين ويجوز في غيره فلا يخرج لقوله في وصف  
معيه رجل يبعثه وقوله الرجال أعور **ويجب**

**لا خلاف في حجاب ذكر الفاسق فيه لا حلها للدين**

قال في الفقه ما لا يعتد به في الحل ولا يجوز كما في قوله  
كالمؤمن قاله ولا يملكه ولا فرق إن كان يتقص

بذلك عند السمعين ويجوز في غيره فلا يخرج لقوله في وصف  
معيه رجل يبعثه وقوله الرجال أعور **ويجب**

**الله** أي إلى الغناء **ولا** ما لا يعلم ولا بعد اعتقاده  
وأيضا تكفير التوبة بينه وبين الله وكيفية الاعتقاد قبل

بل لا يجوز لأن فيه إغرابه وقوله التوراة في الآداب  
لاصراة لا يجب الاعتقاد ممن لم يعلم بالغيب واحتلوا

هل بين اعتباره لم يفتح الاحتمال من الجمل **والجواب**  
وهذا قولنا لا يقتضيه في إيجاب التوبة **ويجب**

واعل العبد **حضر** عند الاعتقاد **فعلمها بالتوبة** دعائه  
عز اعتقاد السوفية بعيدا فذهب المذهب لأن الإغراب

واجب كيفية الإيداع بالتوبة أن يقول ما كنت قد فعلت فإنا نأثم  
عليه وأيضا وإذا كان كذا فإله سبحانه أن يعرفه بأنه كذا

في وجوب التعريف بالمؤمن عنها **كل عصبه** وفقدته  
اطلع عليها فيه فإنه يعلم بتعريف ذكر المطلاع بأنه قد ارتكب

عقبه التهمة بالأصالة عليها **فصل في حجاب**  
**واقفا** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب**

**الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب**

**الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب**

**الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب**

**الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب**

**الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب**

**الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب**

**الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب**

الاعتقاد في حجاب ذكر الفاسق فيه لا حلها للدين  
فأما في الفقه ما لا يعتد به في الحل ولا يجوز كما في قوله  
كالمؤمن قاله ولا يملكه ولا فرق إن كان يتقص  
بذلك عند السمعين ويجوز في غيره فلا يخرج لقوله في وصف  
معيه رجل يبعثه وقوله الرجال أعور **ويجب**

**الحجاب**

الحجاب

الحجاب



**الحجاب**

الحجاب

على الأركان المعينة من المؤمنين **ابود** **الحجاب**

الرعية **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب**

**الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب**

**الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب**

**الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب**

**الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب**

**الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب**

**الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب**

**الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب**

**الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب**

**الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب**

**الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب**

**الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب**

**الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب**

**الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب**

**الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب**

**الحجاب** **الحجاب** **الحجاب** **الحجاب**

الحجاب

الحجاب

Copyrighted material

**فان قيل** ... **فان قيل** ... **فان قيل** ...

في الحالات لا في جميع الاحوال وذلك الخال هي ان يقول ذلك **فان قيل**  
في بقية وجودها او افلاح عن المعايير وبقية منه او معونه تقع منه يكون  
او دفع ظرمة فان قصدنا بقوله موافقة موافقة و موافقة لم يجر ذلك  
**وهم الموالاة** للفاسق لقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم  
اوليا تلقون اليهم بالمعروف **والموالاة هي المحبة كما يحب** لنفسك من  
نفع او دفع مراء وتعظيم او مخوذة **وكلمة كما تذكره** لنفسك من مخا  
او زوال مراء او خوفك **فتكون صغرا او مفاصل** حال ذالك  
حيث يكون الموالاة كما في المعاداة كلمة المومنين لا معاداة ولا  
من المومنين وجماعة مخصوصة لا غير الخيرة بل كرهه صدر اليه منهم  
وان هذه المعاداة لا تكون كقران ان كانت حرمه فتكون المعاداة في  
الموالاة فقا حيث يكون موالاة لفاسق وحيث يكون معاداة  
المومن للاجلاء ولا او صليتها بها نازلا وعدوانا وانها تكون  
**قال ابن تيمية** بان محالفه بان عدوهما واحد وصديقهما  
واحد **ويما صرحه** كذلك فانه يكون كقران او مفاصل **قال ابن تيمية**  
وهذا ليس على طلاق بل ان يكون كقران حيث حاله لا في كل  
عدوله موافقا او كقران اما لو حاله على قتال قوم مخصوصين  
دون غيرهم فان ذلك لا يكون موالاة فلا يكون كقران او صليتها  
وكذلك محالفه الفاسق تكون فقا حيث حاله على حرب كقران  
من راء و اجراما اذا حاله على قوم مخصوصين فانها لا تكون  
واك ان ذلك وان هذا هو الاثر في محبة كالمحالف والمناصرة

**فان قيل** ... **فان قيل** ... **فان قيل** ... **فان قيل** ... **فان قيل** ... **فان قيل** ...

فان قيل ... **فان قيل** ... **فان قيل** ... **فان قيل** ...